



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

رسالة القرآن

في إلاذة ودفعها في الوجهين

كتاب ألف

تحقيق العبدة والمجاهدين

آية الله آغا الفطحي

طبع بغير على الأدلة في جملة موجدة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# رساله فی الارث

كاتب:

محمد علی ارکی

نشرت فی الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٢	رسالة في الارث (آيت الله اراكي)
١٣	اشاره
١٣	اشاره
١٤	المدخل
١٥	أما المقدمة ففي بيان درجه الإرث بالنسبة إلى سائر مصارف تركه
١٥	اشاره
١٦	المصرف الأول:
١٦	اشاره
١٦	ثم التعلق بالعين الخارجي يتصور على أنحاء:
١٦	الأول: أن يكون من باب الملك المشاع،
١٧	الثاني: أن يكون من باب الملك أيضاً، لكن لا على وجه الإشاعه،
١٨	و الثالث أن يكون من باب الحق لا الملك،
١٩	و يؤيد الملكيه و الشركه الحقيقية أمران:
١٩	أحدهما وقوع التعبير في باب الزكاه بالشركه
١٩	و الثاني ما ورد من أن الأمير عليه السلام منع المصدق و الساعي من
٢٠	ثم إن هنا مؤيدات اخرى للحقيقة،
٢٠	ثم التعلق على نحو الحق دون الملك أيضاً يتصور فيه الإشاعه و الكائيه
٢٩	الكلام في تقديم الإيفاء بالنذر و الحلف على التجهيز و عدمه.
٣٦	المصرف الثاني:
٣٦	اشاره
٣٧	وجوب غسل الميت
٣٧	ثبوت النص الخاص في باب الكفن و أنه
٤٠	و أما سائر المؤن المتوقف عليها التجهيز

اشاره

يتصورللواجب قسمان:

الأقل ما إذا أوجب المولى على عبده أن يعمل عملا لشخص

والثاني: أن يوجب المولى على العبد العمل أو إعطاء المال للغير،

وأقما تكفين الميت وحمل جنازته

وأقما العبادات

ثم إن كل شيء يخرج من أصل الميت من الكفن ومؤنه التجهيز،

المصرف الثالث ديون الميت

اشاره

وإذن فلا إشكال في تقدم الدين على الوصييه،

نعم في بعض الأخبار يقدم حججه الإسلام على الزكاه،

المصرف الرابع الوصييه

اشاره

فاعلم أنه لا إشكال في كون الوصييه خارجه من الثالث،

مسائله لو اوصى بواجب مالي كالحج و الزكاه و ردة المظالم و الكفارات، واجب بدنى و مستحب

مسائله لو اوصى بالواجب المالي و البدنى و المستحب و قيد بالثالث،

اشاره

الأولى أن يطلق و لم يصرح بالتقسيط،

والثانيه أن يصرح بالتقسيط للثالث على أقساط،

واما ما يخرج من ثلث المال و هو التبرعيات

اشاره

الأولى أن يذكر مبتدئات متعدده و ي جاء للجميع بخبر واحد

والصوره الثانية أن يجيء لكل مبتدأ بخبر مستقل،

الصوره الثالثه أن يكون الكلام قضايا متعدده أيضاو لكن كان الخبر

مسائله

- ٧٨ المصرف الخامس الحبوب
- ٧٨ اشاره
- ٧٨ المقام الأول انه هل يكون ذلك على وجه الملكية والاستحقاق،
- ٧٩ المقام الثاني في تعين الأشياء التي هي متعلقة للحبوب،
- ٧٩ و تحقيق الحق في كلا المقامين يحصل بالتيزك والتفيق بذكر أخبار
- ٨٣ تحقيق الحق في المقام الأول
- ٨٥ و اما المقام الثاني
- ٨٦ ثم إن هنا فروعا لا بد من التعرض لها:
- ٨٦ الأول: لو لم يكن في الذكور إلا ولد واحد،
- ٨٦ الثاني: لو تساوى اثنان في السن
- ٨٧ الثالث: قد يقال باشتراط البلوغ في الولد
- ٨٧ الرابع: قد يتشرط أيضا عقل الولد الأكبر و رشده و سداد مذهبة،
- ٨٨ الخامس: قد يتشرط أيضا أن يكون للميت مال آخر غير الحبوب،
- ٨٩ السادس: لو كان للميت دين مستغرق
- ٩٠ السابع: قد يقال إن الشياب و الكسوه
- ٩٢ الثامن: لا إشكال أن الحبوب نوع من الإرث،
- ٩٣ التاسع: قد عرفت في ما تقدم أن الوصي بالثلث لو كانت مطلقة فهي
- ٩٣ العاشر: قد عرفت أن الموصى به في الوصي التملكي
- ٩٤ اشاره
- ٩٤ في الآية ثلاثة
- ٩٤ اشاره
- ٩٤ الأول: أن يكون اللام في «لكم» للملك،
- ٩٤ الثاني: أن يكون اللام في «لهم» مفيدة لجواز التصرف الفعلى،
- ٩٥ الثالث: أن يكون اللام في «لهم» للملك و يكون كلمه «بعد».
- ٩٧ المصرف السادس الإرث
- ٩٨ الفصل الأول: في مقتضى الإرث و موانعه

- ٩٨ - أَمَا مقتضيه فهُوَ أَمْرًا: الْأَنْسَابُ وَالْأَسِبَابُ
- ٩٨ - أَمَا الْأَنْسَابُ فَلَهَا ثَلَاثٌ طَبَقَاتٌ:
- ١٠٠ - وَ أَمَا الْأَسِبَابُ فَهُوَ أَرْبَعٌ مَرَاتٍ: اشاره
- ١٠٠ - أَمَا الْأَخْبَارُ فِي طَرْفِ الزَّوْجِ
- ١٠٤ - وَ أَمَا الْأَخْبَارُ فِي جَانِبِ الرَّوْجِ،
- ١٠٩ - وَ أَمَا مَوَانِعِ الْإِرْثِ فَهُوَ نُوعٌ: اشاره
- ١٠٩ - أَمَا النَّوْعُ الْأَوَّلُ مَا يَكُونُ مَانِعًا عَنِ الْإِرْثِ بِالْكَلَيْهِ فَهُوَ عَشَرُهُ أَمْرُورٌ:
- ١٠٩ - الْمَانِعُ الْأَوَّلُ: الْكُفَرُ اشاره
- ١٠٩ - الْأُولَى: لَا إِشْكَالٌ بَلْ وَ لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْخَاصِّهِ وَ الْعَامِّهِ
- ١١٠ - الثَّانِيَهُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَقْسَامِهِ التَّلَاثَهِ بِلَا
- ١١٠ - الثَّالِثَهُ: بَعْدَ ثَبُوتِ إِرْثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ يَجِيءُ هُنَا تَلَاثَهُ اشاره
- ١١٠ - الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونُ هُوَ كَأَحَدِ الْوَرَاثَهِ يَأْخُذُ نَصِيبَهُ عَلَى حَسْبِ تَرْتِيبٍ
- ١١١ - وَ الثَّانِيَهُ: أَنْ يَكُونُ الْمُسْلِمُ حَاجِبًا لِخَصُوصِهِ مِنْ هُوَ مُتَحَدٌ مَعَهُ فِي
- ١١١ - وَ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونُ حَاجِبًا لِجَمِيعِ الْوَرَثَهِ الْكُفَارِ
- ١١٢ - الْمَسَأَلهُ الرَّابِعَهُ: قَدْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْقَسْمَهِ
- ١١٢ - اشاره
- ١١٧ - وَ أَمَا النَّمَاءُ الَّذِي يَتَجَدَّدُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ
- ١١٨ - ثُمَّ إِنَّ الْوَارِثَ الْكَافِرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الْقَسْمَهِ يَعْمَلُ مَعَهُ مَعَامَلَهُ مَا
- ١١٩ - ثُمَّ إِنَّ إِسْلَامَ أَحَدِ الْأَبْوَابِ فَضْلًا عَنْهُمَا حَالٌ عَلَوْقَ الْوَلَدِ يُورِثُ الْحُكْمَ
- ١١٩ - الْحُكْمُ نَافِذٌ قَبْلَ الْقَسْمَهِ
- ١٢٤ - الْمَسَأَلهُ الْخَامِسَهُ: لَوْ مَاتَ نَصْرَانِيًّا وَ لَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ وَ أَبْنَاءٌ أَخْ مُسْلِمٌ
- ١٢٦ - تَتَمَّهُ فِي بَيَانِ قَبْوِلِ تَوبَهِ الْمُرْتَدِ الْفَطَرِيِّ وَ عَدَمِهِ.

١٢٦----- اشاره-----

١٢٦----- الكلام في المرتد الفطري يقع تاره في الآثار-----

١٢٦----- أما بحسب الآثار العقلية-----

١٢٧----- و أما الأحكام الشرعية،-----

١٢٨----- الكلام في المرتد الفطري يقع في مقامات-----

١٢٨----- الأول: في أنه بما ذا يحصل الارتداد-----

١٣٠----- المقام الثاني:-----

١٣٣----- المانع الثاني: القتل-----

١٣٣----- اشاره-----

١٣٣----- الكلام في حكم صورتين للشهيه-----

١٣٣----- فالاول: كما لو اعتقد أن عمه مثلا قاتل أبيه فقتلها-----

١٣٣----- و الثاني: كما لو شك في أن عمه مثلا قاتل أبيه أو لا فقتلها-----

١٣٦----- ثم إن القتل الخطائي فيه أقوال ثلاثة:-----

١٤٢----- ثم هل السبب في هذا الباب بحكم المباشر أو لا؟-----

١٤٣----- و هنا مسائلتان:-----

١٤٣----- المسألة الأولى: ديه المقتول يكون بحكم سائر أمواله-----

١٤٥----- المسألة الثانية لا يرث من الديه الإخوه و الأخوات من الأم-----

١٥٠----- الثالث من موانع الإرث الرقيه-----

١٥٠----- اشاره-----

١٥٣----- و هنا مطالب-----

١٥٣----- الأول: أن حكم الاشتاء مخصوص بالوارث النسبي أو يعم السببي-----

١٥٤----- و الثاني: أن الاشتاء و العتق مشروط بخصوص عدم الوارث الحر-----

١٥٥----- المطلب الثالث هل المعتبر وفاء أصل التركة بالقيمه أو وفاء الحصه-----

١٥٥----- المطلب الرابع لو تعدد المملوک و قصر المال عن ثمن الجميع-----

١٥٨----- المطلب الخامس هل وجود الزياده شرط في اشتاء المملوک أو لا؟-----

١٥٩----- المطلب السادس: الحال في الرق هو الحال في الكافر-----

- المطلب السابع لا فرق في الأحكام بين أقسام المملوک من القن،  
159
- المطلب الثامن المبعض على حسب مقتضى القاعدة مع غصّ النظر  
164
- الرابع من مواضع الإرث الحمل  
167
- اشاره  
167
- أما المقام الأول: فاعلم أنه لا إشكال في اعتبار أصل الحياة  
167
- و أما المقام الثاني،  
169
- الخامس من مواضع الإرث الولادة عن الزنا  
171
- اشاره  
171
- ذلك و هنا مسألتان.  
173
- الأولى: المحسوس بل كل آرباب الديانات أعمّ ممّن كان من أهل  
173
- المسئلة الثانية: لو وطئ رجل زوجته في حال طهرها عن الحيض ثم  
175
- اللعن السادس: هو لعن الزوج لزوجته لنفيه الولد عن نفسه  
176
- اشاره  
176
- إنما الكلام في مسائلتين:  
176
- اشاره  
176
- الأولى أن ولد الملاعنة لا يرث من جده الأبي و عمه و عمه و عمه  
177
- المسئلة الأخرى أنه إذا اعترف الملاعنة بعد اللعن بالولد و كذب  
179
- السابع: من المواضع هو المرض  
181
- الثامن: التقارن في الموت  
185
- اشاره  
185
- صور المتتصوره في أحوال الغرقى و المهدوم عليهم  
185
- أما الصوره الأولى، و هي ما إذا لم يعلم شيء من التقدّم و التأخير  
185
- و أما الصوره الثانية، و هي ما إذا جهل السبق و الاقتران و السابق مع  
188
- بقى الكلام في الصوره الثالثه، و هي ما لو علم عدم الاقتران و جهل  
190
- و إنما ما يستفاد من النصوص.  
191
- اللعن التاسع و العاشر: التقدّم في طبقه الإرث و التقدّم في درجته،  
196

- ١٩٦----- اشاره ----- أعلم أن للإرث طبقات ست كما تقدم:
- ١٩٦----- اشاره ----- اشاره
- ١٩٦----- ثم الطبقه الأولى ----- و كذلك الطبقه الثانية، و هم الإخوه والأجداد
- ١٩٦----- و أمما الطبقه الثالثه أعنى الأعمام والأخوال ----- بقى هنا فرعان:
- ٢٠٠----- الأول لا كلام في التعدد في جانب العم الأبي،
- ٢٠٠----- الثاني: إذا اجتمع مع العم و ابن العم المذكورين حال، النوع الثاني من موانع الإرث ما يمنع عن بعض الإرث لا تماما، ----- اشاره
- ٢٠٣----- و أعلم أن تتفريح هذا الحكم يبتنى على ذكر مطالب:
- ٢٠٣----- المطلب الأول أن المراد بصيغه الجمع هنا أعنى الإخوه و المطلب الثاني أن الحاجب خصوص الإخوه من الأب و الأم
- ٢٠٤----- المطلب الثالث أن أربع أخوات يقمن مقام الأخوين
- ٢٠٤----- المطلب الرابع أن هذا الحكم مخصوص بما إذا لم يكن لأب الميت و لا
- ٢٠٩----- الفصل الثاني: في العول و التعصيب ----- اشاره
- ٢٠٩----- و المقصود من التعصيب ----- و لكن التعصيب باطل في مذهبنا،
- ٢١٤----- الفصل الثالث: في تعين الحال عند الشك في مسأله حجب الإخوه ----- الفصل الرابع: في بيان حرمان الزوجة عن بعض الميراث ----- اشاره
- ٢١٨----- المطلب الأول: أن الاخبار في هذا الباب متتجاوزه عن العشرين ----- المطلب الثاني: إن لهذه الاخبار أيضا ظهورا قويا في إراده العموم
- ٢١٨----- المطلب الثالث: في تعين ما تحرم المرأة منه -----

- المطلب الرابع: في تعيين طريق تقويم البناء ..... ٢٢٢  
اشارة ..... ٢٢٢  
النحو الأول: أن يفرض البناء ملكا لأحد ..... ٢٢٣  
و الثاني: أن يفرض أيضا مالكان للبناء والأرض ..... ٢٢٣  
و الثالث: أن يفرض بناء في أرض الغير مع استحقاق كل تصرف ..... ٢٢٣  
المطلب الخامس: أن حكم تقويم البناء هل هو إرافق بسائر الورثة ..... ٢٢٥  
المطلب السادس: لو باع المورث حال حياته الأرض بيعا خيارتا ..... ٢٢٧  
 يجعل الخيار في عقد ..... ٢٢٧  
اشارة ..... ٢٢٧  
فنقول: أما معنى عقد البيع فكما عن المصباح هو مبادله مال بمال ..... ٢٢٨  
و أمّا معنى الفسخ ..... ٢٢٩  
نعم يبقى الكلام حينئذ في حصة الزوجة من الشمن ..... ٢٣٠  
فتححصل من جميع ما ذكرنا أن في المسألة ثلاثة أوجه: ..... ٢٣١  
الأول: أن يكون الأرض بعد فسخ ذي الخيار منتقله عنه إلى الميت ..... ٢٣١  
و الثاني: أن تكون الأرض منتقله بالفسخ إلى ملك الميت ..... ٢٣١  
و الثالث: أن تكون الأرض منتقله إلى الورثة ..... ٢٣١  
و أمّا عكس ذلك، و هو أن يكون الخيار ثابتًا للبائع أعني الميت ..... ٢٣٤  
الفصل الخامس: في ميراث المنقطع ..... ٢٤٤  
في حكم عقد الانقطاع من حيث إن القاعد في ..... ٢٤٤  
و أمّا الكلام في اشتراط الإرث في ضمنه ..... ٢٤٦  
الفصل السادس: في ميراث الخنز ..... ٢٥٠  
اشارة ..... ٢٥٠  
أمّا المقام الأول: في تشخيص الأمارات فنقول: ..... ٢٥٠  
و أمّا المقام الثاني: في بيان المرجع عند فقد الأمارات ..... ٢٥٥  
تعريف مركز ..... ٢٥٨

## رساله فى الارث (آيت الله اراكى)

### اشاره

نام کتاب: رساله فى الارث

موضوع: فقه استدلالي

نويسنده: اراكى، محمد على

تاریخ وفات مؤلف: ١٤١٥ هـ ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

ناشر: مؤسسه در راه حق

تاریخ نشر: ١٤١٣ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ايران

ملاحظات: به اسم "رسالتان فى الارث و نفقه الزوجه" چاپ شده است

ص: ١

### اشاره

رساله فی الارث

نویسنده: اراکی، محمد علی

۲: ص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين، أبد الآدرين و دهر الادهرين.

و بعد فهذا مختصر في أحكام الإرث و مسائله، و هو مرتب على مقدمه و سته فصول.

### أما المقدّمه ففي بيان درجه الإرث بالنسبة إلى سائر مصارف تركه

#### اشارة

الميت.

فاعلم أن تركه الميت مصارف ستة، و هي مرتبة، فمع وجود المصرف المقدم لا يجوز صرف التركه في المصارف المتأخره مع فرض التزاحم و عدم إمكان الجمع.

ص: ٣

من هذه المصارف الحقوق المتعلقة بعين ترکه المیت.

و قد يقال: إن من قبيل ذلك الزكاه و الخمس المتعلقة بعين المال لا- بالذمه، فمن ملك مائه خروار حنطه و مائه تومان فضله، فيتعلق بحنته الزكاه بمقدار العشر اعنى عشره خروارات، و بفضله الخمس بمقدار الخمس اعنى عشرين تومانا، فأتلف عن تقصير ما زاد عن العشر و الخمس، و بقى من الحنطه عشره خروارات، و من الفضله عشرون تومانا، ثم مات، فالزكاه و الخمس مقدمان على تجهيزه. نعم المتولى لإيصال الزكاه و هو الولي العام يجوز له تجهيزه من الزكاه، فيحسب ذلك من زكاه.

هذا ما يقال، و الحق خلافه. و توضيح هذا الفرع يحتاج إلى بيان أن تعلق الزكاه و الخمس بالأموال يكون على أي نحو.

فنقول: أمّا الزكاه فيحتمل كونها على ذمّة المالك بدون ربط بالعين الخارجي، فالمشغول بها الذمه الحالصه المحضه. هذا خلاف الإجماع، وأيضاً خلاف الأدلة، فإنّ قوله عليه السلام: «فيما سقطه السماء العشر»<sup>(١)</sup> صريح في التعلق بالعين الخارجي، فإنّ ما سقطه السماء قد جعل ظرفاً للعشر فهذا صريح في استقرار الزكاه في العين دون الذمه.

**ثم التعلق بالعين الخارجي يتصور على أنواع:**

**الأول: أن يكون من باب الملك المشاع،**

فيكون تسعه أعشار من كل جزء جزء من العين الخارجيه الموجوده في الخارج للمالك، و عشر منه للفقير، فيكون

ص: ٤

---

١- (١) وسائل الشيعه ١٢٤/٦، الباب الرابع من أبواب زكاه الغلّات، الحديث الثاني و غيره.

الفقير شريكًا للمالك على نحو الإشاعه.

**الثاني: أن يكون من باب الملك أيضاً، لكن لا على وجه الإشاعه،**

بل على وجه الكلّي في الخارج، نظير الصاع من الصبره، فكما أنّ هناك يملك المشتري صاعاً كلياً من الصبره ولا يملك الخصوصيات، لا - يعني الصاع الكلّي بوصف كليته، بل الكلّي الطبيعي. و لا يتوجه أنه لا واقعه له، فإنه على التحقيق ذو واقعه، و له حظّ من الوجود الخارجي، نعم هو لا ينفكّ في الخارج عن الخصوصيات، لكن العقل يجرّده منها، فيمكن جعله في لحاظ التجزّد موضوعاً للملكية.

و فائدته أنّ المشتري لا يملك شيئاً من الخصوصيات، فكلّ صاع من الصبره جعلت مقطعاً للإشاره فهو ملك للبائع، و المملوك للمشتري هو الصاع بدون الانضمام بالخصوصيّه، و هذا بخلاف الإشاعه، فإنه يملك عشر هذه العين الموجوده في الخارج بخصوصيّته و تعينه.

ثمّ ملك الكلّي بالنحو المذبور أيضاً قد يكون باعتبار الوجود الساري و على وجه الاستغرار، فلا يبقى للبائع صاع من الصبره إلا و جعله ملكاً للمشتري. و قد يكون باعتبار صرف الوجود فيمتنع صدقه على غير ما أداه إلى المشتري، فإنّ صرف الوجود غير قابل للتكرار كما حَقَّ في محله، فلا - ينطبق إلا - على أول الأفراد. و لهذا لو تلف جميع الصبره إلا صاعاً واحداً فيتعين البيع في هذا الصاع. و وجه ذلك - مع أنّ البائع مالك الكلّي أيضاً غايه الأمر مالك للخصوصيّه أيضاً فهو مالك لتسعة كليات و المشتري لصاع الكلّي واحد فما وجه تعين كلّي المشتري في الموجود دون كلّي البائع - أنّ كليهما ليسا على هذا في عرض واحد، نعم على الاستغرار هما في عرض واحد، فلا - وجه لتعين أحدهما في الباقى والأخر في التاليف. و هذا بخلاف صرف الوجود فإنّ الزياذه إنّما يحصل في المراتب المتأخره عن صرف الوجود، و بالجمله صرف الوجود المنتزع من الوجودات ملك المشتري و الزائد عليه

ملك البائع، و التلف يرد أولاً على الزياده ولا يرد من الأول على صرف الوجود عقلا، فالتسعة التالفة كانت زياده و الصاع الباقي يكون صرف الوجود، و لهذا في مسأله وجوب الخمس في أرباح المكاسب لو تلف الزائد على رأس المال و على المؤنه تلفا سماوياً كما لو كان رأس المال مائه فصار في رأس السنن المتأخره مائه و خمسين، ثم تلف الخمسون بالتلف السماوي فهل يحسب من رأس المال أو من الربح ليظهر الشمره في وجوب الخمس و عدمه، فإنه على الأول يجب الخمس لبقاء الربح، و على الثاني لا يجب.

الحق هو الثاني فإنه قد جعل في الأخبار الخمس في عنوان الزائد على رأس المال و على المؤنه، و التلف ما دام بقى من الزياده شيء فهو وارد عليه، و لا يرد على الأصل و هذا عقلی.

و من هنا ظهر وجه فرق شيخنا المرتضى في مسأله بيع الصاع من الصبره بين ما لو باع ثمار أشجاره و استثنى لنفسه أرطالا معلومه، و بين ما لو باع الرطل الكلى، فعلى الأول يحسب التلف عليهم، و على الثاني لا يحسب إلا على البائع ما بقى مقدار حق المشترى، فإنه على الأول يكون الأرطال من البائع و المشترى في عرض واحد، و على الثاني رطل المشترى يكون بعنوان صرف الوجود، و أرطال البائع يكون بعنوان ما زاد من الصاع، فلا جرم يرد التلف عليهم في الأول، و على البائع خاصه في الثاني.

و بالجمله فالزكاه أيضا يمكن أن يكون من قبيل الملك على هذا النحو، فالعاشر ملك الفقير بعنوان صرف الوجود، فعشره خروارات من المائه ملك الفقير، و ما زاد ملك المالك، فلا جرم إذا حصل التلف سماوياً كان أم بالتفريط كان على ملك المالك.

### و الثالث ان يكون من باب الحق لا الملك،

و تظهر الشمره بين كونه ملكا و كونه حقا في النماء، كما لو زرع الحنطة و كان جميعها زكاه أو مقدار

العشر منها زكاه، فعلى الأول يكون الزرع بمقدار حق الزكاه للفقير، فإذا كان البذر عشره خروارات و الزرع الحاصل منه مائه خروار، فيكون جميع المائه عيناً للفقير على تقدير كون تمام البذر زكاه، و هكذا يكون نماء النماء أيضاً، فربما يجتمع على الغنى التارك للزكاه بواسطه تعلق عشره خروارات كثيرة. و ربما يستوعب جميع ماله. و أمّا لو كان حقاً ولم يكن الفقير شريكاً حقيقياً، فلا يلزم ذلك، فلا يستحق الفقير سوى العشر، و نمائاته جمیعاً للملك.

#### و يؤيد الملكه والشركه الحقيقية أمران:

#### أحدهما وقوع التعبير في باب الزكاه بالشركه

و أن الله شرك الفقراء في أموال الأغنياء [\(١\)](#) فإن الظاهر من الشركه كون حق الفقير في العين على نحو الملك، و كونه شريكاً حقيقياً للغنى.

#### والثاني ما ورد من أن الأمير عليه السلام منع المصدق والساعي من

الدخول في إنعام المالك إلا بإذنه  
معللاً بأن أكثرها له [\(٢\)](#) فإنه ظاهر في أن أقلها ملك للفقير.

و ربما يعد من جمله المؤيدات للشركه الحقيقية أيضاً ما ورد [\(٣\)](#) في أن من باع الشاه الغير المزكاه فالزكاه على المشترى أو البائع، من أن الزكاه يؤخذ من المشترى، ثم يتبع هو به البائع، أو يؤدّيها البائع.

ليس كذلك بل هو دليل على الحقيقة فإنه لو كان ملكاً لكان البيع بالنسبة إلى مقدار حق الفقير فضولياً فـكان يجب إيكال الأمر إلى الولي العام،

ص: ٧

١-٢) الوسائل ١٤٧/٦، الحديث الرابع.

٣-٢) الوسائل ٨٨/٦ و ٩١، الحديث الأول و السابع.

٤-٣) الوسائل ٨٦/٦، الحديث الأول من الباب ١٢.

فإن اختار البيع بالنسبة إلى هذا المقدار جاز، فيرجع حيئذ إلى البائع بمقدار من الثمن، لا أنه يرجع إليه و يؤخذ منه الزكاة، فحيث لم يجعل صحة البيع موكلاه إلى الإجازة و سمى أداء البائع أداء للزكاة، علم أنه من باب الحق، فإن فك المالك الشاه عن هذا الحق فهو، و إلا أخذ الساعي نفس الشاه بمقدار الزكاة و يتولى هو التيه.

### ثم إن هنا مؤيدات أخرى للحقيقة،

و هي أقوى دلالة عليها من دلالة المؤيدين السابقين على الشركه الحقيقية، و إذن فيحمل إطلاق الشركه و كون الأقل للفقراء في الأخبار على التجوز، فإنه يطلق على من له حق بالمال كحق الرهانه مثلا أنه شريك في المال تجوزا، و كذا يقال إن مقدارا منه ماله تجوزا أيضا. و المؤيدات للحقيقة كثيرة تعرض لها شيخنا المرتضى قدس سره.

و نحن نذكر شيئا لم يتعرض هو قدس سره له، و هو أن المتيقن المقطوع به من مجموع الأخبار في باب الزكاه أن موضوع حق الفقير أموال الأغنياء، فيجب أن يكون الأموال أموالا للأغنياء، حتى يكون موضوعا لحق الفقراء و محلاته، فإن كان الشركه الحقيقية لما تم ذلك، بل كان حق الغنى ممتازا عن حق الفقير، فلم يصح التعبير بأن مال الفقير في مال الأغنياء (١)، و أن موضوعه مال الأغنياء، فكان يجب حيئذ تأويل هذه الأخبار بأن المراد منها المال اللوائى، يعني لو لا جعل الزكاه كانت أموال الأغنياء و مع قطع النظر عن تشريع الزكاه، و هذا خلاف الظاهر، فإن الظاهر من تعليق حكم على عنوان بقاء هذا العنوان بثبوت هذا الحكم و بعده، لا أن يكون مجرا الحكم مخربا لهذا العنوان و معدما له.

### ثم التعلق على نحو الحق دون الملك أيضا يتصور فيه الإشاعه و الكلية

ص: ٨

فإذا تقرر هذا فهذ العهده قد يكون موزّعه على جميع المال فيكون على عهده كل جزء من المال بحسباته من الزكاه. وقد يكون هذه العهده ثابتة على صرف الوجود بمعنى أن كل مقدار من المال يمكن إيفاء الحق منه يستوفي الحق منه ويرد باقيه إلى المالك.

ولا يبعد أن يكون من هذا القبيل حق الرهانه، فلو كان دار قيمتها ألفاً تومان رهينا لمائه تومان، فخرب نصف تلك الدار، لم يتلف من محل العهده للمائه شىء، فإن الباقى قيمته ألف تومان، فيمكن استيفاء المائه منه، لا أنه بنسبته ينتفى محل للعهده، فانتفى محل الخمسين و بقى النصف الباقى و شقه لنصف الدين.

و يظهر الشمره بين هذين فيما إذا تلف من العين الزّكويه إلا مقدار ما

يمكن إيفاء الزكاة منه.

فعلى الأول قد فات محل العهده بالحساب، فيكون الباقي في عهده عشر هذا الباقي، لا عشر التمام، نعم من حيث الضمان يرجع إلى قاعده التلف، فإن كان التلف سماويا فلا ضمان على المالك، وإن كان بتغريط منه كان عليه ضمان الباقي، لا أنه يتبع الباقي في الباقي، بأن يكون على باقي المال عهده عشر جميع المال ووجه ضمانه أنه فوت محل عهده حق الفقر فيكون ضامنا له بقاعده الإتلاف.

و على الثاني لا- يفوت بفو挺 المال شيء من محل العهده ما بقى من المال ما يمكن استيفاء الحق منه، لما مر من أن صرف الوجود لا- يتلف إلا- بعد تلف الزياده، فلو امتنع من أداء الزكاه من مال آخر أخرج من خصوص هذا المال على الثاني، وليس للولي العام الاستيفاء من خصوص الباقي على الأول، بل يجبره على أداء ما في ذمة بهذا أو بمال آخر.

و أيضا يظهر الشمره بين الوجهين في أنه على الإشاعه يمكن تخلص بعض من الجنس الزكوي عن الحصه المتعلقه به من الزكاه، فيمكن تخلص شاه من أربعين شاه عن عهده مقدار من الشاه الواحده بأداء قيمة هذا المقدار، و كذا تخلص بستان واحد وأنبار واحد من جمله بساتينه وأنباراته.

و على الكليه لا يمكن ذلك، فإن مجموع المال على عهده حق الفقر حتى يؤدى فيما لم يؤدى يكون المجموع مشغولا به.

ثم الظاهر من هذين الوجهين هو الأول أعني الإشاعه و توزيع العهده على الجميع، و ذلك لأن الظاهر من قولنا في الأربعين شاه [\(١\)](#) هو أن الشاه في عهده المجموع بحيث يكون على عهده كل شاه واحد من أربعين

جزء من الشاه، وأمّا إن كُلَّما يمكن استيفاء الشاه منه يستوفى منه ثم إن زاد شئ فهو للملك، فهذا يحتاج إلى مؤنه زائد، وهو أنَّ المال المرجوع إلى الملك عنوان الزيادة مما بقى بالشاه، فما لم يصرح في الكلام بهذه الخصوصية لا يفهم إلَّا التوزيع على الجميع.

وإذن لا فرق بين التلف والإتلاف في فوت محل العهده على قدر التاليف وعدم انتقال العهده إلى الباقي، فليس على المقدار الباقي إلَّا عهده عشر نفس الباقي لا عشر المجموع منه و من التاليف، في كلتا الصورتين، كما أنه لا فرق بينهما في عدم الفوت ما بقى من المال ما يفِي بمقدار عشر الجميع و تعلق العهده بالباقي بين كليتهما بناء على الكلية.

فلا يعلم وجه لما ذكره شيخنا المرتضى قدس سره في زكاته من الفرق بين الصورتين أعني التلف والإتلاف، فحكم بعدم العهده إلَّا بالنسبة إلى عشر الباقي في صوره التلف، وثبتوت العهده بالنسبة إلى عشر الجميع في صوره الإتلاف. فإنَّه إن بنينا على الإشاعه فيجب الحكم بسقوط العهده بالنسبة إلى مقدار حصه التاليف في كلتا الصورتين، و لا اختصاص بصوره التلف، غایه الأمر ثبوت الضمان عند الإتلاف و هو غير التعين لمحل العهده في الباقي، و إن بنينا على الكاليه فيجب الحكم بتعيين محل العهده لعشر الجميع في الباقي في كلتا الصورتين و لا اختصاص له بصوره الإتلاف.

ولا- فرق في احتساب التاليف على الفقير والملك بين الحق و الملك، فإنَّه من لوازם الإشاعه و السريان في كل ذرَّه ذرَّه من العين، سواء كان الزكاه ملكاً أو حقاً، فيلزم كون التاليف منهمما، غایه الأمر ثبوت الضمان عند التفريط.

ثم إنَّ هنا مطلباً على خلاف مقتضى القواعد على الحق و الملك معاً، لا بدَّ من التبعد به للنص، و هو ما ورد في بعض الأخبار من أنه لو

بيع المال الزكوي قبل إخراج الزكاه فالربح بالنسبة إلى مقدار الزكاه يكون للفقراء والخسران والوضياع يكون على المتجر، ولا بد من الدفع إلى الفقير من كيسه، ومتى اقتضى القاعدة كون صحة البيع بالنسبة إلى مقدار ملك الفقر أو متعلق حقه مراعي بإجازة الولي العام، فإن أجاز صحيح وإلا بطل البيع في مقدار الزكاه.

ومن التعبير بأن في صوره الخسران والوضياع على المتجر ويغدو للفقير من كيسه، يعلم أن البيع صحيح مطلقاً من دون التعليق بالإجازة، فلا بد من الالتزام على أي تقدير من القول بالملك أو الحق بأنه وإن كان في مقدار من المال ملك الفقر أو حقه إلا أن ولاده البيع ثابت للملك بمقتضى هذا الخبر، وكما أن له ولاده التبديل بالقيمة فكذلك له ولاده البيع، غاية الأمر في الصورة الأولى يكون تبديله على نفسه، وفي الثانية يكون على غيره.

ثم إن قد تقدم أن بعض الأخبار <sup>(١)</sup> مشتمل على أنه لو باع الشاه التي لم يؤد زكاتها سنتين فالساعي يأخذ الزكاه من الشاه عند المشتري ثم يتبع المشتري البائع وياخذ منه حصته من الثمن، إلا أن يؤدى البائع الزكاه.

وهذا بحسب الظاهر مناف للخبر المتقدم الذي استفادنا منه ولاده البيع، فإنه على هذا كان اللازم تعين الرجوع إلى البائع وأخذ الثمن المقابل للزكاه منه، وعدم جواز الرجوع إلى المشتري، فإن ذلك قضيه مضى البيع ونفوذه.

ولكن الجمع بين الخبرين يقتضي الحكم بأن للملك ولاده البيع والنقل والانتقال، فإن أدى ثمن مقدار الزكاه فهو وإلا جاز للساعي أن يفسخ البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاه وياخذ من المشتري، فيرجع المشتري بحصته من الثمن إلى البائع. هذا هو الكلام في الزكاه.

ص: ١٢

---

١- (٧) الوسائل ٨٦/٦، الحديث الأول من الباب ١٢.

و أَمِّيَا الخمس فجميع الاحتمالات المذكورة في الزكاه آتية فيه، و يظهر من الأدلة هنا أيضاً عدم تعلقه بالذمة مهضاً، كما هناك، فإنَّ الظاهر من أنَّ الخمس إنما جعل حَقّاً للساده بعوض الزكاه تجليلاً للسدادات و كرامه لهم كما ورد بهذا المضمون في الأخبار [\(١\)](#)، هو كون نحو الجعل في الخمس نحو الجعل في الزكاه، فإنَّ ذلك قضيه عوضيته للزكاه، فإنَّ كان الزكاه ملكاً كان الخمس ملكاً، وإنْ كانت حَقّاً كان حَقّاً.

هذا مضافاً إلى أنه المستفاد من قوله وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَ لِلرَّسُولِ -الآية- [\(٢\)](#) بعد ورود تعديمه من أهل البيت عليهم السلام و تفسيره بمطلق الفائده المكتسبة و لو من وجه التجاره [\(٣\)](#)، و الظاهر منه أيضاً أن يكون الحق سارياً و شائعاً، فإنَّ من يكتسب مائه تومان مثلاً و يصير نقداً في آخر السنة و موجوداً في يده فيكون هذه المائه مصداق ما غنمتم فيحكم عليه بِأَنَّ لَهُ -بإفاده اللام للاختصاص الحق لا الملكي- خمس هذه المائه، فإنَّ الضمير راجع إلى الموصول الذي هو عبارة عن نفس العين الخارجيه. و يستفاد منه أيضاً السرايه و الشياع بمعنى أنَّ كل ذرَّه من العين الخارجيه المغتنمه يكون خمسه متعلقاً لحقَّ الله و الرسول و باقي الأصناف.

و إذن فالتألف يحسب على كليهما دون خصوص المالك، غايه الأمر الضمان عند التفريط.

إِلَّا أَنَّهُ لَو اتَّجَرَ مالكُ المائة فصار في رأس السنة مع الربح مائتين، و لكن لم يكن واجداً للمائتين بالتمام نقداً في يده، بل كان حاصلاً من مجموع معاملات بينها النقد و النسيئه، فكان بعض المائتين في يده و بعضه عند

ص: ١٣

١-٨) الوسائل ٣٥٨/٦، الحديث الثامن.

٩-٢) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

١٠) الوسائل ٣٤٨/٦، باب وجوب الخمس فيما يفضل و ٣٨٠/٦، الحديث الثامن.

معامليه، أو كان حاصلاً من المعاملات النسيئه فكان تمام المائتين في رأس السنّه في يد المعاملين لا في يده فاتفاق قبل وصولها إلى يده حدوث نقص فيها فتلف منه مائه و بقى مائه فحينئذ هل يحسب التلف من أصل مال التجارة فيكون المائه التالفه مال التجارة والمائه الباقيه ربحا فيكون خمسه متعلقاً لحق الساده، أو يحسب التلف من الربح فالمائه الباقيه مال التجارة والتالفه هو الربح؟ قد تقدّم ترجيح الثانى بأنّ الربح عنوان متّأخر عن مال التجارة، فالتلف يكون عليه قهراً فلا يجب عليه الخمس، نعم لو كان بتغريمه كان عليه ضمانه.

و كما قلنا في الزكاه بولايته البيع للملك، فكذا هنا، و يدلّ عليه هنا ما ورد في أنّ من وجد كنزاً ثم باعه فخمسه على البائع دون المشترى من روایه الأزدي التي رواه في الوسائل عن الكافى قال: (و جد رجل ركازاً <sup>(١)</sup> على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فابتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم و مائه شاه متبع <sup>(٢)</sup> فلامته أمي و قالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاه أولادها مائه و أنفسها مائه و ما في بطونها مائه، قال: فندم أبي فانطلق ليستقيله فأبى عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاه فأعياه <sup>(٣)</sup> فأخذ أبي الركاز و اخرج منه قيمه ألف شاه، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك و اثنى ما شئت فأبى فعالجه و أعياه فقال: لأضرن <sup>(٤)</sup> بك فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي فلما

ص: ١٤

- 
- ١) الركاز أطلق على المعدن و على الكثر، و كلامهما محتمل في المقام منه.
  - ٢) الظاهر أنّ المراد المتبع للولد يعني أتاها مع أولادها منه.
  - ٣) يعني أتعجزه ولم يسمع إصراره و لم يقبل إبرامه، و الحاصل لم يرض صاحب الركاز بأخذ عشرين شاه مجاناً و إقاله المعاملة منه.
  - ٤) الظاهر أنّ مقصوده بذلك اعلام سلطان الوقت و هو أمير المؤمنين عليه السلام، فإنّ المرسوم أنّ من وجد المعدن أو الكثر فعلم بذلك السلاطين أخذوه منه، فقصد الرجل إعلام الأمير حتى يكون آخذاً منه على رسم السلاطين، فصار الأمر بالعكس فأراد إيقاع أخيه في الضرب فوقع هو فيه منه.

قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز: أَدْ خمْسٌ مَا أَخْذَتِ، إِنَّ الْخَمْسَ عَلَيْكَ، إِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرَّكَازَ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْذَ ثَمَنَ غَنْمِهِ<sup>(١)</sup>.

و مورد الاستشهاد قوله عليه السلام: «أَدْ خمْسٌ مَا أَخْذَتِ فَإِنَّ مَا أَخْذَهُ هُوَ ثَمَنُ الرَّكَازِ» فأوجب عليه خمس الشمن، فهذا تقرير لصحّة البيع و إلّا لوجب الحكم بأنّه لم يكن لك حقّ، لأنّ تبع ما تعلق به الخمس.

ونحوه رواية الرّيان بن الصلت، (قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام ما الذّي يجب علىّ يا مولاي في غله<sup>(٢)</sup> رحى أرض في قطيعه لي، و في ثمن سمك<sup>(٣)</sup> و برد<sup>(٤)</sup> و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعه، فكتب عليه السلام: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله<sup>(٥)</sup>).

فإنّ الضمير في فيه راجع إلى غله الرحى و ثمن السمك و البردي و القصب ففيه تقرير لصحّة البيع.

ثم إن البائع للركاز في الرواية الأولى كان غير مستشر لوجوب

ص: ١٥

---

١- ١٥) الوسائل ٣٤٦/٦، الحديث الأول.

٢- ١٦) كان للرجل في قطيعه كانت له طاحونة و حصل له من اجره الطحن غله، أو من مال الإجاره لتلك الطاحونة، و وجه تعلق الخامس كون الغله من أرباح المكاسب منه.

٣- ١٧) و ذلك كان في أوقات وقوع الماء في تلك القطيعه و اجتماعه، و عند ذلك كان يوجد فيه السمك منه.

٤- ١٨) هو نوع من القصب رقيق في غايه الفتور و الضعف بحيث لا يقبل للنسج للحصیر، و فائدته جعله سدا للماء منه.

٥- ١٩) الوسائل ٣٥١/٦، الحديث التاسع.

الخمس و خاليها من العزم على الأداء أو العدم، و في الثانية يعلم من مسأله عن الإمام عن مقدار ما يجب عليه، أنه كان حين البيع عازماً على الأداء، وقد عرفت أنَّ هذا الحكم و هو ثبوت الولاية على البيع خلاف القاعدة، فإنَّ مقتضاها الفضوليـة كما في بيع الراهن العين المرهونـة قبل فكـها، فلا بد من الاقتصار فيه على مورد النـص، و هو كما سمعت مورداً:

أحدهما خلو البائع عن العزم، لعدم كونه في هذه العوالم كما في الرواية الأولى.

والآخر العزم على أداء الخمس من الثمن كما هو موضوع الرواية الثانية.

فيبيـى صورـه العزم على عدم الأداء باقيـه تحت القاعدة الفضوليـة، و ادعـى وجود الأخـبار على طبقـه هذا شيخـنا المرتضـى قدس الله سرـه في خمسـه. و هـكذا أيضاـ الكلام في الزـakah.

ثم إنَّ في بعض الأخـبار [\(١\)](#) النـهى عن اشتـراء ما تعلـق به الخـمس قبل أداء الخـمس منه، و هذا بظـاهره مناف للروايتـين الظـاهـرتـين فيـ الجوـاز.

و الجـمـع يقتـضـي الحـكم بـجـوازـ الشـراء، و أنَّ جـوازـ تصرـفـ المـشـترـى فيـ المـبـيعـ مـراعـى علىـ أـداءـ حـقـ السـادـهـ، إـماـ بـأـداءـ الـبـائـعـ منـ الثـمنـ و إـلاـ فـبرـجـوعـ السـاعـىـ إـلـىـ المـشـترـىـ و إـقاـلتـهـ الـبـيعـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الخـمسـ، ثـمـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـبـائـعـ بـحـصـتهـ منـ الثـمنـ.

و بالجملـه فـتحـقـقـ أنَّ الزـakahـ وـ الخـمسـ كـلـيهـماـ حـقـانـ شـائـعـانـ، وـ أنـ التـلفـ يـحـسـبـ عـلـىـ الـطـرـفـيـنـ، وـ يـثـبتـ الضـمانـ معـ التـفـريـطـ.

فـاتـضحـ الحالـ فـيـ الفـرعـ الذـىـ عـنـونـاهـ، وـ هوـ مـاـ لوـ أـتـلـفـ المـالـكـ المـالـ

ص: ١٦

---

١ - ٢٠) الوسائل ٣٣٧/٦، الحديث الرابع و الخامس.

الذى تعلق به الخمس و الزكاه و وجبا فيه و بقى منه بمقدار الزكاه و الخمس ثم مات، فإنّ جميع ما بقى ملك للميّت متعلّق لحقّ الزكاه و الخمس بالنسبة إلى حصّه هذا الباقي،نعم الميّت مدّيون لقيه الزكاه و الخمس، فهو ذو دين و مال، فالكلام فيه هو الكلام في تقدّم أداء الدين على التجهيز أو العكس.

نعم صرفه في تجهيزه من الزكاه بعنوان مصرفته للزكاه بلا إشكال، وإنّما الإشكال في التجهيز بعنوان مال نفسه و يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

هذا هو الكلام في الخمس و الزكاه.

#### الكلام في تقديم الإيفاء بالنذر و الحلف على التجهيز و عدمه.

ولو نذر نذراً متعلّقاً بالعين الخارجيّة،أو حلف حلفاً متعلّقاً بها إماً مطلقاً و تبرّعاً و إماً مشروطاً مع حصول الشرط كما لو نذر الشاه لزيد تبرّعاً أو إن قدم ابنته و قدم،أو حلف أن يملكها زيداً إماً تبرّعاً و إماً مع شرط قدوم الولد و قدم،ثمّ مات النادر و الحالف قبل الوفاء بهذا النذر و الحلف، و كان تركته منحصرة في العين المنذورة أو المحلوف عليها، فهل الدفع إلى المنذور له و المحلوف له مقدم على التجهيز أو هو مقدّم عليهما؟ تفصيل الكلام في النذر أنه على قسمين: نذر النتيجة و نذر الفعل.

فالأول هو أن ينذر كون المال لزيد تبرّعاً أو بشرط كذا.

والثاني أن يكون متعلق نذرها عملاً متعلّقاً بالمال مثل نذر تمليّك الشاه لزيد على أحد النحوين.

فإن كان النذر من القسم الأول و صحّحنا نذر النتيجة أيضاً بأن علم عدم انحصر سبب الملكية في البيع و الصلح و غيرهما من الأسباب الخاصّة، و لهذا يكون نذر النتيجة و شرط النتيجة في باب النكاح باطلين لأنّ يتشرط في ضمّن عقد مع امرأه كونها زوجه له، فإنّ للزوجية أسباباً خاصّة

من الإيجاب والقبول، ولا تحصل بغيره من الشرط والنذر، فإن قلنا بأن للملكية أيضاً أسباباً خاصةً ليس الشرط والنذر من جملتها، فلا ينعقد نذر النتيجة وشرطها.

وإن قلنا بكون النذر أيضاً من أسباب حصول الملكية كما يظهر من إرسال العلماء صحّه نذر النتيجة إرسال المسلمين، فحينئذ لا إشكال في كون العين المنذورة على هذا الوجه خارجاً عن ملك الميت وداخلاً في ملك المنذور له فليس للميت على هذا الفرض مال.

وأمام بيان كيفية هذا النذر وجعل ملكية زيد ملكاً لله تعالى، فإنّ معنى ذلك على كون هذا ملكاً لزيد، أن يكون في عهديته لله ملكيته لزيد، والملكية تحصل بغير اختيار الناذر، فلا معنى لكونها في عهديته وجعل المطالب لها هو الله. فهو أن يقال: إنه وإن كان المال يصير بمجرد النذر أو حصول الشرط ملكاً، لكن معنى العهده والمطالبه حينئذ ترتيب آثار الملكيه والالتزام بلوازمها والإيفاء بتلك اللوازم، بأن يسلمه لزيد، فمعنى أوف بنذرك: رتب آثار الملكية لزيد، والله تعالى يملك أيضاً كونه ملك زيد بمعنى أنه يملك أن يعامل الناذر مع العين معاملة مال زيد، فالله مالك الملكية لهذا لزيد وهو المطالب له وبالجملة إيفاء نذر النتيجة هو الإتيان بلوازم متعلقه، كما أن إيفاء نذر الفعل هو الإتيان بنفس الفعل المتعلق له.

وإن كان النذر نذر الفعل كما لو نذر على وجه التبرع أو على تقدير مجىء الابن أن يملك الشاه المعينه زيداً فجعل متعلق النذر العمل المتعلق بالمال وهو التملك فإن قلنا بأن هذا النذر يوجب إحداث حق لزيد في هذه الشاه فالتصريف المنافي حينئذ كما يكون مخالفه النذر وحراماً، يكون فاسداً أيضاً لو كان من العقود، فإن العقد على المال المتعلق لحق الغير باطل، بمعنى كونه فضولياً معلقاً على إجازته كما في نقل الراهن العين المرهونه قبل

الفَكَ عن الرهن فحيئذ يكون المقام من باب توارد الحَقِّين على العين الواحدة، فالشاه المعينه متعلقه لحق المنذور و لحق تجهيز الميت. و الكلام في توارد الحَقِّين يأتي في الفرع الآتي إن شاء الله تعالى.

و أما إن قلنا بأن رقبه المال في نذر الفعل غير مشغوله بحق أصلا، لاـ بحق الله تعالى، و لاـ بحق المنذور، كما هو مقتضى القواعد، فإنه ليس في المقام نص خاص يدل على حدوث الحق أو عدمه، و إنما يكون في البين أدله وجوب الوفاء بالنذر، و قضيتها ليست أزيد من إيجاب العمل الذي وقع تحت النذر، فينحصر الكلام على القواعد، و مقتضها عدم إحداث الحق، لعدم دليل عليه، غايه ما في الباب ثبوت الحق للمنذور له على عهده النادر، و استحقاقه العمل المنذور في ذمته، ففي نذر التمليك يستحق على النادر التملك بالتمليك فيطالبه بهذا الحق و دليل الوفاء أيضا لا يدل على أزيد من وجوب التملك فإن أبي و امتنع عن التملك أجبره الحاكم عليه و حق الله تعالى أيضا متعلق بالتملك، فمورد حق الله و حق المنذور له، و محل الوفاء و الإجبار، كلها هو التملك الذي هو العمل الخارجي، فالنادر أبدا مطالب بهذا العمل و مأمور بأمر: «ملكه» و أين هذا من تعلق حق بالعين، فإذا مات فلاـ دليل على انتقال الحق المزبورـ و هو حق ملكه من المنذور له على وجه المطالبـ، و الحاكم على وجه الإجبارـ إلى وارثـ، فإن دليل الإرث يدل على انتقال ما للميـت إلى الوارث لاـ ما عليه أيضا، فإنه قوله: «ما ترك الميـت من مال أو حق فهو لوارثـ» و هذا ليس إلاـ حـقاً للغير عليه، و لهذا لو كان عليه دين و لاـ مال له ليس على وراثـه أداء دينـه من مالـهم و عند وجود المال له فأداء الدين و الوصـيه يجب من مالـه للتنصـيص في الآية (١) على أنـهما مقدـمان على

ص: ١٩

---

١١- (٢١) سورة النساء، الآية:

و كذلك لو كان رقه المال مشغوله بحق الغير، كما لو شرط في ضمن معامله أنه لو انكشف الفساد فمقدار معين من مالي كان ملكا للطرف مجانا فانكشف بعد موته. و كذلك ورد النص [\(١\)](#) على تحميل قضاة الصوم والصلاه الفائتين أيضا على أكبر الأولاد.

و أمّا غير ذلك فلا دليل على الإرث فيها فليس عليه دليل خاص أيضا.

و بالجمله فمتعلق حق الله و حق المنذور له، هو الميت، و هو ميت و المال الموجود الذي هو متعلق للعمل المنذور بلا حق، و ليس على ذمه الوارث أيضا حق من هذه الجهة، فيكون للميته مال طلق، غايه الأمر اشتغال ذمته بحق الله و حق المنذور له، من دون لزوم إيفاء هذا الحق من ماله و لا على الوارث.

و من هنا يعرف الكلام في الحلف، فإنه حلف الفعل و ليس حلف النتيجه، و الكلام فيه بعينه هو الكلام في نذر الفعل.

فتحصيل مما ذكرنا أن العين المنذوره بنذر النتيجه لا يعده من تركه الميت أصلا، بل هو مال أجنبي عن الميت مالكه المنذور له، فهو خارج عن محل الكلام من ثبوت مال للميت و تعلق حق غير به، و أمّا العين المنذوره بنذر الفعل، و العين المحلف عليها كلاهما مال طلق للميت، فيصرفان في لوازم تجهيزه من دون أن يكون فيهما حق آخر يزاحمه.

و لو كان مال الميت منحصرا بما هو مشغول بحق الغير، كحق الغرماء في المفلس، و حق الرهانه، و حق الجنائيه، فهل الصرف في هذه الحقوق مقدم

أو الصرف في التجهيز عند عدم إمكان الجمع؟ و من هنا يعلم الفرق بين هذا و ما تقدم من حق الخمس و الزكاء، فإنّهما على ما مرّ تحقّيقه يكونان من قبيل الحقوق المتعلّقة بعين المال، إلاّ أنه قد ذكر عدم اشتغال تمام المال باقي بالحق إلاّ بمقدار العشر أو الخمس، بمعنى أنّ مقدار العشر أو الخمس من الباقي متعلّق لحق الفقراء و الساده على وجه الإشاعه في الجميع، و أمّا تسعه أعشار آخر وأربعه خماس آخر من الباقي فليست مشغوله بحق أصلًا، غايته الأمر أنّ على مقدارها على ذمّه الميت دينا.

و بالجمله يمكن إخراج الحق المتعلق بعين المال، و صرف الباقي في التجهيز، و هذا بخلاف حق الرهانه، فإن المفروض أنّ صرفه في حق الرهانه مستلزم لعدم بقاء المال لصرف التجهيز، و صرفه في التجهيز مستلزم لعدم البقاء بمقدار حق الدين، و كذلك حق الجنایه، فالعبد الجنائى لو استرقه ولئن المجني عليه لم يبق محل للتجهيز، و لو صرف في التجهيز لم يبق محل لاستيفاء حق الجنایه.

فنقول: الأ- ظهر أنّ هذه الصور ليست من باب تعارض الأدلة أعني الأدلة الدالّة على ثبوت الحق للميت في ماله بأن يجهّز منه، مع الأدلة الدالّة على ثبوت حق الرهانه أو الجنایه، بل هما متعرضان للمقتضي و ليسا بمناظرين لصوره الاجتماع، نظير إنقاذ الغريق، لو دار الأمر بين إنقاذ غريقيين، فدليل: (أنقذ الغريق) ليس متعرضا إلاّ لمطلوبيه الإنقاذ من حيث نفسه مع قطع النظر عن صوره تراحمه مع إنقاء آخر، و كذلك المقام، كلّ من أدله الطرفين ليس متعرضا إلاّ لعدم فوت الحق و مطلوبيه إيفائه من غير نظر لصوره الاجتماع، فيكون من باب تراحم المقتضيين، لا من باب تعارض الدليلين حتّى يؤخذ بأظهرهما، و عند عدمه يتسلط و يرجع إلى الأصل،

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

:ص

فتحييل من ذلك تقدم حق التجهيز على حق الدين و حق الرهانه و حق الجنائيه عند مشكوكه الحال أو معلوميه سبق حق التجهيز.و تقدم حق الجنائيه عند معلوميه سبقه و التخيير عند معلوميه تقارن حق التجهيز و حق الجنائيه.

الذى يصرف فيه ما زاد عن المصرف الأول،المخارج الالزمه

التي يتوقف عليها تجهيز الميت من القدر الواجب من الكفن و السدر و الكافور و ماء الغسل و أرض القبر و ثمنها لو لم يوجد باذل و متبرع و ما يأخذه الظالم على الدفن في الأرض المباحه و أجره التغسيل و التكفين و سائر الأمور الالزمه للتجهيز، فهل يجب بذل هذه الأشياء لو لم يكن للميته مال أو لا يجب.

وبعبارة أخرى وجوب الغسل و الكفن و الحنوط و الدفن هل هو على وجه الإطلاق،فعلاوه على وجوب نفس هذه الأفعال على المكلفين كفايه، يجب إيجاد مقدّماتها المتوقفة على صرف المال في تحصيلها حتى مثل ما يؤخذ بعنوان الظلم في الأرضي المباحه بحيث يتوقف الدفن على إعطاء المال، فيجب بذله ليمكّن الظالم من الدفن،و كذلك بذل ثمن الماء لو كان متوقفا على الشراء،و كذلك القدوم لحفر الأرض،و كذلك أجره الغسل الذي يأخذه الغاسل مع حرمتها،أو أجره حمل الجنازه لو لم يتمكّن نفسه من الحمل،و غيره لا يحمل إلا بأجره،إلى غير ذلك من مقدّمات التجهيز، فهل تكون هذه الأمور من قبيل المقدّمات الوجوديه للواجب المطلق،أو أنه على وجه الاشتراط بوجود المقدّمات،فلا يجب بذل المال لتحصيل شيء من المذكورات؟.

فنقول: لاـ بدّ من الرجوع في تعين ذلك إلى الأدلة الدالة على وجوب الغسل و الكفن و غيرهما،و ملاحظه أن المستفاد منه الوجوب المطلق أو المشروط.

فنقول: ليس في أخبار الغسل خبر أظهر دلالة من رواية سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: غسل الجنابه واجب - إلى أن قال - وغسل الميت واجب [\(١\)](#). وسائر أخبار هذا الباب إما في مقام بيان حكمه تشريع وجوب الغسل، وإما في مقام بيان كيفية وخبر الأول يمكن الخدشه فيه بأن المقصود إثبات أصل الوجوب في مقابل الاستحباب، يعني أنه ليس كغسل الجمعه مستحبة، بل هو كغسل الجنابه واجب، وعلى هذا فلا يدل على كون نحو وجوبه نحو وجوب غسل الجنابه، فإنه في مقام الإجمال من هذا حيث، وإذا لا يكون في البين مقدمات الأخذ بالإطلاق، فلا بد من الرجوع إلى الأصل العملي، فإن قاعده الشك في نحو الوجوب، وترددہ بين المطلق والمشروط بعد عدم وجود الأصل اللغطي هو الحكم بالاشتراط على الأصل العملي وهو البراءه عن التكليف في غير مورد حصول الشرط. وعلى هذا لا يجب بذل المال في تحصيل المقدمات للتجهيز بمقتضى الأصل، ولكن هذا لا يعني كون الوجوب في مال الميت، فإنما لم نرفع الوجوب عن مال غيره بالعلم، بل بالأصل. ولكن الذي يسهل الخطاب

### ثبوت النص الخاص في باب الكفن وأله

يخرج من أصل الترکه،

وألحق العلماء رضوان الله عليهم به سائر المؤمن الغير المصروفه بإزاء العمل الغير المشروع، وإن فلا بد من ملاحظه هذا النص الخاص و هو روایات:

الأولى: ما رواه الصدوق و الشیخ قدس سرهما بإسنادهما عن الحسن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ثمن الكفن من جميع المال [\(٢\)](#).

ص ٢٥

---

١- ٢٤) الوسائل ٦٧٨/٢، الحديث الأول من الباب الأول من أبواب غسل الميت و ٩٣٧/٢.

٢- ٢٥) الوسائل ٧٥٨/٢، الحديث الأول من الباب ٣١.

فدلالة على أن الكفن يخرج من أصل الترکه دون الثلث واضحه، و يمكن القول بدلاته على وجه الإشعار لمطلب آخر أيضا، و هو أن الترکه بجميعها قبل صرف شيء منها يكون محلًا لأخذ ثمن الكفن، فيدل على أن الكفن مقدم على سائر المصارف من الدين و الوصيّه و غيرهما كما هو صريح ما بعده.

و الثانيه: روايه السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: أول شيء يبدء به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الميراث [\(١\)](#).

و الثالثه: مصححه زراره، قال: سأله عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه، قال: يجعل ما ترك في ثمن كفنه، إلا أن [\(٢\)](#) يتجر عليه إنسان في كفنه، و يقضى دينه بما ترك [\(٣\)](#).

و ربما يقال: إن قوله: «الكفن من جميع المال» مطلق، فيشمل الكفن على النحو الأكمل، فإن الفرد الأغلى قيمه من الأكفان لو وضع من أصل المال يصدق وضع الكفن من أصل المال، سواء المستحبات التي هي القطع المستحبة من الكفن كالعمامة و نحوها و نحو ما هو من قبيل الكيفية، مثل كون الكفن من الجنس الغالي قيمه كالبرد مثلا، فكما أن الصلاة المشتملة على القدر الواجب يصدق عليه الصلاة، و الصلاة المشتملة على مستحبات كثيرة أيضا يصدق عليه الصلاة، فهنا أيضا وضع الكفن الذي قيمته عشرة تومانات يصدق عليه وضع الكفن من الترکه، و وضع الكفن الذي يستترى بخمسين توماناً أيضا يصدق عليه أنه وضع الكفن من الترکه.

غايه الأمر أنّه أفضل الأفراد.

ص: ٢٦

---

٢٦-١) الوسائل ٤٠٦/١٣، الحديث الأول، وفيه: ثم الوصيّه ثم الميراث.

٢٧-٢) المراد التجاره الأخرى منه. و سيأتي روایه أخرى بهذا المضمون بعد صفحات فراجع.

٢٨-٣) الوسائل ٤٠٥/١٣ مع اختلاف يسير.

و بهذا استدلّ على خروج جميع مستحبات الكفن من الـ  الكمبيه و الكيفيه من أصل الترـكه، و كونها مقدمـه على سائر المصارف، فالقدر الواجب واجب و القدر المندوب مندوب.

ولكن لاـ بدّ أن يعلم أنـ المخاطب بإخراج الكفن من الأصل إنـ كان هو الولي، فـالاختيار بيده، فـليس للورثـه حقـ المنع لو أراد الولي شراء الكفن الأـغلى أو شراء القطع المستحبـه، و لو امتنـع الورثـه من دفع ثمنـ ذلك من التـركـه فـلـلـلوـلـيـ الإـلـزـامـ. و اـمـاـ إنـ كانـ المـخـاطـبـ بـذـلـكـ هـوـ الـوـلـيـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ، فـلاـ بدـ أنـ يـكـونـ ذـلـكـ باـخـتـيـارـهـ وـ بـرـضـاهـمـ، فـإـنـ شـائـواـ بـذـلـواـ الثـمـنـ بـإـزاـءـهـ الـمـسـتـحـبـاتـ، وـ إـنـ شـائـواـ اـقـتـصـرـواـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ، وـ لـيـسـ لـلـوـلـيـ إـلـزـامـهـمـ فـيـ الثـانـيـ عـلـىـ دـفـعـ ثـمـنـ الـمـسـتـحـبـاتـ، كـمـاـ أـنـ لـهـمـ مـنـ الـوـلـيـ لـوـ أـرـادـ التـجاـوزـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـوـاجـبـ مـنـ الـكـفـنـ.

ولـكنـ لمـ يـتـعـيـنـ فـيـ النـصـ أـنـ المـخـاطـبـ هـوـ الـوـلـيـ أـوـ الـوـرـثـهـ، وـ أـنـماـ تـعـرـضـ فـيـهـ لـأـنـ الـكـفـنـ مـنـ الـأـصـلـ. وـ حـيـشـنـ نـقـولـ: لـاـ إـشـكـالـ أـنـ جـمـيعـ التـرـكـهـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ الـوـرـثـهـ حـتـىـ مـقـدـارـ الـدـيـنـ وـ الـوـصـيـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ الـوـارـثـ مـحـجـورـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـقـدـارـ هـذـيـنـ، وـ الـآـيـهـ الشـرـيفـهـ مـنـ بـعـدـ وـصـيـهـ يـوـصـيـ بـهـاـ أـوـ دـيـنـ (١)ـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ الـبـعـديـهـ الرـتـبـيـهـ، يـعـنـيـ أـنـ التـصـرـفـ الـفـعـلـيـ فـيـ أـعـيـانـ التـرـكـهـ مـوـقـوفـ عـلـىـ إـخـرـاجـ الـوـصـيـهـ وـ الـدـيـنـ، وـ أـنـ رـتـبـهـ الـوـصـيـهـ وـ الـدـيـنـ مـقـدـمـهـ عـلـىـ التـصـرـفـ الـفـعـلـيـ، لـاـ أـنـ أـصـلـ الـمـلـكـ لـاـ يـتـعـلـقـ لـلـوـرـثـهـ إـلـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ باـقـىـ التـرـكـهـ، فـلـوـ شـاءـ الـوـارـثـ أـخـذـ أـعـيـانـ التـرـكـهـ لـنـفـسـهـ وـ أـدـاءـ الـدـيـنـ مـنـ كـيسـهـ جـازـ لـهـ. وـ الـوـصـيـهـ أـيـضاـ إـنـ كـانـتـ عـلـىـ تـمـلـيـكـ أـوـ وـقـفـ فـلاـ كـلـامـ. وـ إـنـ كـانـتـ عـلـىـ حـبسـ أـوـ عـلـىـ اـسـتـيـجارـ الصـومـ وـ الصـلـاهـ وـ الـحـجـ وـ الـصـرـفـ فـيـ الـمـصـارـفـ الـخـيرـيـهـ

صـ ٢٧ـ

١-٢٩ـ سـوـرـهـ النـسـاءـ، الآـيـهـ ١١ـ.

فرقـهـ المـالـ أـيـضاـ مـلـكـ لـلـورـثـهـ وـ لـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ وـ لـاـ يـهـ الـوـصـيـ عـلـىـ بـيـعـ الـعـيـنـ الـمـوـصـىـ بـهـ، إـنـهـاـ وـ لـاـ يـهـ عـلـىـ مـلـكـ الغـيرـ وـ هوـ الـوـرـثـهـ. نـعـمـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الـوـصـيـ هـذـهـ الـعـيـنـ مـنـ الـوـرـثـهـ، لـأـنـ الـمـفـرـوضـ كـوـنـهـاـ مـلـكـاـ لـهـمـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ فـحـالـ الـكـفـنـ وـ غـيـرـهـ مـنـ لـوـازـمـ التـجـهـيزـ حـالـ الـوـصـيـهـ وـ الـدـيـنـ، فـرـقـهـ المـالـ مـلـكـ الـوـرـثـهـ، وـ لـكـنـهـمـ مـحـجـورـوـنـ عـنـ التـصـرـفـ فـيـ مـقـدـارـ ثـمـنـ الـكـفـنـ، لـأـنـهـمـ غـيـرـ مـالـكـيـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ. وـ إـذـنـ فـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـحـجـورـيـتـهـمـ وـ اـرـتـفـاعـ سـلـطـتـهـمـ التـىـ هـىـ مـقـتـضـىـ قـاعـدـهـ الـمـالـكـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـأـقـلـ الـوـاجـبـ، وـ هـوـ مـثـلاـ مـاـ يـواـزـىـ عـشـرـهـ قـرـآنـاتـ، أـمـاـ الزـائـدـ عـنـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ، فـلـاـ يـعـلـمـ خـروـجـ سـلـطـتـهـمـ وـ اـخـتـيـارـهـمـ عـنـ يـدـهـمـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـهـ.

فـإـنـ كـانـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ الـمـخـاطـبـ يـأـخـرـاجـ الـكـفـنـ هـوـ الـوـلـىـ، فـهـمـ غـيـرـ مـخـتـارـيـنـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الزـائـدـ عـنـ الـمـقـدـارـ الـوـاجـبـ أـيـضاـ. وـ إـنـ كـانـ الـمـخـاطـبـ إـيـاـهـمـ أـنـفـسـهـمـ فـلـاـ تـنـثـلـمـ سـلـطـتـهـمـ إـلـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـقـدـارـ الـوـاجـبـ. فـعـنـدـ الشـكـ وـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـأـنـ الـمـخـاطـبـ مـنـ هـوـ، يـكـونـ الـمـرـجـعـ قـاعـدـهـ سـلـطـنـهـ الـمـلـاـكـ علىـ أـمـوـالـهـمـ. فـلـوـ أـرـادـ الـوـلـىـ التـجـاـزوـ عـنـ الـمـقـدـارـ الـوـاجـبـ وـ لـمـ يـرـضـ الـوـرـثـهـ إـلـاـ. بـهـذـاـ الـمـقـدـارـ، فـمـقـتـضـىـ هـذـهـ الـقـاعـدـهـ بـقـاءـ سـلـطـتـهـمـ وـ مـحـفـوظـيـهـ اـقـتـارـهـمـ.

نعمـ يـقـعـ الـكـلامـ فـيـ تـقـدـمـ الـدـيـنـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الزـائـدـ عـنـ الـوـاجـبـ وـ عـدـمـهـ، فـرـبـمـاـ يـقـالـ: إـنـ ثـيـابـ التـجـمـيلـ فـيـ الـحـيـ، وـ إـنـ كـانـ مـسـتـشـنـىـ مـنـ الـأـمـوـالـ، الـتـىـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـقـ الـغـرـمـاءـ، لـكـنـ هـنـاـ لـيـسـ بـمـسـتـشـنـاهـ، وـ وـجـهـ ذـلـكـ أـنـ الـحـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ بـقـاءـ الـوـجـهـ وـ الـاعـتـبـارـ، وـ هـوـ مـوـقـوفـ عـلـىـ ثـيـابـ التـجـمـيلـ، وـ لـكـنـ الـمـيـتـ أـحـوـجـ إـلـىـ بـرـاءـهـ الـذـمـهـ مـنـ ثـيـابـ التـجـمـيلـ، فـلـهـذـاـ يـقـدـمـ الـدـيـنـ عـلـىـ مـسـتـحـبـاتـ الـكـفـنـ، كـمـاـ وـ كـيـفـاـ وـ إـنـ كـانـ الـمـقـدـارـ الـوـاجـبـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـدـيـنـ. هـذـاـ هـوـ الـكـلامـ فـيـ الـكـفـنـ.

### وـ أـمـاـ سـائـرـ الـمـؤـنـ الـمـتـوـقـفـ عـلـيـهـاـ التـجـهـيزـ

مـنـ قـبـيلـ ثـمـنـ السـدـرـ وـ الـكـافـورـ

و ثمن الماء والأرض وغيرها، فقد أُلْحِقَ المُشْهُورُ إِيَّاهَا بِالْكَفْنِ مَدْعِيًّا لِلْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ، فَحَالَهَا حَالُ الْكَفْنِ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْأَصْلِ وَالتَّقْدِيمِ عَلَى الدِّينِ وَالْوَصِيَّةِ.

نعم يبقى الكلام بالنسبة إلى ما يطلبه الظالم على الدفن في الأرض المباحة، أو ما يأخذ الغاسل اجره على الغسل على وجه الحرام، فإن الأفعال الواجبة بمجرد كونها واجبة لا يقدح فيأخذ الأجرة عليه إذا كانت كفائية، ولم يكن تعبدية كحمل الميت وجعله إلى القبلة، فيجوز لو أراد شخص الإقدام على هذا الواجب الكفائي أن يعطى الأجرة غيره على أن يعمله هذا الغير، واما مثل الغسل مما هو عباده، ويعتبر فيه التيه، فلا تقبل الأجرة، فيكون أخذها عليه حراما، لكن لو توقف على بذل الأجرة، بمعنى أن الغاسل لا يقدم على الغسل بدون الأجرة عصيانا، فبذل هذه الأجرة، وبذل ما يؤخذ ظلما، خارج عن مورد الإجماعات والمفروض عدم الإطلاق في البين حتى يحكم بوجوبه على المؤمنين، كفاية فيشكل الأمر في هذا القبيل من المؤمن.

والحاصل أننا لو قلنا بثبوت الإطلاق في البين فيكون الأمر سهلا، غايته الأمر خرج ما خرج، وهو الكفن وسائر المؤمن المأخوذة على وجه الأجرة المباحة، فإنها خارجه بالنص والإجماع على ثبوتها في مال الميت وخروجها من الأصل، فإن لم يكن للميت مال فحينئذ يجب بمقتضى الإطلاق بذل ذلك على المؤمنين، وكذلك يجب بذل ما يؤخذ حراما وسحتا مثل ما يأخذ الظالم والغاسل.

وأما إن لم نقل بوجود الإطلاق في البين كما هو الحق وقد تقدم، فيشكل الحال في الكفن وسائر المؤمن مع عدم المال للنبيت. فإنه يقال حينئذ الذي ثبت وجوبه من الأدلة هو نفس الأعمال الخاصة على عامة المكلفين كفاية،

و أَمّا بذل مال المُتوقّف عليه هذه الأعمال فلم يدلّ عليه دليل، فمقتضى الأصل عدم وجوده.

و أَمّا الترائيه أعني ما يأخذه الظالم على الدفن في الأرض فهي خارجه من مورد الإجماع، فلو حصل ما يحتمل اشتراطه و شرطيته، و هو وجود المال للميت مع التمكّن من الوصول إليه، و عدم المانع أيضاً ففرض وجود المال له و عدم المانع أيضاً فلا شكّ في إطلاق الوجوب حينئذ بمعنى أنه لو ترك جميع المكلفين تجهيز الميت عوقب الجميع، و حينئذ فالأمر دائري بين الأخذ من مال الميت مع فرض أنّ في ورثه صغاراً أو أنّهم كبار و لكن لا يرضون بإعطاء المال المذكور، و بين الأخذ من مال النفس و الإنسان المكلف بهذا التكليف الكفائي الذي صار أمره مطلقاً يقيناً إنّ أخذ المال المذكور من مال الميت يحتمل اشتغال الذمة لأدّن فيهم الصغار أو ليس و لكن الكبار لا يرضون، فيحتمل كونه تصرفاً في مال الغير بغير إذنه، و إنّ أخذ من مال نفسه استراحة من هذه الشبهة، فيصير عند العقل ملجاً بالأخذ من مال نفسه، و ليس مقام جريان أصله البراءة، فإنّ المفروض تحقق الوجوب و إطلاقه، فإجراء هذا الأصل في مال نفسه و في مال الميت يوجب ارتفاع الوجوب و هو خلاف المفروض.

نعم لو لم يكن الشرط المحتمل حاصلاً، كما لو لم يكن للميت مال، أو كان و كان المانع من التصرف فيه موجوداً مثلاً مزاحمه الورثة و عدم تمكينهم، فحينئذ يكون مقام جريان هذا الأصل كما يجري في هذه الصوره هذا الأصل بالنسبة إلى الكفن و سائر المؤن أيضاً، هذا.

و يمكن أن يستفاد عدم وجوب الكفن و الخليطين اعني السدر و الكافر عند فقدان مال الميت من روايه: (ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب عن أبي الحسن عليه السلام. قلت له: ما ترى في رجل من أصحابنا

يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكاه؟ فقال: أعط عياله من الزكاه قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه، قلت: فان لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاه؟ قال: إن أبي كان يقول حرمه بدن الميت ميتاً كحرمته حياً فوار بدنها وعورته وجهازه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاه وشيع جنازته. قلت: فإن أتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر يكفين بواحد ويقضى دينه بالآخر؟ قال: لا ليس هذا ميراثاً تركه إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فيكفنوه بالذى أتجر عليه، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم [\(١\)](#).

و مورد الاستشهاد ليس احتساب الزكاه، فإن لا ينافي الوجوب، كما أن حفظ النفس واجب ومع ذلك يمكن بذلك المال فيه بعنوان الزكاه، نعم واجب النفقه خرج بالنص، وإنما مورد الاستدلال هو التفريع فى قوله: كان أبي يقول حرمه بدن الميت ميتاً كحرمته حياً، فوار بدنها وعورته وجهازه وكفنه وحنطه. فإنه يقال: من المقطوع أن الحى العارى لا يجب إكساؤه وستر بدنها، نعم فى مورد خوف تلف نفسه يجب، لكن لو لم يكن هذا الخوف فلا واجب، نعم يستحب. فيعلم من التفريع أن التكفين والتحنيط فى الميت أيضاً لو لم يكن له مال أو كان المانع موجوداً مستحب، وليس بواجب. هذا.

و اعلم أن الروايه اشتغلت على إعطاء الزكاه إلى عيال الميت حتى يكونوا هم يجهزونه، ولم يقل أحد بوجوب ذلك، فلو صرف معطى الزكاه بنفسه إليها فى مصرف التجهيز بدون الدفع إليهم جاز، ولكن الدفع مستحب، وحمل هذا على الاستحباب. و هذا رعايه من الشارع لحال أحياء الميت، فإن فى الصرف بدون إعطائهم توهين لهم، بما يسمى بالفارسيه بـ

ص: ٣١

---

١ - [٣٠ الوسائل ٧٥٩/٢](#)، الحديث الأول من الباب ٣٣ مع اختلاف يسير.

«كفن غريب» يجعل الشارع أن يدفع إلى أنفسهم حتى يباشروا بأنفسهم لأمر التجهيز، و يكون شؤنهم محفوظة هذا.

## جواز أخذ الأجرة على الواجبات

### اشارة

ثم إن هنا كبرى مسلمته، والشك في تشخيص مصداقها و صغرتها، هي أن مجرد الوجوب لا ينافي صحة أخذ الأجرة، و ذلك لأن في عالم التصور

يتصور للواجب قسمان:

### الأول ما إذا أوجب المولى على عبده أن يعمل عملا لشخص

و كان المنظور رعاية المولى لهذا الشخص دون هذا العبد، و حينئذ فيعتبر و يلاحظ المولى عمل هذا العبد مالا لنفسه و بمال نفسه يراعى لهذا الشخص، فكانه سلب ماليته عن العبد، فهذا العمل بالنسبة إلى العبد ليس له عند هذا الشخص أجره و عوضه منه، و تمام المنه إنما يكون بنسبة إلى المولى، فالشخص المذكور يصير ممنونا للمولى بدون حصول منه لهذا العبد، فإنه شفقة المولى و رعايته و إحسانه بماله، و مثل هذا بالنسبة إلى الله تعالى مثل ما إذا أوجب الله تعالى بمحاظته مالكيته و أنه مالك الملوك و تمام الأشياء ملكه، بذل المال، فباعتبار أنه مال الله يكون واجب الإعطاء، فليس المنه و التشكر إلا لله، فإنه قد سلب ملكيه المال عن مالكه الإنساني.

### والثاني: أن يوجب المولى على العبد العمل أو إعطاء المال للغير،

لكن مع محفوظيه كونه مالا له، و عدم سلب نسبته إليه و عدم جعله مالا لنفسه، فيوجب عليه بذل ماله و صرف ملكه، مع وصف كونه ماله و ملكه لأبناء نوعه، لبقاء النظام، ولو كان مع بذل العوض.

ففي القسم الأول لا يجوز أخذ الأجرة، لأن المفروض سلب المالكيه عن المالك.

وفي القسم الثاني مع كونه واجبا يصح أخذ الأجرة.

و من الأول تجهيز الميت. و من الثاني حرمه الاحتياط و وجوب

الصناعات الواجبه لبقاء النظام، كالخياطه و الخبازه و غيرهما مما يتوقف بقاء النظام عليها، فإنّ بقاء النظام لا شَكَّ في مرغوبيته و وجوبه تشریعاً من الله تعالى عقلاً و نقالاً، كيف و كلّ حاكم أول ما يهمه و يفعله توجيه أسباب النظام و الرفاهية، فما ظنّك بمن هو أحکم الحاکمين. فليس الخياط عمله هدراً و منظوراً إليه بنظر أنه مال الله، لا ربط له بالخياط، فإنه بهذا اللحاظ لم يصر عليه واجباً، بل مع بقاء ماليته له أوجب عليه إعمال هذا العمل، و القيام بهذه الصناعه.

نعم جعل الخيار بيده إن شاء أخذ العوض و إن شاء أعطى مجاناً، و كذلك المحتكر أوجب عليه أن لا يضيق من البيع، لكن مع بقاء ماله على وصف الماليه له، فلسان أمر المولى بالنسبة إليه أنه: لا تبق مالك و إخوانك يموتون، بل ابذل مالك عليهم و لو بأخذ المال منهم ثمناً له. و بالجمله فأعطاه الله الخيار أيضاً لأنّها أوجبه أخذ العوض و الإعطاء مجاناً.

### و أَمَا تَكْفِينَ الْمَيْتَ وَ حَمْلَ جَنَازَتِهِ

و سائر الأعمال الواجبه في التجهيز، فهي من قبيل القسم الأول فلا أجره يزاينها في مال الميت، لأنّها أوجبها الله بعنوان أنها مال الله، و سلب عنها وصف ماليتها للعبيد، فليس للعبيد حقّ في مقابلتها في مال الميت. لكن ماليته هذا العمل فيما بين العباد بعضهم مع بعض محفوظه، فإنّ الخطاب متوجه إلى جميع الأحياء، و لا- يتّأتم من الجميع الحمل و التكفين، فبعض يعلم ذلك و بعض لا يعلمه، و لكن عنده مال بقدر أجره هذا العمل، فلو أراد من لا يعلم ذلك و عنده المال امتثال الواجب، فله أن يأخذ من يعلمه أجيراً فيعمل هذا الأجير عمله لهذا الشخص، و يأخذ منه الأجور، فيكون هذا العمل بالنسبة إلى الميت غير مال، و بالنسبة إلى المستأجر مالاً.

نعم لا يمكن ذلك في العيّيات، فإنه و إن كان يمكن ملاحظة ماليه

العامل و ماليه المولى فيها و لكن تفكيك الماليه بالنسبة إلى الله و إلى شخص غير العامل لا يمكن لأنّه لا يحسب لغير العامل، فإنّه عيني و مطلوب منه على التعين، فلا ينفع في حقّ غيره، فلا ماليه له بالنسبة إلى الغير.

و أمّا في الكفائي فهو و إن كان بالنسبة إلى الميت ليس له ما بإزاره فلا يجوز أخذ شيء له من مال الميت، و لكنه بين الأحياء بعضهم مع بعضهم ماليته محفوظه، بمعنى أنّ بعضهم لو أراد الإقدام بالواجب الكفائي، فله استيجار الغير على إتيان العمل. هذا ملخص الكلام في التوصيات.

### و أمّا العبادات

و المراد بالعباده كلّ عمل حصل بعد الفراغ منه لفاعله خصوصيه بها يمتاز عن غيره، و يصير أولى بإنعام المولى عن غيره، و هذا يعبر عنه بالقرب إلى المولى، و يتوقف هذا على صدور العمل و نشوء عن الدواعي الخيريّه، و إن كان في البين داعي الداعي لا بدّ أن يكون الداعي الأول حسناً، ولو كان هو قبيحا فالداعي المتولّد منه و إن كان حسناً لا يوجب حسن العمل، بل بجهه، مثلاً لو كان المطلوب و المحرك الأول في نفس العبد دخول الجنة و تحرك بسببه إلى الإقدام بالصلاه بداعي أمر المولى، فالداعي الأول، و هو دخول الجنة داع حسن، فإنّ نفس رجاء العبد لモلاه، و طلب النعمه من عنده أمر مرغوب مطلوب، كما أنّ سطوه المولى و الخشيه من ناره لو حرّكت العبد نحو الأعمال الخيريّه أيضاً لا يخرجها عن العباديّه كما توهّم في القسمين، فإنّ تمكّن سطوه المولى في قلب العبد مطلوب في نفسه حسن، فالعمل الناشئ منه أيضاً يتّصف بالحسن.

و على هذا فيشكل صحة الأجره فيها، فإنّ من يعمل العباده بعوض عشره قرانات مثلاً، فهو و إن قصد بعمله داعي الأمر لكن بالآخره ينتهي إلى أخذ عشره قرانات فلا يصلح أن يوجب القرب أصلاً. و هذا فيما يعتبر فيه القرب في حقّ المباشر، فصلاه الميت لا يجوز أخذ الأجره عليه، و كذا

نعم لو استفید من الأدلة أن الظاهر فيهما القرب الأعم من الحاصل لل مباشر و الحاصل من السبب كان صحيحا، ولكن لم يعلم ذلك. و حينئذ فيبطل الصلاه و لا يحصل غرض الشارع، فإنه متعلق بالمقييد بيته القربه، و هو غير متmeshيه مع أخذ الأجره، فيتفرع على هذا بطلان الإجارة، و عدم استحقاق الأجره، فإنه فعل فعلا لغوا، و الأجره إنما يستحق عليها بإزاء العمل الصحيح النافع بالغرض، فلو فرض أنه لم يعمل بقصد التبرع، و عمل بقصد الأجره فلا يستحق أجره المثل أيضا.

و هذا بخلاف ما يتعلق غرض الشارع فيها بنفس وجودها الخارجي، و إن لم يؤت بها بقصد القربه، مثل إقامه عزاء سيد الشهداء أرواح العالمين فداء، فإن نفس إقامتها و قراءه المرثيه تعظيم شعار الإسلام، فيحصل غرض الشارع بنفس وجودها الخارجي، غايه الأمر لو جاء به الذاكر بقصد القربه يستحق الثواب، و إن قصد الأجره فلا يستحق الثواب إلا باذل الأجره و الذاكر لا يستحق إلا أجره المثل، فإن عمله له طالب و راغب و يبذل بإزائه المال، و المفروض أن الذاكر لم يأت به تبرعا، فبمجرد الدعوه و إن لم يحصل الإجارة الصحيحة، لعدم معلوميه الأجره، و لكن يحصل استحقاق أجره المثل على الداعي.

و أمّا العبادات المستأجره للموتى من الصوم و الصلاه و الحجّ، فوجه صحة الإجارة و الاستيجار فيها مع اعتبار القرب فيها أن القرب فيها ليس لل مباشر، و إنما هو للميّت، و ليس لل مباشر من الشواب شيء، فعمل الموجر له حيشيان و نسبتان نسبة إلى الميّت، فإنه يحسب عملا له بعد بناء العامل و جعله نفسه بمنزله الميّت، فيصير بدننا تنزيلا للميّت فإذا يصلى فكأنما يصلى الميّت، فالصلاه صلاه الميّت، غايه الأمر وقع بيدن هذا و جوارحه، و بهذه

الملحظه يسمى عباده، ويوجب القرب و الثواب لصاحبه و هو الميت.

وله نسبة أخرى إلى نفس هذا العامل و المباشر، و هو نفس الجعل و التزيل و النيابه، و جعل النفس كأنه الميت، و بهذا الاعتبار هو عمل للمباشر لا الميت، و يكون توصيّلها و مورداً لوجوب الوفاء بعقد الإجارة. فيكون أخذ الأجرة عليه بملحظته الثانية، و حصول القرب و ترتب الثواب بملحظته الأولى، فلهذا لا اشكال فيها.

و أمّا بالنسبة إلى عبادات الأحياء فال مباشره مأخوذه، فعلى هذا يشكل أخذ الأجرة على النيابه في العباده للأحياء حتى في المستحبات، نعم ورد النص [\(١\)](#) (بمشروعه ذلك في خصوص الحجّ).

و أيضاً روى أن الصادق عليه السلام: (أعطى الأجرة لزائر الحسين عليه السلام لأن يدعوه له عليه السلام تحت قبه الحسين عليه السلام) [\(٢\)](#).

وفي غير ذلك لم يرد نصّ، و مقتضى ما ذكرنا عدم صحة العباده بالنيابه في كلّ ما يشترط فيه المباشره، و عدم ملكيه الأجره، و يقتصر في ذلك على مورد النصّ.

وكذلك أخذ الأجره بعد الفراغ من العمل على إداء ثوابه إلى الميت أو الحى، فإنّه أيضاً يحتاج إلى تنصيص من الشّرع، و ليس للعقل في تصحيحه سبيل.

و مما ذكرنا يعلم ما في كلام بعضهم من أنه لو أخذ الأجره الغاسل عصياناً كفى غسله، فإنّ هذا ينافي مع عباديّه الغسل، فإنّ المباشره هي الأصل، و هو الظاهر من صيغه الأمر، و النيابه خلاف القاعدة، فيحتاج إلى

ص: ٣٦

---

١- [٣١](#)) الوسائل ١٤٧/١٠.

٢- [٣٢](#)) الوسائل ٤٢١/١٠.

الدليل، وإن فلا يقبل الأجره وإن فرض تمثّى القربه منه على وجه داعي الداعي، فإنّ القربه المتممّثـيـه المتولـدـه من داعـيـ أـخـذـ الأـجـرـهـ يـمـكـنـ القـطـعـ بـعـدـ عـبـادـيـتـهـ وـ هـذـاـ نـظـيرـ مـنـ فـعـلـ صـلـاهـ اللـلـيـلـ بـدـاعـيـ الـأـمـرـ لـعـلـمـهـ بـأـنـ فـعـلـهـاـ بـهـذـاـ الدـاعـيـ يـورـثـ تـعـشـقـ اـمـرـأـ وـ جـيـهـ حـسـنـاءـ لـهـ، فـيـشـكـلـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـغـسـلـ الـمـزـبـورـ عـلـىـ هـذـاـ.

نعم يمكن التصحيح بأحد وجوهين:

**الأول:** أن يعطى الأجرة بإزاء مقدّمات الغسل من إزاله الأخبار و الكثافات العارضه على بدن الميت، لا- بإزاء نفس الغسل وحده، أو مع المقدّمات، فيؤتى بالغسل بداعي الأمر لا لاستحقاق الأجرة.

و الشانى:أن يملأ الأجره للغاسل مجانا أول الوهلة،ثم استدعي منه أن يغسل الميت لكونه أحد المؤمنين المكلفين به،فيكون إيجادا للداعي الإلهي في نفسه،فإنه إذا رأى نفسه مالكا للقرآن مثلًا سواء غسل الميت أم لا،تمشى منه الداعي إلى غسله حينئذ،وليس متولدا من استحقاق الأجره، فإنه غير مبنى على الغسل، بل حصل له ملكيته بالفرض.

و بالجملة فربما أمكن حدوث الداعي الخير حينئذ في نفسه، وإن لم يكن يحدث قبل هذا التملك المجاني.

و ممّا يشكل الحكم به و وقع في كلامهم أجره الحمّال و الحفار المأخوذة على وجه الفسق، و الترابيه أو المائيه التي يأخذها الظالم من الدفن في الأرض المباح، أو الغسل في الماء المباح، و إنّها يخرج من أصل المال لو توقف التجهيز على دفعها، كما لو كان هناك عنده رجال و لم يعلم الحمل أو الحفر غير واحد منهم، و هو لا يقدم إلّا بأخذ الأجره، و كذا لا يخلِي الظالم من الدفن أو الغسل إلّا بأخذ المال، فإن كان هنا إجماع بأنّ كلّما كان في باب التجهيز صرف الفعل الأركانى و العمل فهو واجب على المكلفين، و كلّما كان من قبيل صرف المال

و بذلك الثمن فليس واجبا على أحد فهو، وإنْ فمقتضى القاعدة عدم خروج ذلك من مال الميت رأساً و وجوبه على المكلفين، فإنه مقتضى إطلاق الوجوب و تنجز التكليف و احتمال الحرمه في التصرف في مال الميت كما مر.

ثُمَّ إِنْ كُلَّ شَيْءٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ مَالِ الْمَيْتِ مِنَ الْكَفْنِ وَمَؤْنَةِ التَّجْهِيزِ،

فَهُوَ مُقدَّمٌ عَلَى الدِّينِ،

من غير فرق بين المستوعب وغيره، والإشكال والاحتياط في المستوعب لا يعرف له وجه، فإنه وإن لم يكن في البين نص على تقديم التجهيز على الدين المستوعب.

و إن كان ربما يتواهم النصوصية في مصححه زراره المتقدم: سأله عن رجل مات و عليه دين و خلف قدر ثمن كفنه، قال: « يجعل ما ترك في ثمن كفنه» (١). فإنه يمكن فرض عدم الاستيعاب في هذا المفروض، كما لو كان مالكا لخمسة عشر قرانا و ثمن الكفن أيضا بهذا القدر، و كان دينه عشرة قرانات فإن صرف التركة في ثمن الكفن لم يبق شيء، وإن صرف في إيفاء الدين بقى خمسة لم ينفع بحال الكفن، لكن مضافا إلى كون هذا فرضا نادرا، و الغالب في هذا المفروض كون الدين أزيد من ثمن الكفن، لا إشكال في إطلاقه لصوره زيادة الدين عليه و مساواته معه، كما لو كان في المثال دينه أيضا خمسة عشر قرانا.

و كذا الإطلاق في روایه السکونی المتقدم: (أول شيء يبدئ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الميراث) (٢). فإنه وإن لم يمكن قصر مورده على الدين المستوعب و إلا لم يكن وجه لقوله: «ثم الميراث» فلا يحصل هذا الترتيب إلا في مورد كفايه المال لأداء الثلاثة، ولكن لا إشكال في إطلاقه لمورد الاستيعاب أيضا، فالمعنى أنه إن زاد من التركة بعد الكفن شيء يبدئ منه بالدين، وإن زاد شيء يبدئ

ص: ٣٨

١ - (٣٣) الوسائل ٤٠٥/١٣

٢ - (٣٤) الوسائل ٤٠٦/١٣ و فيه: ثم الوصيّة ثم الميراث.

منه بالميراث،فيكون مقابل الترديد صوره استيعاب ثمن الكفن أو الدين.نعم الثابت من ذلك هو القدر الواجب من الكفن بلا فرق بين ما يجب بالذات كالقطع الثلاثة،و ما يجب بالعرض،كما فرض أنه لو ترك لزム مهتوكيه الميت و موهونيته،مثل تكفين المالك للأموال الكثيرة بالكرباس،و كما يحرم توهين الأحياء،كذلك يحرم توهين الأموات،فيجب صرف ما يناسب بزيه و شأنه حفظا لشئونه،فهذا المقدار الواجب يخرج من الأصل و يقدم على الدين،حتى المستوعب منه،و أما الزائد من هذا المقدار فإن كان مراعاته مضرا بالدين فلا إشكال في تقدم الدين عليه من دون فرق في ذلك بين أن يقال المخاطب بالإخراج هو الولي أو الورثة،و إن قلنا بالفرق فيما تقدم عند نقل القول بأن جميع الكفن حتى القطع المستحبه و الخصوصيات المندوبه يخرج من أصل الترکه،فبنينا هناك ذلك على أن المخاطب من هو؟إن كان هو الولي تم ذلك فالاختيار معه،و أما إن قلنا إنه الورثه كان من باب الأقل و الأكثر،فالأقل واجب،و الأكثر مستحب،و لا دليل على وجوب الأكثر عليهم مع اقتضاء الولي ذلك إلا أن يتبرعوا به.

و قلنا إن الشك أيضاً مقتضاه ذلك،إإن هذا قضيه كون الورثه ملاكاً لجميع الترکه،و لو فرض الدين مستوعباً و القدر المتين خروج السلطنه بالنسبة إلى الأقل،و أمّا الأكثر فلا فالمرجع فيه قاعده السلطنه،لكن هنا سواء كان المخاطب هو الولي أم هو الوارث،لم يتفاوت الحكم،و هو وجوب الاقتصار على القدر الواجب،على أي حال،و ذلك لأنّ مقتضى إيفاء الدين و أداء مال الناس إليهم موجود في جميع الأحوال،فالمقام مقام تزاحم الحقين،و ليس مقام التعارض،حتى يقال بأنّ مقتضى حكمه أدله التكفين على أدله الدين عدم ثبوت المقتضى لإيفاء الدين في مقام التكفين،و حينئذ فدلالة الدليل بالنسبة إلى واجبات الكفن و مستحباته على سواء،بل المقام مقام التزاحم،و إذن فقد يتم الشارع للتکفين على الإيفاء يكون من باب أهميتها،و هذا في القدر الواجب،و أما المقدار المستحب فلا يعقل مزاحمته مع مقتضى حق الدين،إإنّ معنى الاستحباب هو الرضا

بالترك، والدين حقٌّ وجوبيٌّ، فصله عدم الرضا بالترك، ولا يعقل مزاحمه الرضا بالترك مع عدم الرضا بالترك، هذا.

ص: ٤٠

اشاره

بعد الفراغ من التجهيز و مؤنته فالمقدّم إن بقى من التركه شيء،<sup>١</sup>ديون الميت،و هي مقدّمه على الوصايا،و لا فرق في الدين بين ما علم صاحبه و ما أخذ ظلماً و لم يعلم صاحبه،و يسمى الثاني برد المظالم.

و العجب من شيخنا المرتضى قدس سره حيث قال في طهارته:

وفي دخول رد المظالم المتعلق بالذمة وجهان، بل قولان: من كونهما كسائر الديون أموالاً متعلقة بالذمة.

و من عدم شمول أدله تقديم الدين لها مضافا إلى استمرار السيره بعدم الاجتناب عن ما انتقل من الظلمه المشغلين بأخذ الأموال قهرا إلى أولادهم بعد وفاتهم و المعامله معها معامله باقي أموالهم و فيه نظر.انتهى.

و أنت خبير بأن الانصراف المذكور ممنوع، و السيره المدعاه غير كاشفه، فإنه إذا علم بعدم أداء الورثه مظالم العباد المتعلق بالتركه، فعدم الاجتناب من التركه حيث لا يصدر من المتدينين، و سيره الظلمه على عدم الاجتناب ليست إلا كسائر سيرهم الفاسده، فالمتهم في المقام ملاحظه المدرك لتقدير الدين على الوصيه في الاخبار، فنقول:

قد روى في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (أول شيء يبدء به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصيه، ثم الميراث) <sup>(١)</sup>.

و في روايه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن الدين قبل الوصيه، ثم الوصيه، على اثر الدين، ثم الميراث بعد الوصيه)، فإن أول <sup>(٢)</sup> القضاء كتاب الله <sup>(٣)</sup>.

قوله: فإن أول إلخ تعليل للفقره الأخيرة، يعني تأخر الميراث عن

ص: ٤١

١- (٣٥) الوسائل ٤٠٦/١٣.

٢- (٣٦) أولى خ ل.

٣- (٣٧) الوسائل ٤٠٦/١٣.

الدين و الوصيّه،دون تقدّم الدين على الوصيّه.

و عن الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان،عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّيهٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ [\(١\)](#) قال:(إنكم لترأون في هذه،الوصيّه قبل الدين،و إنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى بالدين قبل الوصيّه) [\(٢\)](#).

### و إِذْنَ فَلَا إِشْكَالَ فِي تقدّم الدين على الوصيّه،

و كذا في أنّ من الدين الأموال المأكولة من الأشخاص المشتبهين في غير المحصور،المسمّاه بمظالم العباد،فإنّ الأكل مديون للصاحب الواقعى للمال،غايه الأمر يتصدق به إلى الفقراء بنفسه،أو يدفع إلى الحاكم الذى هو ولئى الفقراء،حتى يدفعه هو إليهم،و يكون ثواب التصدق للملك،و بالجملة لا يخرج عن صدق الدين فيكون هي أيضاً مقدمه على الوصيّه والإرث.

### نعم في بعض الأخبار يقدم حجّه الإسلام على الزكاة،

[\(٣\)](#)

مع أنّ الزكاه من الدين بلا كلام.ولكن لا ضير فيه،فإنّ كلامنا هنا في تقدّم الدين بأقسامه على الوصيّه،لا في تقدّم بعض أقسام الدين على بعض،فإنّ حجّه الإسلام أيضاً من جمله الديون،كما أن الغرض في مسئله التجهيز أيضاً متعلق بتقدّمه على الدين،و أمّا لو حصل التراحم بين نفس أعمال التجهيز و مؤناته مثل التغسيل و التكفير و التدفيف و التحنين،فالمقدم ايتها؟لم يكن المقام مقام ذكر هذا.

و أمّا النذور فإن كانت نذر نتيجه بأن نذر أنّ هذا العين للفقراء إن جاء ابني،فهذا قد تقدّم أنه عند حصول الشرط مال الفقراء لا ربط له بالميّت.

ص: ٤٢

١- [٣٨\) سورة النساء، الآية: ١١.](#)

٢- [٣٩\) الوسائل ٤٠٧/١٣.](#)

٣- [٤٠\) الوسائل ٤٢٧/١٣، الحديث الأول من الباب ٤٢.](#)

و إن نذر أن يكون على ذمته عشر توأمين للفقراء إن جاء ابنه، فعند مجئه يكون هذا أيضا من جمله ديونه.

و إن كان نذر الفعل، بأن نذر تملك هذا العين أو تملك عشر توأمين كلية ثابته في ذمته فلا شك أنه يصير بهذا مشغول الذمة بهذا العمل، أعني تملك العين أو الكلية، ويكون هذا العمل الخارجي دين الله تعالى على عهده، فهل يكون هذا أيضا من جمله الديون المتقدمة على الوصي و الإرث أو لا؟ و لعلم أولاً أن الفرق بين هذا المقام و المقام المتقدم أنه هناك لم يخرج مؤنه التجهيز من المال، و الكلام المرتبط بذلك المقام هو ما تقدم، من أنه هل يحدث بسبب هذا النذر حق للفقراء على العين الخارجية لو كان متعلق العمل المتعلق للنذر هو العين الخارجية أو لا يحدث فيه حق؟ و يظهر الشمره في أنه على الأول لا بد من مراعاه الأهم و المهم بين هذا الحق و حق التجهيز، و على الثاني يحكم بتقادم التجهيز بلا تأمل، و قد ذكرنا أن الحق هو الثاني.

و أما تتمة الكلام المذكور هناك و هو أنه بعد عدم حدوث الحق في العين لا إشكال في تعلق حق الله و للفقير بعمل التملك على ذمة الميت، فهل هذا من الحقوق التي يتعلق التكليف بأدائها من مال الميت على الورثه أولاً بل الموروث هو الحق الذي للبيت دون ما يكون حقاً للغير عليه، فالمناسب لهذا الكلام هو هذا المقام أعني بعد ما فرغنا من تجهيز الميت من ماله و بقي من ماله بقيه، فحينئذ هل يكون نذر الفعل الذي لم يف به الميت في حياته من جمله الديون الثابته عليه للغير، حتى يجب إخراجها من أصل ماله قبل الوصي و التقسيم بين الورثه أو لا؟ فنقول يمكن أن يقال بمقتضى التعليل الواقع في بعض الأخبار

لإخراج الحجّ من أصل المال بأنه حق الله، وحق الله أحق أن يقضى، بوجوب ذلك في جميع الواجبات على الميت الفائته من غير فرق بين الواجبات البديئية الصرفه، كالصلاه و الصوم، وبين الواجبات الماليه، فإن كل ذلك يصدق عليه انه حق الله على العبد، فيكون أحق بالقضاء من حقوق العباد، بل لو سلم عدم صدق ذلك على الصلاه و الصوم، يمكن أن يقال بالشمول للنذر المذكور أيضا فإن حاله حال الحج، بل أولى منه.

بيان ذلك: أن الحج ليس نفس الواجب فيه إخراجا للمال عن الملك، بل هو مستلزم لإخراج المذكور، فإن الزاد و الراحله و مؤنه المأكول و المشروب ليس من أفعال الحج، بل هي مقدمات لها، وهذا بخلاف الواجب في نذر الفعل فإن التمليك و بذل المال فيه نفس الواجب لا غيره و مقدمته، فإن النذر يجعل على عهده نفسه لله تعالى أن يملك الفقير من ملكه عشر توأمين مثلا، فيكون العمل الواجب عليه لله سبحانه هو نفس إخراج المال عن الملك و إدخاله في ملك الغير.

فيمكن على تقدير عدم شمول التعليل لمثل الصلاه الواجبه، القول بشموله للفعل المنذور، أعني التمليك المتعلق بالعين أو بالذمة.

فال مهم ذكر الخبر الوارد في باب الحج المشتمل على التعليل المذكور فنقول: في بعض الأخبار إطلاق الدين عليه و هي ثلاث روايات:

الأولى: ما رواه في باب الحج عن الصدوق، بإسناده عن حارث بئاع الأنماط، أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحججه، فقال: (إن كان صروره فهـى من صلب ماله، إنـما هـى دينـه، و إن كان قد حـجـ فـهـى منـ الثـلـثـ) [\(١\)](#).

ص: ٤٤

---

٤١ - ٤٦/٨) الوسائل، الحديث الخامس.

و الثانية: ما رواه فيه عن الصدوق، عن ضریس الکناسی، قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّه الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجّن به رجلاً إلى مكّه، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّه الإسلام، و من قبل أن يفي بنذرته الذي نذر، قال: (إن كان ترك ما لا يحجّ عنه حجّه الإسلام من جميع المال، و آخر من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذرته، و قد وفى بالنذر، و إن لم يكن ترك مالاً إلا بقدر ما يحجّ به حجّه الإسلام، حجّ عنه بما ترك، و يحجّ عنه ولئه حجّه النذر، إنما هو مثل دين عليه).<sup>(١)</sup>

و في بعض الروايات: أنه بمنزلة الدين الواجب، و هو ما رواه في الوسائل في الباب المتقدم عن الكليني، عن معاويه بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل توفى و أوصى أن يحجّ عنه، قال: (إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب، و إن كان قد حجّ فمن ثلثه).<sup>(٢)</sup>

فإن قلنا بالخروج من الأصل مطلقاً حتى في الواجب البدني في مثل الصلاه و الصوم، يكون النذر المذكور أيضاً داخله. و إن لم نقل بتعميم ذلك حتى في الواجب البدني، فيمكن إدخال النذر تحت هذا الحكم، فإنه نظير الحجّ، بل أولى، فإن الواجب فيه على المكلّف تملّك ماله الفقير بقوله: لله على أن أملّك الفقير عشر توأمين.

و ليعلم أنّ مقصودنا ليس التقديم لحق الله على حق الناس، بل و إن كان المقدّم حقّ الناس عند التراحم، لكنّ المقصود أقدميّته على الوصيّه، فلا يرد أنه إذا كان عليه دين مستوعب و حجّه الإسلام فلا شكّ في تقديم الدين،

ص: ٤٥

٤٢ - ١) الوسائل ٥١/٨، الحديث الأول من الباب ٢٩.

٤٣ - ٢) الوسائل ٤٦/٨، الحديث الرابع.

فما قولك: إنَّ الْحَجَّ دِينُ اللَّهِ، وَ دِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى.

فإن قلت: أَدْلَهُ الدِّينُ الْمُشْتَمَلُ عَلَى تَقْدِيمِهِ عَلَى الْوَصِيَّهِ مُنْصَرِفٌ إِلَى دِينِ النَّاسِ.

قلنا: مضافاً إلى ورود النص في خصوص الحجج بتقدّمه على الزكاه التي هي من الديون قطعاً، إنَّ ما نحن فيه، أعني نذر التمليك، لا يحتاج إلى إثبات حكم التقدّم فيه، بكونه دين الله، فإنَّه دين الناس أيضاً. دعوى الانصراف إلى ما إذا كان الحق المطالب للناس نفسه مالاً، وإنْ كان عملاً مثل ما إذا كان الميت مشغول الدَّمَه للغير بالخياطه أو البناء مثلاً، ممنوعه، بأنَّ الانصراف عن مثل المقام خلاف الإنصاف، فإنَّ العمل هنا أعنى نفس إدخال المال في ملك الغير وفي كيسه، وإنْ لم يكن نفسه مالاً إلَّا أنه مقدمه قريبه متصله للمال، وإن شئت قلت: إنَّ الفقير وإنْ لم يستحق المال على ذمَّةِ الميت أولاً وبالذات، إلَّا أنه يستحقه عليه بواسطه مقدمه هي مستحقة له، وهو إنشاء الملكية مع ترتيب الآثار. فإنه لا كلام في استحقاقه لهذه المقدمة على النادر، ولهذا لو كان في حال حياته ممتنعاً عنه لكان لولي الفقير أعنى الحاكم حقَّ إجباره على الإنشاء.

و يمكن الاستدلال على الخروج من الأصل للمقام بل لمطلق الواجب، وإنْ كان بدئياً بقوله عليه السلام في الروايه الوارده في أداء دين المقتول عمداً من ديته، أنه أحق بديته من غيره [\(1\)](#).

و المراد بالغير هو الوارث، فإنه يستفاد منه أنَّ صاحب المال الذي تحمَّل المشاق في تحصيله أحق وأولى بأن يرفع المحنة و التعب عنه بالمال، وهذا مشترك بين الدين والواجب البدني. ولو سلم عدمه في البدني، فهو مشترك بين الدين و نذر التمليك.

ص: ٤٦

اشاره

لو بقى من الترکه بعد إخراج مؤن التجهيز، و إخراج الديون شيء، فالمقدّم هو الوصيّه.

**فاعلم أنه لا إشكال في كون الوصيّه خارجه من الثلث،**

و لو زاد عن الثلث فهـى بالنسبة إلى الزائد موقوفـه على إجازـه الورثـه، و دلـلـ على ذلـك الأخـبار و الآثار [\(١\)](#) و ليس هـناك كتاب المنجزـات فـى الإـشكـال، و لاــ فـرق فـى إـجازـه الـورـثـه بـينـ كـونـها سـابـقـه عـلـىـ الموـتـ و فـىـ حالـ حـيـاهـ المـوصـىـ، و بـينـ كـونـها بـعدـ الموـتـ، و قد دلـلـ عـلـىـ كـفـاـيـهـ الإـجازـهـ السـابـقـهـ أـيـضاـ الأـخـبارـ [\(٢\)](#) و يـسـاعـدـهـ الـاعـتـبـارـ أـيـضاـ. فـإـنـ مـالـكـ المـالـ قـبـلـ موـتـ المـوصـىـ هوـ المـوصـىـ، و غـايـهـ الـأـمـرـ تـعـلـقـ حـقـ بـعـيـنـهـ لـلـورـثـهـ، فـأـمـاـ المـالـكـ فـقـدـ أـقـدـمـ، وـ أـمـاـ ذـوـ الـحـقـ فـقـدـ أـسـقطـ الـحـقـ، فـلـاـ يـبـقـيـ مـانـعـ عـنـ النـفـوذـ وـ اـنـ كـانـواـ رـجـعواـ عـنـ إـجازـهـمـ بـعـدـ الموـتـ.

و لـصـاحـبـ الـجـوـاهـرـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ كـلـامـ مـلـيـعـ. قـالـ بـعـدـ تـأـيـيدـ صـحـحـهـ الإـجازـهـ قـبـلـ الـوـفـاهـ بـوـجـهـيـنـ ماـ هـذـاـ لـفـظـهـ: وـ بـأـنـ المـالـ المـوصـىـ بـهـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـ المـوصـىـ وـ الـورـثـهـ، لـأـنـهـ إـنـ بـرـىـءـ كـانـ المـالـ لـهـ، وـ إـنـ مـاتـ كـانـ لـلـورـثـهـ، إـنـ كـانـ لـلـمـوصـىـ فـقـدـ أـوـصـىـ بـهـ، وـ إـنـ كـانـ لـلـورـثـهـ فـقـدـ أـجـازـوـهـ. اـنـتـهـىـ رـفـعـ فـىـ الـجـنـهـ مـقـامـهـ.

**مسـأـلـهـ لـوـ اـوـصـىـ بـوـاجـبـ مـالـيـ كالـحـجـ وـ الـزـكـاهـ وـ رـدـ الـمـظـالـمـ وـ الـكـفـارـاتـ، وـ وـاجـبـ بـدنـيـ وـ مـسـتحـبـ**

ص: ٤٧

١ - [٤٥\) الوسائل ٣٦٤/١٣](#).

٢ - [٤٦\) الوسائل ٣٧١/١٣](#).

مثل الصلاه و الصوم، و مستحب مثل الزياره و قراءه القرآن، و لم يصرح بإخراج ذلك من ثلث المال، فلا إشكال في أنه يخرج الواجب المالي من أصل الترکه، كما إذا لم يوص بها، سواء صرّح بوصف كون هذه الأمور وجوبيه أو أطلق، فإن الظاهر من الإطلاق هو الوجوبى الثابت في الذمة.

نعم لو علم أنه قصد الاحتياطي أو الاستحبابي كان بحكم المستحب.

هذا في الواجب المالي، و أمّا البدنى فإنّا بأنّها أيضا كالواجبات الماليه فحالها حالها، فيخرج عن الأصل أيضا، و إن قلنا بمقائه المشهور من أنها غير واجبه من الأصل، فحينئذ يعتبر الثالث بعد إخراج الواجب المالي عن الأصل في الباقى من الترکه، فإن و في بكلـ المصرفين من الواجب و المستحب فهو، و إلاـ فهل يقسـط عليهما، بأن ينقص من كلـ منهما شيء، أو يقدم الواجب على المستحب، فيستوفى بتمامه من الثالث فإن بقى بعده من الثالث شيء يصرف في المستحب؟ مقتضى القاعده هو التقسيط، و ذلك لأنـ المفروض هو القول بمقائه المشهور القائلين بأنه لو لا الوصيه فى باب الصلاه و الصوم فلا يجب إخراجهما من المال لا أصله ولاـ ثلثه و إن علم اشتغال ذمه الميت بهما. نعم لو كان له ولـى أعنـى الولد الأـكبر كان عليه واجـبا و لكن لا يجب في الترـكـه، و حينئذ فليس للوجوب تأثير أصلا فالسبب في الإخراج من الترـكـه إنـما هو الوصـيهـ، و المفروض وجود هذا السبـبـ في الواجب و المستحب بالسواء، فلا وجه لتقديم الأول على الثاني و إن أحـرـزـ من حـالـ المـيـتـ أنهـ عندـ التـراـحـمـ يـهـتمـ بالـوـاجـبـ، فإنـ هـذاـ غـيرـ مـفـيدـ ما دـامـ لمـ يـقـعـ تحتـ الإنـشـاءـ كـمـاـ هوـ المـفـروـضـ.

**مسـأـلهـ لوـ اوـصـىـ بـالـوـاجـبـ المـالـيـ وـ الـبـدـنـىـ وـ الـمـسـتـحـبـ وـ قـيـدـ بـالـثـلـثـ،**

**اشـارـهـ**

بحـيثـ كانـ غـرضـهـ عـدـمـ صـرـفـ الزـائـدـ منـ الثـلـثـ فـيـهاـ فـهـنـاـ صـورـتـانـ:

**الأـولـىـ أنـ يـطـلـقـ وـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـتـقـسـيـطـ،**

وـ حـينـئـذـ فـيـعـتـرـ الـثـلـثـ فـيـ الـمـالـ

صـ: ٤٨ـ

من الأُول، فإن وفى بالجُمِيع فهو، وإن قصر عن الجُمِيع فيبيء بالواجب المالي و إن استوعب جميع الثلث، وإن قصر الثلث عن إتمامه أكمل التتّمه من أصل الترّكه، ففى صوره عدم استيعابه جميع الثلث و بقاء بقىّه من الثلث يعامل مع البقىّه بالنسبة إلى المصرفين الباقيين المعامله المتقدّمه، فإما يقسّط بينهما أو يبيء بالواجب فإن قصر البقىّه عنه لم يكمل من الأصل، وإن وفى به بتمامه لم يبق محلً للمستحب، وإن زاد شىء صرف فى المستحب.

ولا ينفع هنا تقديم المستحب فى الذكر، وإنما ينفع الترتيب الذكرى فى ما إذا كان جميع الأمور الموصى بها تبرّعًا مستحبا.

### و الثانية أن يصرّح بالتقسيط للثلث على أقسامٍ

و استعمال كلّ قسط فى إحدى الطوائف الثلاث، فحينئذ يستعمل قسط كلّ منها فيه، فإن وفى فهو، وإن قصر فإن كان واجباً مالياً يستوفى التتّمه من الأصل، ولا يستعمل فيه شيء من القسطين الآخرين، وإن كان بدّانياً أو مستحباً فلا يستكمل باقيه، لا من الأصل ولا من القسط الآخر.

و حاصل الكلام فى هاتين المسألتين أنه إذا أوصى بالواجب المالي والبدنى والتبرّع فيها هنا صورتان:

الأولى: أن لا يجعل هذه الثالثة محصوره فى الثلث، و هذه لا إشكال فيها، فيقدم الواجب المالي، و يخرج من أصل المال، و يبقى الثلث للباقي و هو الواجب البدنى و التبرّع، لكون الملحوظ أولاً أقدمهما فى الذكر و إن كان هو التبرّع، هذا على القول بعدم كون الواجب البدنى كالمالى فى الخروج من الأصل و أما على القول به كما قوّيناه سابقاً كان هو أيضاً كالمالى خارجاً من الأصل، و يبقى ثلث ما يبقى بعد خروجهما للتبرّع.

و الصوره الثانية أن يجعلها محصوره فى الثلث و يعينها فيه، و حينئذ فمقتضى القاعدة هو التقسيط للثلث بين الثالثة من غير فرق بين تصريح

الموصى بالتقسيط و إطلاقه، و لم يفرق بينهما فى كلمات الأصحاب أيضاً. و إنما حكى شيخنا المرتضى قدس سره فى وصيّته فى صوره الحصر فى الثلث وجهين عن شيخ الطائفة فى ميسوطه: أولاًهما هو التقسيط، و الآخر ما يجيء، و اختار هو قدس سره أيضاً أنّ مقتضى القاعدة هو التقسيط، و هو الذى يظهر من شيخ الطائفة أيضاً. و حينئذ فإنّ وفى قسط الواجب المالى به، و إلا يخرج تتمّته من الأصل كما يخرج كلّه منه لو لم يوص به.

و كذا الواجب البدنى على ما قوّيناه، فإنّ قصر قسطه يكون التكميل من الأصل، بخلاف التبرع فليس خارجاً من الأصل لو بقى له تتمّه.

و حينئذ فيصير المسألة دورية، فإنّ معرفه الثلث يتوقف على معرفه التتمّه من الواجب المالى و البدنى الخارجى من الأصل، فإنّ الثلث يعتبر بعد خروج الواجبات الخارجى عن الأصل، و معرفه التتمّه أيضاً متوقفه على معرفه الثلث، فإنه ما لم يعرف الثلث لم يعرف ما قدر سهم الواجب المالى و البدنى، حتّى يعرف مقدار التتمّه الباقى الخارجى عن الأصل. و طريقة معرفه ذلك و تصويره يكون بحساب الجبر و المقابلة.

ثمّ حكى شيخنا المرتضى قدس سره الوجه الثانى عن المبسوط أنه قال ما حاصله: إنّ روايات أصحابنا تدلّ على تقدّم الواجب من الثلث، و إن بقى منه يصرف في الباقى. و حمل شيخنا قدس سره لفظ الواجب الواقع في كلمات الفقهاء في هذا المقام على ما يجب إخراجه من مال الميت، و أراد بذلك إخراج الواجب البدنى عن هذا العنوان و إدخاله في عنوان النوافل، بناء على ما اختاره هو قدس سره من عدم خروج الواجب البدنى من الأصل، و أنه مع عدم الوصيّه واجب على الولي أن يقضيه أو يخرجه من ماله، و مع الوصيّه يكون من الوصيّه الشرعيّه الخارجى من الثلث.

و كيف كان فيصير المحصل بعد هذا التفسير أنّ مقتضى القاعدة و إن

كان هو التقسيط، إلاـــ أن روايات الأصحاب تدلــ على خلافه، وــ أنه يخرج الواجب المالي من الثالث، فإن بقى من الثالث شيء يصرف في الواجب البدني و النوافل، وــ ذكر أن عليه كلــ من تأخر عن الشيخ قدس سره، وــ الروايات هو قضيــه الامرأه الموصيه المرويــه عن معاويــه بن عمار بطرق متعدده:

منها ما رواه في الوسائل: عن الصدوق، عن ابن أبي عمير، عن معاويــه بن عمار، قال: (أوصــت إــلى امرأه من أهل بيــتي بــثلث مالــها، وــ أمرــت أن يــعتــقــ عنها وــ يــحجــ وــ يتــصــدقــ، فــلم يــبلغــ ذــلكــ، فــسألــت أبا حــنــيفــهــ، فــقالــ:

يجعلــ ذلكــ أثــلــاثــا ثــلــثــا فــي الحــجــ، وــ ثــلــثــا فــي العــتــقــ، وــ ثــلــثــا فــي الصــدــقــهــ، فــدــخــلتــ عــلــى أــبــي عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ فــقــلــتــ لــهــ: إــنــ امرأهــ مــنــ أــهــلــى مــاتــ وــ أــوصــتــ إــلــى بــثــلــثــ مــالــهــاــ، وــ أــمــرــتــ أــنــ يــعــتــقــ عــنــهــاــ وــ يــحــجــ عــنــهــاــ وــ يــتــصــدــقــ، فــنــظــرــتــ فــيــهــ فــلــمــ يــبــلــغــ، فــقــالــ: أــبــدــءــ بــالــحــجــ، فــإــنــهــ فــرــيــضــهــ مــنــ فــرــائــضــ اللــهــ عــزــ وــ جــلــ، وــ اــجــعــلــ مــاــ بــقــىــ طــائــفــهــ فــيــ العــتــقــ وــ طــائــفــهــ فــيــ الصــدــقــهــ، فــأــخــبــرــتــ أــبــاــ حــنــيفــهــ بــقــولــ أــبــيــ عــبــدــ اللــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ (١).

أقول: بعد ما عرفت من أنــ مقتضــى القاعــدهــ هو التقسيــطــ فالخــروــجــ عــنــهاــ يــحــتــاجــ إــلــى التــعــبــدــ، وــ بــعــدــ وــرــودــهــ لــوــ وــجــدــ مــورــدــ خــارــجاــ عــنــ مــورــدــ التــعــبــدــ وــ النــصــ، يــلــزــمــ المــشــىــ فــيــهــ عــلــىــ القــاعــدــهــ، فــقــوــلــ: الــظــاهــرــ مــنــ الرــوــاــيــهــ أــنــ مــورــدــهــ مــاــ إــذــ أــوــصــتــ بــالــثــلــثــ، وــ لــمــ تــصــرــحــ بــالــتــقــســيــطــ، فــيــحــكــمــ فــيــ هــذــهــ الصــورــهــ تــعــيــداــ بــتــقــدــمــ الــوــاجــبــ الــمــالــيــ مــنــ الــثــلــثــ، وــ إــنــ بــقــىــ شــيــءــ يــصــرــفــ فــيــ الــبــاقــىــ مــعــ مــرــاعــاــهــ الــأــوــلــ فــالــأــوــلــ. هــذــاــ عــلــىــ مــخــتــارــ الــمــشــهــورــ فــيــ الــوــاجــبــ الــبــدــنــيــ، وــ أــمــاــ عــلــىــ مــاــ قــوــيــنــاــ، فــهــوــ أــيــضــاــ خــارــجــ مــعــ الــمــالــيــ مــنــ الــثــلــثــ بــالــمــساــوــاــهــ، وــ مــورــدــ الرــوــاــيــهــ وــ إــنــ كــانــ وــاجــباــ مــاــيــاــ، وــ هــوــ الحــجــ إــلــاــ أــنــ التــعــلــيلــ بــكــونــهــ فــرــيــضــهــ مــنــ فــرــائــضــ اللــهــ يــعــمــ

ص: ٥١

---

١- ٤٧) الوسائل ٤٥٥/١٣، الحديث الأول من الباب ٦٥.

البدني أيضا.

و الحاصل إن قلنا بعموم الفريضه فى الروايه للبدنى شريكا مع المالى و فى عرضه،فيكونان مقدمين على التبرع و لا يتقدم أحدهما على الآخر.و إن قلنا باختصاصها بالمالى،فيكون البدنى حينئذ شريكا مع التبرع و فى عرضه،بمعنى أنه يراعى فى ما بينهما قاعده الأقدم فالاقدم،لا أنه يقدم الواجب البدنى مطلقا على النوافل.فحاله مع النافله حال النافتين.

و على هذا فلا وجه لما حكى عن المسالك من القول بتقدم البدنى على النافله و تأخره عن الواجب المالى،بمعنى أنه يخرج من الثالث أولا الواجب المالى،فإن بقى يخرج منه البدنى،فإن بقى يبدء بالأول فالاول من النوافل،و ذلك لما عرفت من عدم ثبوت المراتب الثلاث،بل الثابت مرتبان،و أن الواجب البدنى إما فى مرتبه المالى و إما فى مرتبه النوافل.

و كيف كان فتبقى خارجا من مورد الروايه،و داخلا تحت القاعده صوره و هي ما إذا حصر الثلاثه فى الثالث،و قسيط الثالث عليها،كما لو أوصى بأداء الحج بالمائه من الثلاثائه التى هي الثالث،و بأداء الصلاه و الصوم بمائه،و أداء الزياره بمائه،فإنه لا إطلاق للروايه بالنسبة إلى هذه الصوره،فتبقى تحت القاعده،فيحتاج فيها إلى الجبر و المقابله لتشخيص الثالث.

ثم لو قلنا بأن الواجب البدنى كالمالى و تزاحما بان لا يفى جميع التركه إلا لأحدهما فهو كصوره تزاحم الواجبين الماليين لا بد من ملاحظة أن الأهم منهما بنظر الشرع أيهما،و لا عبره بالتقدير في الذكر لو أوصى بهما،فإن الوصييه إنما ينفع في الواجبات الخارجيه من الأصل لو وفي جميع التركه بها فعينها في الثالث إما مع وفائه أو بدونه،ففائدتها تظهر في تعين الثالث لها،و إما مع

عدم وفاء أصل المال فالوصيه لغو و لا يورث التقدم الذكرى ترجيحا، بل المناط الأهميه بنظر الشرع.

## و اما ما يخرج من ثلث المال و هو التبرّعات

اشارة

أو هي مع الواجبات البدنيه على القول المعروف، فلو وفي الثلث بالجميع أو لم يف و أجاز الورثه فلا - كلام، ولو لم يف ولم يجيزوا فالكلام على حسب القاعده أن يقال إن هنا ثلاثة صور:

### الأولى أن يذكر مبتدئات متعدده و ي جاء للجميع بخبر واحد

إما مقدماً وإما مؤخراً كما لو قال: أعطوا خمسمائه تومنان لزيد و عمرو و بكر و خالد و بشر عاطفاً بعضها على بعض بالوالا العاطفة، وكذلك لو قال: زيداً و عمراً و بكرًا و خالداً و بشراً أعطوا خمسمائه، و كان ثلث تركته مائه فلا إشكال أنه لا اعتبار بهذا الترتيب الذكرى فإن الخبر واحد، و نسبته إلى الجميع على السواء، فهو قد بسط الخمسائه دفعه واحده على الأشخاص الخمسه، و هم في الذكر و إن كان بعضهم سابقاً على بعض، و لكن في الواقع تحت الخبر و الحكم يكونون في عرض واحد، فالقاعده هو التوزيع و التقسيط، فيصل إلى كلّ عشرون تومنا في الفرض.

### والصورة الثانية أن يجيء لكل مبتدأ بخبر مستقلّ،

فكان كلامه مرتكباً من قضايا متعدده مع كون الخبر كلياً في الذمه بدون تعين خارجي أصلاً كالمائه تومنان من منافع البستان مثلاً، وكذلك كما لو قال أعطوا زيداً مائه و أعطوا عمراً مائه و بكرًا مائه و خالداً مائه و بشراً مائه، و حينئذ فالقاعده تقتضي الترتيب دون التوزيع، و ذلك لأنّ المائه التي هي الموصى بها لزيد لا - شكّ و لا - ريب أنه يمتاز عن المائه المجموعه لعمرو بجهه من جهات الامتياز، و لو كان هو عنوان كونه مائه أخرى، إذ لا يعقل جعل المائه المجموعه لزيد بعينها لعمرو، فلا محاله يتقيّد مائه عمرو بكونه وراء مائه زيد، و أمّا

مائه زيد فحيث ليس مسبوقه بمائه أخرى، فلا- يحتاج إلى التقييد، بل لا يمكن تقييده، فإنه ينطبق على صرف الوجود، و عنوان الزياده والمغايره متأخر عن صرف الوجود، فمائه زيد هو أصل المائه، و مائه عمرو هو الموصوف بوصف الزياده و المغايره و الأخرويه، ففي صوره كون الثلث مائه واحده، ينطبق قهرا عليه عنوان صرف الوجود، فيتعين لزيد، و لا- يمكن تعين مائه لعمرو فيه، فإن النقص يرد أولاً على الزياده، و لا- يرد على صرف الوجود ما دام من الزياده شيء، فالمائه الموجوده يكون أصل المائه عقلاء، و المفروض أنه جعل أصل المائه لزيد، فليس لعمرو شيء، لأنّه قد أوصى له بالمائه الزائد، و المفروض عدم وجود المائه بهذا الوصف في ثلث المال. و نظير هذا ما ذكره شيخنا المرتضى في باب الغسل في أنه لو طلب المولى من العبد غسلين لم يكن بينهما تمایز خارجي، مثل كون أحدهما معنواً بعنوان كونه للجناه، و الآخر بكونه للجمعه، بل كان في زمان واحد الغمس في الماء مطلوباً على وجه الوجوب و على وجه الاستحباب، و لم يكونا بحسب واقعهما و عند المولى أيضاً تمایزين بالعناوين، و كان التمایز في مجرد الوجوب و الاستحباب، فلا إشكال أنّ الغسل الواجب لا يمكن أن يكون بعينه متصفاً بالاستحباب، لامتناع اتصاف الموضوع الواحد بحكمين متضادين، بل لا بدّ أن يقال إنّهما فعلان و حينئذ نقول: إذا لاحظ المولى أصل الغسل بلحاظ صرف الوجود، يجد في نفسه عدم الرضا بالترك، و إذا تصوره بعنوان الزائد على صرف الوجود، وجد من نفسه الرضا بتركه مع رجحان الفعل، فيكون الواجب هو صرف الوجود، و موضوع الاستحباب مقيد بالقيد الزائد و الآخر.

مثلاً- لو كنت محتاجاً في حفظ نفسك إلى خروار حنطه، و كان الخروار الثاني محبوباً لك لا لقيام حياتك و معيشتك به، بل لأجل قيام توسيعه المعاش به، فطلبت من عبدك خروارين، فقلت: جئني بخروار حنطه و لا أرضي

بالترك و جئى بخوار حنطه على وجه يكون المجىء به أولى من الترك، فجاء بالخوار بقصد كونه هو المطلوب الندبى و كونه امثالاً للأمر الاستجابى، أو بلا-قصد، فينطبق عليه الواجب قهراً و يلغوا القصد فى الأول، فإنّ الغرض الوجوبى يقوم بهذا الخوار، فيصير الخوار الآخر متّصفاً بالاستجابة، لقيام الغرض الندبى بوجوده قهراً.

فكذلك فى مسألة الغسل، لو لم يكن أحدهما ممتازاً حتى فى ذهن الآمر عن الآخر، فلا يمكن تعين المستحب فى الأول بحسب القصد، لأنّ ما يقوم بالغرض الوجوبى حينئذ هو صرف الوجود لا محالة، و هو ينطبق على أول الفرد قهراً، فيتصف بالوجوب قهراً و إن فرض إتيانه بلا قصد أو مع قصد الندب، فيتعين الباقى للاستجابة.

و من هذا القبيل أيضاً إتيان الركوعين فى ركعه واحده من الصلاه، حيث إنّ الزياده هو الثانى دون الأول، و ليس ذلك إلا لأنّ صرف الوجود يكون متقدماً فى الوجود على الزياده، كما أنّ النقصان يرد أولاً على الزياده، فلا محالة إذا وجد الثانى كان هو الزياده، و إذا انعدم الزياده.

و ما نحن فيه من هذا القبيل، فإنه إذا تكلّم بالمائه الثانيه فلا بدّ أن يكون موصوفه بالغيريه مع المائه الأولى، و الموجود إذا كان مائه واحده فلا-محاله يكون فرداً لأصل المائه الابشرط و صرف وجودها، فيكون المعدوم هو المائه المقيد بالقييد الزائد و الآخر.

### الصوره الثالثه أن يكون الكلام قضايا متعدده أيضاً، ولكن كان الخبر

أعياناً خارجيه

أو كانت كلّيه و متعينه بالوصف، لا-أموالاً كلّيه بدون التقىيد بالوصف، مثل أن يقول أعطوا داري زيداً و أعطوا بستانى عمرأ و أعطوا حمارى بكرأ و كان قيمه كلّ من الثلاثه مائه و كان التركه منحصره بها، أو قال أعطوا زيداً مائه تومان من كرى داري، و عمرأ مائه تومان من منافع بستانى،

و بکرا مائه تومان من وجہ إجاره دکاکینی، و کان ثلث تركته مائی تومان، فالکلام حينئذ يختلف على مبنيين، على أحدهما يقتضي القاعدة التقسيط، و على الآخر الترتيب و البدء بالأول فالأول.

أما الأول: فهو أنه لا يحدث بسبب الوصيه حق للموصى له للتملك بالموت، بل يكون معلقا على الموت حصول الحق الفعلى، كما أن الملك الفعلى أيضا يكون حصوله مراعى بحصول الموت، و حينئذ فالسبب عند النقص و إن كان بالنسبة إلى الدار مثلا سابقا عليه بالنسبة إلى البستان، و بالنسبة إليه سابقا عليه بالنسبة إلى الحمار، و لكن عند التمام كان وجود السبب بالنسبة إلى الجميع فى عرض واحد.

نعم لو كان السبق و اللحوق بين الأسباب التامة لم يكن محل للاحق، و لكن المفروض أنه عند التمام كان الجميع موجودا، فإنه بعد إنشاء الوصيه إيجابا و قبولا لم يتحقق تمام السبب، و إنما يتحقق بموت الموصى فإنه جزء السبب بالفرض، و حصوله بالنسبة إلى الثلاثه فى عرض واحد، و لازم هذا تأثير جميع الأسباب، و توزيع المال، فيملك زيد ثلث الدار، و عمرو ثلث البستان، و بكر ثلث الحمار.

و هذا نظير ما لو وقع النار على شيء فيه رطوبه مانعه عن الاحتراق ثم أشرق عليه الشمس و الحال أن الرطوبه باقيه ثم ارتفع الرطوبه، فإنه يلزم اشتراك النار و الشمس في تأثير الإحراق حينئذ، بخلاف ما إذا ارتفع المانع قبل إشراق الشمس فإنه يكون تمام التأثير للنار، و لا يبقى للشمس محل.

و كذلك لو قال المالك للكتاب مثلا بعتك هذا الكتاب مخاطبا زيدا، ثم قال بلا فصل بعتك هذا الكتاب مخاطبا به عمرا قبل قبول زيد، فإنه لا يوجب الإيجاب الثاني عدم المحل للإيجاب الأول، بل لو قبل زيد قبول عمرو كان المال له، و لو قبل معا كان الكتاب بينهما، و هذا بخلاف ما لو وقع

الإيجاب الثاني بعد قبول زيد الإيجاب الأول، فإنه لا محل له حينئذ، فيكون لغوا.

والمبني الثاني أن الإيجاب والقبول في باب الوصيّه وإن كان بالنسبة إلى حصول الملك الفعلى للموصى له جزء سبب، ويكون حصوله معلقاً على حصول الموت، إلا أن حق تملّك المال الموصى به بالموت يحدث للموصى له فعلاً بواسطه الإيجاب والقبول، ففي المثال إذا أنشأ الموصى الوصيّه بالدار لزيد، وأنشأ زيد قبوله، فقد حدث بواسطه هذين الإنسائين حقاً فعلي لزيد، وهو حق أن يتملّك الدار بموته الموصى، فإذا فرض أن ثلث التركه مساو لقيمه الدار، وليس تصرف الموصى في الزائد عن الثلث نافذاً، فيتعيّن الثالث لا محالة في الدار المستوعب للثالث، فيكون الإيجاب والقبول الحاصلان بالنسبة إلى البستان في حق عمرو بلا أثر و بلا محل، فلا يحدث بسببه حق لعمرو، لأن يتملّك البستان عند موته الموصى.

و بالجملة فيكون السبق و اللحق بين الأسباب على هذا المبني عند تمامها و هو يورث انتفاء المحل بالنسبة إلى السبب المتأخر بلا كلام و إن كان لا يورث ذلك السبق و اللحق بين الأسباب الناقصه مع فرض حصول التتمّه دفعه.

هذا ما تقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن التعبد و النصوص، وأما مع ملاحظة النص فالترجمة مع المبني الثاني.

و هو ما ورد [\(١\)](#) في من أوصل بعتق مماليك خمسه، ولم يف الثالث بأثمان تمام الخمسه، فقال: (أعتق فلانا) و أعتق فلانا و هكذا إلى آخر الخمسه بحمله مستقله، فحكم النص بأن النقص وارد على ما ذكر أخيراً، وهذا

ص: ٥٧

و إن كان مورده العتق إلا أنه معلل بما يفيد العموم في جميع باب الوصيّه، و هو تعليله الحكم المذكور بقوله عليه السلام:(لأنه أعتقد بعد مبلغ الثالث ما لا يملّك فلا يجوز له ذلك)، يعني أن السوابق قد حازت الثالث لتقديم سبب عتقها، فلا يبقى محلّ للأخير، وقد عرفت أن هذا لا يتم إلا على القول بحدوث حقّ فعلى للموصى له بالحرّيّه بالموت، بعد معلومتيه عدم حصول الحرّيّه الفعليّه بمجرد الوصيّه.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أن مسأله التقدّم الذكري في النواقل يكون في صوره بلا فائده، و هي صوره اتحاد الخبر و تعدّد المبتدئات و عطف بعضها على بعض بالواو العاطفة، و في صوره يكون مقتضى القاعده و النصّ جميماً هو الترتيب على حسب الترتيب الذكري، و هو صوره تعدّد الأخبار بتعدي المبتدئات مع كون الأخبار أموالاً - كلّيه، و في صوره يختلف الحال على مبنيين، فعلى مبني يكون الحكم هو التوزيع، و على الآخر هو الترتيب، و عرفت أن النصّ مع الثاني و هي صوره تعدّد الأخبار مع كونها أعياناً خارجية، أو كلّيه مع تعين إجمالي.

فإن قلت: إن ما ذكرت في الصوره الأولى، يعني صوره وحده الحكم و تعدّد المبتدئات و تعاطفها بالواو من أن القاعده هو التقسيط، ينافي الروايه المذکوره، فإن موردها ما إذا قال الموصى: أعتقد فلانا و فلانا إلى خمسه، و مع ذلك حكم بتقدّم المقدم ذakra و ورود النصّ على ما سمّي أخيراً، و مقتضى ما ذكرت عدم الاعتماد بهذا الترتيب و حصول الانعماق لكلّ من الخمسه بالنسبة إلى بعض كلّ بحساب الثالث بالسويء.

قلت: هذا داخل في الصوره التي ي جاء بقضايا متعدد الحكم و الموضوع، و ليس من قبيل القضيه المتّحده. و الفرق بينه و بين مثالنا مما إذا أوصى بخمسائه تومان لزيد و عمرو و بكر و خالد و بشر، أن المقصود في المثال

إعطاء الخمسائه و توزيعها على الجميع فهو حكم واحد تعلق بالمتعددين من حيث المجموع، فكأنه قال: أعطوا الخمسائه هذا المجموع، وهذا بخلاف مثال العتق فإن الموصى به هو العتق المستقل بالنسبة إلى كل واحد من العبيد بواسطه إعتاق الموصى، فالغرض أن يحصل لكل منهم العتق بواسطه إنشاء الموصى أعم من أن يدرجهم تحت إنشاء واحد، لأن يقول: أنتم أحراز، أو يدرج كلا. تحت إنشاء مستقل ولكن العتق الحاصل لكل منهم وراء عتق الآخر، وبالجمله فرق بين ما إذا جيء بحكم واحد للمتعدد على أن يكون موضوعه المجموع فهذا وإن كان العطف بالواو و قضيه العطف اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم قضيه واحد، وبين ما جيء بحكم واحد للمتعدد على أن يكون حكماً مستقلاً لكل واحد، فيكون في حكم القضايا المتعدده، كما في قولك جاء زيد و عمرو و بكر، فإنه ليس الغرض إسناد المجرى الواحد إلى الثلاثه، بل مجيء زيد وراء مجيء عمرو و هما، وراء مجيء بكر، فقولنا «أو عمرو» في قوله قولنا «أو جاء عمرو» ففائدته العطف في هذه الصوره إعطاء حكم المعطوف عليه للمعطوف في كونه تمام موضوع للحكم المذكور في القضية، كما أن فائدته في الصوره الأولى إعطاء حكم المعطوف عليه للمعطوف في كونه جزء موضوع للحكم المذكور فيها.

فإن قلت: ما ذكرت في صوره وحده القضية من أن مقتضى القاعده هو التقسيط والتوزيع، ولا عبره بتقدّم المبتدئات بعضها على بعض، غير مسلّم، نعم سلّمنا عدم سبيّه ما تقدّم ذكره لانتفاء المحل لتأثير الوصيّه بالنسبة إلى ما تأخر في الذكر، مثلاً لو قال: أعط زيداً و عمراً و بكرًا و خالداً و بشراً خمسائه فلا يوجب تقدّم زيد في الذكر تقدّمه في إنفاذ الوصيّه و إمضائهما شرعاً، فإن كان الثلث مائه لا يعطي المائه بتمامها زيداً، و لا يوجب كون الوصيّه بالنسبة إلى عمرو و غيره لاغيه، لكن من أين قلت بالتوزيع و

تقسيم

ص: ٥٩

المائه بين الخمسه، فلم لا تقول ببطلان الوصيّه بالنسبة إلى الجميع.

و بالجمله المسلم أنَّ الوصيّه بالنسبة إلى زيد و ما بعده حكمها واحد، فإنما يحكم ببطلانها و عدم نفوذها في الجميع، و إنما بالصحه و النفوذ في الجميع، و أمّا الحكم بصحتها في الجميع فيحتاج إلى دليل، بل يمكن تأييد البطلان بـ ملاـ حظه العقدin الواردين على المال الواحد لـ شخصين من المالك و وكيله في زمان واحد، كما لو باع المالك الكتاب زيدا في زمان و باع وكيله هذا الكتاب في هذا الزمان عمراء، فإنهم يحكمون بـ بطلان كلا العقدin، و لا يحكمون بالصحه و تنصيف المال، مع أنَّ كلاً من العقدin صالح للسيّه لـ كونه عقدا صادرا من أهله في محله، لـ عدم إمكان تنفيذه بالنسبة إلى الجميع، لأن يكون جميع المال لـ زيد، و جميعه لـ عمرو، في آن واحد، فـ عند عدم إمكان ملكيه الكل مع تماميه كل من العقدin في الاقتضاء، حكموا بـ بطلان الجميع و لم يـ حكموا بصـ الصحه الجميع في بعض المبيع، فـ كذلك في المقام بعد عدم إمكان تنفيذ الإيـصـاء في حق الجميع في جميع الخمسـائـه لـ زيـادـته علىـ الثـلـثـ معـ عدمـ إـمضـاءـ الـورـثـهـ يـجـبـ الحـكـمـ بـ بـطـلـانـ الوـصـيـهـ فـيـ الجـمـيعـ بـالـسـبـبـهـ إـلـىـ جـمـيعـ الـخـمـسـائـهـ،ـ لــ الـحـكـمـ بـصـ الصحـهـ الـوصـيـهـ فـيـ حقـ الجـمـيعـ بـالـسـبـبـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـخـمـسـائـهـ.

قلت: الفارق بين المقام و مثال العقدin الـوارـدـينـ علىـ المـالـ وـاحـدـ أـنـ العـقـدـينـ كـلـ مـنـهـمـ سـبـبـ تـامـ لـحـصـولـ الـمـلـكـيـهـ لـ الـمـشـتـريـ،ـ وـ الـقصـورـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ عـدـمـ قـابـلـيـهـ الـمـبـيعـ الـواـحـدـ لـأـنـ يـصـيرـ مـلـكـاـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ لـشـخـصـيـنـ،ـ وـ بـالـجـمـلـهـ فـهـوـ مـنـ بـابـ تـزـاحـمـ السـبـبـيـنـ فـيـ محلـ وـاحـدـ حـيـثـ يـبـطـلـ تـأـثـيرـ كـلـيـهـمـ لـعدـمـ إـمـكـانـ تـوـارـدـ العـلـتـيـنـ عـلـىـ مـعـلـوـلـ وـاحـدـ،ـ فـيـلـزـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ أـحـدـ السـبـبـيـنـ أـقـوىــ سـقوـطـ كـلـيـهـمـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـ التـأـثـيرـ،ـ لـعدـمـ قـابـلـيـهـ الـمـسـبـبـ الـواـحـدـ قـبـولـ اـقـضـاءـ عـلـتـيـنـ مـسـتـقـلـتـيـنــ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ فـإـنـ الإـيـصـاءـ بـالـخـمـسـائـهـ لـيـسـ

له اقتضاء بالنسبة إلى تمام الخمسائه، لعدم تعلق الإمضاء الشرعي بنفوذها في تمام الخمسائه الرائدة عن الثالث، فالقصور إنما هو من جهة السبب، فالوصي لا سببيه لها بالنسبة إلى خروج الخمسائة عن ملك الموصى، وإنما السببيه لها ثابته من الابتداء بالنسبة إلى التأثير في إخراج المائه عن ملك الموصى، وفي هذا المقدار الثابت لها السببيه أيضا خاليه عن المزاحم، فالحكم بعدم النفوذ في جميع الخمسائة لاتفاق السببيه بالنسبة إليه، والحكم بنفوذها في حق الجميع بالنسبة إلى المائه لسببيته لذلك مع السلامه عن المزاحم.

نعم لو زوحم في هذا المقدار بسبب آخر كان المتعين هو البطلان، كما لو نقل وكيل الموصى العين الموصى بها مقارنا لزمان الوصي، مثل ما لو أوصى بداره لزيد و عمرو و بكر، و كان تركته منحصره فيها، و اتفق بيع وكيله هذه الدار لشخص آخر مقارنا لزمان الوصي، فالبيع بالنسبة إلى ثلث الدار يزاحم مع الوصي، فيلزم سقوط كليهما عن التأثير.

و بالجمله فالمثال المناسب للمقام هو إذا باع الشاه و الخنزير بصفقه واحده، حيث يحکم بصحه البيع بالنسبة إلى الشاه دون الخنزير، لأنّ السببيه إنما تحققت من الأول بالنسبة إلى الشاه دون الخنزير، لعدم إمضاء الشرع بيع الخنزير، و بالنسبة إلى الشاه يكون سببا بلا مزاحم، فيؤثر أثره.

و تبعيس البيع بصحّته في البعض عند عدم إمكان الصّحّه في الجميع مبني على الانحلال، بأن يكون العقد على الكل عقدا على الأبعاض، و هو الحق، و هو الذي نقول به في الوصي أيضا، فالوصي بخمسائه تتحل إلى الوصي بكل بعض بعض من الخمسائه، فبالنسبة إلى كل بعض يكون لها السببيه الحالصه عن المزاحمه، يؤثر أثرها، و يلغو بالنسبة إلى الباقي.

فإن قلت: ما ذكرت في صوره تعدد القضايا بتعدد الحكم و الموضوع من أنّ مقتضى القاعده علاوه على النص هو الحكم  
بترجح المقدم ذكره لا

يتّم بإطلاقه في كلتا الصورتين، أعني صوره كون الموصى به كلياً و صوره كونه كلياً مختصاً أو شخصياً، و ذلك لأنّه إذا أوصى بمائه لزيد و مائه لعمرو أو أوصى بالكتاب لزيد، و بالفرس لعمرو، فحيث أنّ الوصيّة تملّكيّه و الوصيّة التملّكيّة عقد تفتقر إلى الإيجاب و قبول الموصى له و لا كلام في افتقاره إلى قبول الموصى له. نعم يقع الكلام في اعتبار القبول حال حياة الموصى أو بعد مماته، أو يكفي في كلتا الحالين، وأمّا أصل اعتباره مما لا خلاف فيه، فلا جرم يتوقف تأثيرها في أحاديث الحق الفعلية بالتملّك الذي ذكرت استفادته من الرواية على مجىء القبول.

و حينئذ فلو ترتّب القبول على نحو ترتّب الإيجاب فيحصل القبول في المثال من زيد مقدماً على عمرو سواء كان في حياة الموصى أم بعد وفاته تم ما ذكرت.

و أمّا لو لم يقع على ترتيب الإيجاب، إمّا بأنّ حصل القبول من كليهما دفعه، أو حصل من عمرو مقدماً على زيد سواء كان في زمان حياة الموصى أم حال وفاته، فحينئذ مقتضى القاعدة هو التوزيع في صوره التقارن، و تقدّم عمرو على زيد في صوره تقدّم قبوله على قبول زيد إذ يلزم حينئذ تماميّة السبب لحدوث الحق بالتملّك بالموت، إمّا في حقّ الجميع دفعه أو في حقّ عمرو سابقاً على زيد، و قد عرفت أنّ الاعتبار في اجتماع الأسباب المتعدّدة على مورد واحد بالاقتران و السبق و اللحوق عند التتمّة، و لا اعتبار بالترتيب عند النقص، فهنا و إن كان إيجاب الوصيّة في حقّ زيد مقدماً على الإيجاب في حقّ عمرو، و لكن الجزء المتمم للسبب و هو قبولهما قد فرض فيه التقارن أو الترتّب على عكس ترتيب الإيجابين، فيلزم في الأول توزيع الثلث بينهما، و في الثاني الحكم بتمام الثلث للمؤخر إيجاباً و المقدّم قبولاً، و هو عمرو، لأنّ السبب التام بالنسبة إليه تحقّق قبل تحقّقه بالنسبة إلى زيد، فلم يبق محلّ

لتأثير السبب المتحقق في حق زيد.

لا- يقال: إن الرواية تقضى بخلاف هذا التفصيل، فإن الحكم فيها بترجح الأقدم ذكرها فالأقدم يكون على وجه الإطلاق بدون إشعار فيه لهذا التفصيل.

لأننا نقول: مفروض الرواية هو الوصي بالإنعاتق، و هو من قبيل الوصي بالفعل، لا من قبيل الوصي التملكيه، فإن الموصى تاره يوصى بنفس الملكيه و الانعاتق بعد وفاته فيقول: هذا ملك زيد بعد وفاتي و هذا ملك عمرو بعد وفاتي، أو هذا العبد حرّ بعد وفاتي و ذاك حرّ كذلك، و هذا يسمى بالوصي التملكيه، و أخرى يوصى بإيجاد الوصي بعد وفاته سبب الملكيه و الانعاتق، فيقول للوصي: ملك هذا زيداً بعد وفاتي، و أعتق عبدي هذا بعد وفاتي، و هذا أعني الإيচاء بالفعل يسمى بالوصي العهديه.

والقسم الأول يورث إحداث الحق للموصى له بأن يتملك بمماته الموصى، و القسم الثاني يورث إحداث الحق له بأن يتملك أو ينعتق بعد وفات الموصى بتملك الوصي أو إنعاته إياه فالمحاجة إلى القبول من الموصى له هو القسم الأول فيأتي فيه ما ذكرنا من التفصيل، و أما القسم الثاني فلا يحتاج إلى قبول الموصى له و إنما يحتاج إلى قبول الوصي لو كان حاضراً، و إن كان غائباً و حضر بعد موت الموصى لزمه القبول، فلا يأتي فيه التفصيل المذكور، فإذا قال في حضور الوصي و هو متقبل للوصاية: ملك هذا زيداً و ملك هذا عمراً فيحدث حق التملك بالتملك لزيد سابقاً على عمرو، من دون حاجه إلى قبولهما و مورد الرواية أعني الوصي بالإنعاتق من هذا القبيل، فلا يورث إطلاق الحكم في الرواية في هذا القسم قدحاً في التفصيل الذي ذكرنا في القسم الأول.

قلت: الظاهر أن القبول في باب الوصي التملكيه ليس كالقبول في

العقود من أركان العقد، بل يكون حاله كحال موت الموصى، بمعنى أن النتيجة الفعلية يتوقف حصولها على الموت و القبول، أما الموت فلأنه ظرف تحقق الملكية، فإن الموصى به هو الملكية بعد الوفاة، وأما القبول بمعنى رضى الموصى له، فلأنه قضيه سلطنه الناس على أنفسهم، فإن حصول الملكية لهم بتملك الغير بدون توقيف على رضاهم و اختيارهم ينافي سلطتهم المذكورة، وأما موضوع الوصيّة فهو قائم بإيجاب الموصى من غير دخل لغيره في تتحقق هذا الموضوع، فإذا علمنا بالرواية حصول الحق للموصى له في الوصيّة العهديّة، بأن تملك بالموت و القبول عقب تملك الوصيّ، أو ينعتق بهما عقيب إعتاقه يفهم منه ثبوت هذا الحق في الوصيّة التملكيّة أيضاً، يعني يحدث بمجرد إيجاب الموصى المحقق لموضوع الوصيّ حق للموصى له بأن يتملك بالموت و القبول، وإن فالمعتبر هو الترتب في الإيجاب، و لا اعتبار بالتقارن في القبول أو تقدم المؤخر على المقدم، فإنه قد حدث الحق في حق المقدم إيجاباً و ان تأخر قبولاً و رضا فلا يبقى محل للمؤخر إيجاباً، و إن تقدم قبولاً هذا، و إن قلنا بعدم اعتبار القبول في باب الوصيّة التملكيّة رأساً و إنما الرد مانع، فالامر أسهل كما هو واضح.

#### مسائل

للوصي أن يعين الثلث في أعيان خاصة من الترک،

و إن فرض كونه موجباً لحرمان بعض الورثة، كما لو عينه بتمامه في أعيان الحبوه، كما لو عين الفراء و العباء و القباء و العمامة و كان قيمتها مائه و الترکه ثلاثة مائة، فإنه يوجب حرمان الولد الأكبر عن الحبوه.

و كذا يجوز تعين بعض الثلث في هذه الأعيان و بعضه في غيرها، فيوجب الحرمان بالنسبة إلى بعض الحبوه.

و مثل ما لو عينه بتمامه في ما عدا العقار، كما لو كان تمام الترکه ثلاثة مائة،

و مأتان منها ثمن العقار، و مائة أخرى من المنقولات، فعَيْن تمام الثلث في المائة المنقولات، فإِنَّه يوجب حرمان الزوجه إرث العقار.

و يجوز له التجزئه بأن يجعل البعض من العقار و البعض من المنقول.

و دليل ذلك كُله إطلاقات نفوذ الوصيّه و كونها مقدّمه على الإرث، فإنَّ الحبوه أيضاً نوع من الإرث و هذا واضح.

ص: ٦٥

اعلم أنّ من متفرّدات الإماميّه و معلومات مذهبهم ثبوت الحبوه للولد الأكبير في أشياء مخصوصه يأتي ذكرها إن شاء الله، ولا إشكال في أصله، وإنما الكلام في مقامين:

المقام الأول أنه هل يكون ذلك على وجه الملكية والاستحقاق،

بأن يملك الولد الأكبير هذه الأشياء بانفراده علاوه على ما يستحقه مع سائر الورثة بحسب سنه، فيكون دفع سائر الورثة هذه الأشياء إلى الولد الأكبير على سبيل الوجوب، لأنّها ماله، فلا يجوز لهم التصرف فيه و منعه عنها، من غير فرق بين كونه من عداته صغاراً أم كباراً.

أو أنه يكون على وجه الاستحباب، بمعنى أنه يستحب للورثة أن يكرموا الولد الأكبير و يعطوه هذه الأشياء مجاناً بدون استحقاق سبق له و ملكيه، و ليس هذا استحباباً على آحاد الورثة و أفرادهم حتى يقال: كيف يصح فيما إذا كان بين الورثة صغار، فلا يصح توجيه التكليف الاستحبابي نحو غير المكلّف، بل هذا نظير استحباب إخراج الزكاه من مال الطفل على من يتجرّبه، فكما صار هنا مستحباً على المتّجر أن يأخذ من مال الصغير و يعطيه الفقراء، فكذلك صار هنا مستحباً على الوصي لو كان، و الورثة الكبار لو لم يكن، و الحكم الشرعي لو لم يكونوا كباراً أن يأخذ من مال الصغير

ص: ٦٦

---

١ - (٤٩) و الحبوه بضم أوله اسم مصدر من حبا يحبو، يقال: حبوت الرجل أعطيته الشيء بغير عوض، و قيل: يعم الإعطاء مع العوض أيضاً، و الاسم الآخر الحباء بكسر الأول، و ضبط القاموس الحبوه بالحركات الثلاث في أوله. منه عفى عنه.

و يعطيه الولد الأكبر، و هذا مستثنى من عدم جواز التصرف في مال الصغير.

أو أنه لا- يكون على وجه الوجوب الملكي، و لا- الاستحباب، بل يتعلق للولد الأ- أكبر حقّ بأعيان هذه الأشياء فيدفع هي إليه، و يحسب قيمتها عليه من باب التركة فإن ساوي سهمه من الميراث فهو، و إن نقص أعطى التتمة من باقي الترث، و إن زاد يدفع قيمة الزائد إلى باقي الورثة، و هذا القول محكى عن السيد المرتضى قدس سره، و الأول منسوب إلى الأكثر.

### المقام الثاني في تعين الأشياء التي هي متعلقة للحبوه

فقد اختلف فيه أقوال الفقهاء و لسان الأخبار، فذكر بعضهم أربعة و هو الثياب المستعملة دون المخيطه التي لم يستعملها بعد أو لبسها بعنوان التعريض للبيع و الشراء، و الخاتم، و المصحف، و السيف، و زاد بعضهم الكتب و السلاح و الرحيل و الراحله.

### و تحقيق الحق في كلا المقامين يحصل بالتبrik و التيمّن بذكر أخبار

الباب

إن شاء الله تعالى.

فنقل: منها صحيح ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا مات الرجل فسيفه و مصحفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنه فللا أكبر من الذكور) [\(١\)](#).

و في صحيحه الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا مات الرجل فللا أكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه) [\(٢\)](#).

و منها حسن حريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا هلك الرجل و ترك بنين فللا أكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف، فإن حدث به

ص: ٦٧

١ - ٥٠) الوسائل ٤٣٩/١٧.

٢ - ٥١) الوسائل ٤٣٩/١٧.

وأَمَّا معنى الفقره الأخيـره فهو أَنَّه ان حـدث بـواحد من المـذكـورـات أـعـنى السـيف و ما بـعـده تـلف فـهـو وارد عـلـى الأـكـبـر من الـبـنـين و الـبـاقـون سـالـمـون عن الضـرـرـ، فـلـو فـرـضـوا ثـلـاثـة بنـين و كانـ التـرـكـه ثـلـثـائـه و كانـ المـائـه مـنـها هـذـه الأـعـيـان فـتـلـفـتـ كانـ مـنـ كـيسـ الـولـدـ الأـكـبـرـ، و كانـ الـمـائـان الـبـاقـيـتان لـلـوـلـدـيـنـ الآخـرـيـنـ، و هـذـا مـؤـيـدـ لـقـوـلـ السـيـدـ المـرـتضـىـ رـحـمـهـ اللـهـ، إـنـهـ قـدـ ذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الرـوـاـيـهـ تـفـرـيـعـاـ علىـ اـخـتـصـاصـ هـذـهـ الأـعـيـانـ بـالـوـلـدـ الأـكـبـرـ، فـالـمـعـنىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـعـيـانـ هـذـهـ مـخـتـصـهـ بـالـأـكـبـرـ مـعـ تـقـويـهـمـاـ عـلـيـهـ، فـإـنـ حـدـثـ بـعـضـهـاـ حـدـثـ كـانـ هـذـاـ التـلـفـ لـلـأـكـبـرـ وـ لـيـسـ ضـرـرـهـ وـ اـصـلـاـ إـلـىـ غـيرـهـ، فـيـحـسـبـ التـالـفـ عـلـىـ الأـكـبـرـ، وـ يـأـخـذـونـ الـبـاقـيـ نـصـيـبـهـمـ مـنـ باـقـيـهـ التـرـكـهـ. فـهـذـاـ بـيـانـ لـتـيـجـهـ كـوـنـ هـذـهـ الأـشـيـاءـ حـبـوـهـ بـالـمـعـنىـ ذـكـرـهـ السـيـدـ رـحـمـهـ اللـهـ.

وـ ذـكـرـ الـلامـ مـعـ كـوـنـ الـمـنـاسـبـ الـإـيـانـ بـعـلـىـ بـدـلـهـ، بـأـنـ يـقـولـ: «فـعـلـىـ الـأـكـبـرـ مـنـهـمـ» لاـ يـوـجـبـ الـقـدـحـ فـإـنـ الـمـرـادـ أـنـ هـذـاـ النـقـصـ وـ الـضـرـرـ مـتـعـلـقـ بـهـ وـ يـكـونـ لـهـ، لـأـغـيرـهـ، وـ أـمـّـاـ إـرـجـاعـ الـضـمـيرـ فـيـ بـهـ إـلـىـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ، وـ تـفـسـيرـ الـحـدـثـ بـالـمـوـتـ، بـأـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ أـنـ إـنـ حـدـثـ بـالـوـلـدـ الـأـكـبـرـ مـوـتـ فـيـكـونـ الـحـبـوـهـ لـلـأـكـبـرـ بـعـدـهـ، فـهـوـ وـ إـنـ كـانـ أـقـرـبـ بـحـسـبـ الـلـفـظـ وـ لـكـنـ لـكـنـ لـاـ يـسـتـقـيمـ بـحـسـبـ الـمـعـنىـ.

فـإـنـهـ إـنـ كـانـ الـمـرـادـ أـنـ يـمـوـتـ الـو~لـدـ الـأـكـبـرـ قـبـلـ مـوـتـ الـأـبـ، فـيـكـونـ الـحـبـوـهـ لـلـأـكـبـرـ بـعـدـهـ، فـهـوـ صـحـيـحـ، وـ لـكـنـ يـنـافـيـهـ الـفـقـرـهـ السـابـقـهـ أـعـنىـ قـوـلـهـ: إـذـاـ هـلـكـ الرـجـلـ وـ تـرـكـ بـنـينـ، فـإـنـهـ نـصـ فـيـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـابـنـ السـابـقـ لـوـ كـانـ وـ مـاتـ، وـ كـوـنـ الـاعـتـبارـ بـالـبـنـينـ الـمـتـرـوـكـيـنـ حـالـ الـمـوـتـ، سـوـاءـ كـانـ أـكـبـرـ مـنـهـمـ لـهـ اـبـنـ وـ مـاتـ

ص: ٦٨

أم لم يكن، وبالجملة فليس المفروض وجود البنين قبل الموت حتى يفرض موت أكبرهم قبل الموت، بل المفروض وجود البنين بعد الموت، ومعه لا معنى لفرض موت أكبرهم قبل موت الأب.

و إن كان المراد موت الولد الأكبر بعد موت الأب، فهذا و إن كان سليما عن إشكال سابقه، و لكنه خلاف القواعد، فإن الحجوة إن كان ملكا للأكبر فعند موته تنتقل إلى وارثه دون أكبر إخوته، و إن كان مستحبا على سائر الوراث فالقاعد هو انتفاء الاستحباب بانتفاء موضوعه، فإنهم تركوا هذا المستحب في حق الأكبر حتى مات، فهم لم يعملوا بالمستحب في محله حتى انعدم، و استحبابه في موضوع الأكبر الثاني استحباب جديد لم يقل به أحد.

و إن كان ملكا للأكبر بلا عوض بالنسبة إلى مقدار سهمه من التركة، و مع العوض بالنسبة إلى الزائد، فقاعدته أيضا هو الانتقال إلى ورثته دون خصوص أكبر إخوته.

و منها حسنة ابن أذينه عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام: (إن الرجل إذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم) [\(١\)](#).

و منها رواية شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده) [\(٢\)](#).

و المراد بالبيان - وهو قوله ثياب جلده - ثياب بدنها. قيل و هو ما لبسها في زمان، دون ما لم يلبسه. و يأتي تحقيق ذلك إن شاء الله.

و منها رواية أخرى موثقة لابن أذينه عن زراره و محمد بن مسلم و بكير

ص: ٦٩

---

١- ٥٣) الوسائل ٤٤٠/١٧.

٢- ٥٤) الوسائل ٤٤٠/١٧.

و فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام (إن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما) [\(١\)](#).

و منها صحيحه شعيب العرقوفي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ما له من مات ببيته؟ قال: (السيف). و قال الميت إذا مات فان لابنه السيف والرجل والثياب ثياب جلده) [\(٢\)](#).

و المراد بقوله: - ما له من مات ببيته - تنزيل لابنه الأكبر منزلة الميت، فإنه قائم مقامه، و به يفتح باب ببيته فكانه أنموذج من نفسه و خليفته في أهله، و لهذا نزل بمنزلة نفسه فسائل السائل ما يكون لنفس الرجل الميت من مات ببيته مریداً بنفسه ولد الأكبر.

و منها موثقه أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كم من إنسان له حق لا يعلم. قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحب الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمه، أما أنه لم يكن بذهب ولا فضة. قلت: وما كان؟ قال: كان علماً. قلت: فأيهما أحق به قال: الكبير كذلك نقول نحن) [\(٣\)](#).

و هذا يدل على كون الكتب من الحبوب، لأنها أيضاً مشتملة على علم، و الكنز المذكور كان لوحاً فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله كما يأتي في الخبر الآتي.

و منها موثقه على بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه و ذكر كنز اليتيمين، فقال: (كان لوح من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم).

عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح. و عجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن.

ص: ٧٠

١- ٥٥) الوسائل ٤٤٠/١٧ و فيه: لا يعلم به.

٢- ٥٦) الوسائل ٤٤٠/١٧ و فيه: لا يعلم به.

٣- ٥٧) الوسائل ٤٤٠/١٧ و فيه: لا يعلم به.

و عجبت لمن رأى الدنيا و تقلّبها بأهلها كيف يركن إليها. و ينبعى لمن عقل عن الله تعالى أن لا يستبطئ الله في رزقه و لا يتهمه في قضائه. فقال له حسين ابن أسباط فإلى من صار؟ إلى أكابر هما؟ قال: نعم) (١).

و منها روایه سماعه قال: سأله عن الرجل يومت، ما له من متعة البيت؟ قال: (السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده) (٢).

و قد يجعل ما في روایتي الكثر من الحكم باختصاص الكثر بأكبر الغلامين منافياً لما في الآية الشريفة و كان تَحْتَهُ كَثْرٌ لَهُمَا (٣) فإن الظاهر منها أن ملكيته كانت بينهما على الإشاعه، و ليس كذلك، بل يمكن أن يكون المراد بالآية -و الله تعالى هو العالم- أن الكثر كان مما ينتفع به كلاً الغلامين، و المقصود هو الانتفاع الديني و العلمي بالمكتوب فيه، دون ملكيه الكثر.

و دعوى أن إضافه الكثر ظاهره في كون اللام لإفاده الملكيه لا الانتفاع بنحو آخر كما ترى، بل المراد -و الله العالم- ان الكثر كان كثراً ينتفعان بها دون غيرهما من سائر الناس، فإن من سواهم كانوا كفاراً، فهم لم ينتفعوا بهذه الكلمات، إضافه الكثر و كلمه اللام في الآية جيء بهما لإفاده هذا الانتفاع المختص بهما دون سائر أهل زمانهما. و الخبر ان متعرضاً لحيث ماليه اللوح و جاعلان ايها مختصبه بأكابر هما فلا منافاه بينهما.

### تحقيق الحق في المقام الأول

و حيث ذكرنا في مقام تحقيق المقامين: اعلم أنه لا بد لنا من ارتکاب خلاف القاعدة على كل حال و لسنا سالمين عنه على تقدير، فإننا إن قلنا بالملكية للجبوه للأكبر من الأولاد، فهذا تخصيص لعمومات الإرث مثل

ص: ٧١

١- (٥٨) الوسائل ٤٤١/١٧ و فيه: «عجب» بدل «عجبت».

٢- (٥٩) الوسائل ٤٤١/١٧

٣- (٦٠) سورة الكهف، الآية: ٨٢

ولكم ما ترك» و ما ترك الميت من حق فلوارثه» فإن الظاهر منها عموم الورثة من دون اختصاص بعض التراث ببعضهم.

و إن قلنا بالاستحباب فهذا تخصيص في قاعده عدم جواز التصرف في أموال الناس بدون رضاهم، وأيضا لقاعده عدم جواز التصرف في مال الصغار على خلاف الغبطة، وذلك لأنّه على هذا يلزم جوازأخذ الوصي أو كبار الورثة أو الحاكم مال الصغير وإعطائه الأكبر، بل استحباب ذلك و من المعلوم كون ذلك مخالفًا لقاعدين.

و إن قلنا بقول السيد رحمة الله، يلزم تخصيص في قاعده الإرث أيضًا، فإن العمومين المتقددين كما يقتضيان اشتراك الملكية ما ترك بين جميع الورثة، كذلك يقتضي اشتراك أعيانها بينهم أيضًا، فالموصول عباره عن التراث التي من جملتها هذه الأشياء، فيحكم عليها بكونها أموالاً لجميع الورثة، وعلى هذا لا بد من استثناء هذه الأشياء، فيقال: إلا هذه، فإن أعيانها مختصة بالأكبر، ولا حق لغيره متعلقا إلا بقيمتها دون عينها لو كانت زائده على مقدار نصيب الأكبر.

و إذا فبعد كوننا ملجأين بارتكاب خلاف القاعدة، فلا إشكال أن الأخذ بظاهر تكل الأخبار هو المتعيين، وهو قول الأكثر، أعني الوجوب والملكية، إذ لا يخفى أن ظاهر قوله: «للولد الأكبر كذا» أن يكون هذه الأشياء ملكا له مجاناً و بلا عوض، لا أن يكون على وجه الاستحباب، أو ملكا مع العوض، كما هو قضيه قول السيد رحمة الله.

و بالجمله فعند اشتراك الوجوه الثلاثه في المخالفه لقاعده عامه يفترق الملكيه عن الوجهين الآخرين بكونها موافقه لظاهر أخبار الحبوه، و كونهما مخالفين لهما، و من المعلوم أنه إذا دار الأمر بين ارتكاب خلاف ظاهر واحد و ارتكاب خلاف ظاهرين تعين اختيار الأول هذا.

و أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا كُوْنَهُ مُؤِيدًا لِقَوْلِ السَّيِّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ فَقْرُهُ مِنْهُ «إِنْ حَدَثَ إِلَىٰ آخَرَهُ» وَأَنْتَ تَعْرِفُ كُوْنَ هَذِهِ الْفَقْرَهُ مُجْمَلَهُ، وَأَنَّ مَا ذَكَرْنَا لَهُ كَانَ عَلَىٰ وِجْهِ التَّوْجِيهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ، هَذَا مُلْخَصُ الْكَلَامِ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ.

## وَأَمَّا الْمَقَامُ الثَّانِي

فَالْمُعْمُولُ بِهِ فِيهِ هُوَ الصَّحِيحُ الْأَوَّلُ مِنْ صَحِيحِي رَبِيعِي الْمُشْتَمِلِ عَلَىٰ الْأَشْيَاءِ السَّبْعَهُ، إِنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ مُعَارِضاً وَمُنَافِيَ مَعِهِ، إِذَا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيفٌ بَعْدَ ثَبَوتِ الْحَبْوَهُ فِي غَيْرِ مَا اشْتَمَلَهُ، نَعَمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْخَبَرُ أَمْكَنْ اسْتِفَادَهُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ السُّكُوتِ فِي مَقَامِ الْبَيَانِ، إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَىٰ الْحَصْرِ، وَلَكِنَّكَ خَيْرٌ بِأَنَّ هَذَا الظَّهُورَ مُتَقَدِّمٌ بَعْدَ التَّنْصِيصِ عَلَىٰ خَلَافَهُ، إِذَا مَعَ هَذَا التَّنْصِيصِ لَا إِشْكَالَ فِي تَقْدِيمِهِ وَوَرُودِهِ عَلَىٰ هَذَا الظَّهُورِ.

وَبِالْجَمْلَهِ فَالْمَقَامُ نَظِيرٌ إِذَا وَرَدَ أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ وَرَدَ فِي دَلِيلِ خَاصٍ لَا تَكْرَمُ زِيدًا وَعُمْرًا، وَفِي آخَرِ لَا تَكْرَمُ زِيدًا وَعُمْرًا وَخَالَدًا، وَفِي ثَالِثِ لَا تَكْرَمُ زِيدًا وَعُمْرًا وَخَالَدًا وَبَشَرًا، إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْأَخْذِ بِالْخَاصِّ الْأَخِيرِ، بَلْ هُوَ الْمُعْتَيْنِ.

ثُمَّ إِنَّهُ حَكِيَ عَنِ الشَّهِيدِ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ بِجَمْلَهِ مَا فِي هَذَا الصَّحِيحِ أَحَدٌ مِنَ الْأَصْحَابِ غَيْرَ أَنَّهُ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ مَعَ كُوْنِهِ مُلتَزِمًا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ مَا يَرْوِيهِ فِيهِ حَجَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

أَقُولُ: إِنْ كَانَ إِجْمَاعًا عَلَىٰ خَصْوَصِ الْأَرْبَعَهِ الْمُشْهُورَهِ فَلَا كَلَامٌ، وَإِلَّا فَلَلْكَلَامِ فِيهِ مَجَالٌ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِلْحَاقِ السَّلاَحِ أَيْضًا بِالسَّبْعَهِ بِوَاسِطَهِ اشْتِمَالِ الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى عَلَيْهِ، وَتَوْهِمُ أَنَّ السَّيْفَ فِي الرَّوَايَهِ الْخَالِيَهِ عَنِ السَّلاَحِ تَخْصِيصُ عُومِ السَّلاَحِ فِي الْخَيْرِ الْخَالِيِّ مِنَ السَّيْفِ فَاسِدٌ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ إِرَادَهِ الْخَاصِّ وَالْعَامِ مَعًا، وَإِذْ فَيْصِيرُ أَشْيَاءَ الْحَبْوَهُ ثَمَانِيَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا.

و حينئذ فإن لم يكن في الورثة صغار ينبغي أن يحتاط بمراعات الصلح في الأربعه الغير المشهوره،أعنى الكتب و السلاح و الرحيل و الراحله،ولكن لو كان غير الأكبر صغيرا فلا يمكن هذا الاحتياط.

**ثم إن هنا فروعا لا بد من التعرض لها:**

**الأول:لو لم يكن في الذكور إلا ولد واحد،**

فقد يناقش فيه بأنه لا بد في صدق أفعال التفضيل من وجود مشارك مع المفضل كان هو المفضل عليه، و إلا فلا يصدق. و في النصوص قد علق الحبوب على وجود الولد الأكبر و لم يتحقق هنا وصف الأكبريه إذ هو فرع وجود ولد آخر أصغر، و المفروض عدمه.

و قد يجذب بأن المراد بالأ-كبير من لا أكبر منه، أو أنه الأكبر لو تعدد الابن، و الحق عدم الحاجه إلى هذه التكاليف، فإن صوره وحده الابن منصوصه في روایتين: أحدهما حسنة ابن أذينه:

الرجل إذا ترك سيفا إلى آخره [\(١\)](#).

و الأخرى موثقة زراره و ابن مسلم و بكير و فضيل:

الرجل إذا ترك سيفا أو سلاحا إلى آخره [\(٢\)](#) فإن قوله في الأولى: «إن كان له بنون و في الثانية: «و إن كانوا ابني» يدل على إراده الوحده بقوله فيهما: « فهو لابنه» لا الجنس.

**الثاني:لو تساوى اثنان في السن**

كالمتولدين من زوجتين دفعه، لا التوأميين، فإن أقدمهما في الولاده أكبرهما، فهل هما داخلان في الروايات أو لا؟

ص: ٧٤

---

١ - [٦١\) الوسائل ٤٤٠/١٧](#)

٢ - [٦٢\) الوسائل ٤٤٠/١٧](#) و فيه: «اثنين» بدل «ابني».

الحق هو الثاني، فإن موردها صورتان: الولد الواحد، والولد المتعدد مع كون الأكبر بينهم، وأما المتعدد الذي لا أكبر لهم فغير داخل في شيء منها، وإن فيمكن المشى فيه على عمومات الإرث، ويمكن أن يقال: من المعلوم من أخبار الحبوب - ولو كانت غير شاملة لهذه الصوره - إرادتها أيضاً، يعني أن غرض الشارع أعم، وإن كان للفظ أخص، ولعله هو المعني، ولهذا لم يحك الذهاب إلى الأول من غير ابن حمزه.

### الثالث: قد يقال باشتراط البلوغ في الولد

و إلا - فلا حبوب، ويستدلّ له بأنّ إعطاء الحبوب للولد الأكبر، إنّما هو عوض عن إيجاب قضاء الصلاه و الصوم، فحكمته معامله الشارع معه بذلك، وهذه الحكمه لا تجري في غير البالغ فإنه لا يكلّف بالقضاء فلا معامله في حقه، و دعوى كونه مكلّفاً بعد البلوغ مدفوعه باحتمال عدم بقائه على شرائط التكليف إلى زمان البلوغ.

وفي أنا لم نعلم لهذه الحكمه المدعاه عيناً ولا أثراً في شيء من أخبار الطرفين، فإنّ أخبار قضاء الولد على الولد الأكبر مطلقه من حيث أخذ الحبوب، و عدمها. و لا تعرّض فيها للحبوب أصلاً، و أخبار الحبوب أيضاً مطلقه من حيث الإتيان بالقضاء و عدمه، و لا تعرّض فيها للقضاء أصلاً، فلا سند لهذه المعامله المدعاه أصلاً، بإطلاق أخبار الحبوب محكم، إذ لا ريب في شمولها لغير البالغ أيضاً.

### الرابع: قد يشترط أيضاً عقل الولد الأكبر و رشده و سداد مذهبه،

فلو كان مجنوناً أو سفيهاً أو فاسد المذهب، فلا حبوب مستدلاً عليه أيضاً بمثل ما تقدّم من عدم قابليه هؤلاء للكرامه، التي هي الحكمه في الحبوب التي هي بمنزله العوض لقضاء الصلاه و الصوم.

و هو أيضاً مدفوع بإطلاق أخبار الحبوب بالنسبة إلى الجميع نعم في فاسد الرأي بمعنى المخالف، دون فرق الشيعه المخالفه للحق كالواقفيه

و نحوهم، قد يقال بأنّهم لا يرون استحقاق الأكابر للجبوه، فإنه من مختصات الشيعة، و إذن فيجوز بمقتضى قاعده «ألزموهم بما التزموا» (١) إلزامهم بمعتقدهم، فلا يدفعون الجبوه سائر الأولاد الذين هم من الشيعة إلى أخيهم الأكابر الذي هو من المخالفين، كما يجوز لنا تزويع مطلقتهم ثلاثة و لاء بغير شهود. نعم الأمر بإلزامهم بما التزموا ليس للوجوب، بل للإباحة، لكونه في مقام توهم الحظر، فتحصل أنّ الجبوه وإن كانت تصير ملكاً للولد الأكابر المخالف بمقتضى عموم أخبار الجبوه، لكن يجوز لغيره من الإخوة الشيعة إدانته بمذبه و عدم دفعها إليه بمقتضى أخبار القاعدة.

#### الخامس: قد يتشرط أيضاً أن يكون للميت مال آخر غير الجبوه،

بل يتشرط علاوه على هذا أن يكون المال الآخر بمقدار يصل نصيب كلّ من الاخوه الآخر بمقدار الجبوه مستدلاً عليه بأمرین:

الأول أنّ مورد الأخبار بعضها ما إذا كان له مال آخر، لاستعماله على السؤال مما له من متاع بيته، وبعضها الآخر و إن كان مطلقاً إلا أنها منصرفة إلى الغالب، وهو ما إذا كان له مال آخر، إذ فرض عدم وجود المال غير الجبوه فرض بعيد، قل أن يتحقق.

والثاني أنّ دفع الجبوه في صوره انحصر الترکه فيها إلى الأكابر إجحاف على الآخرين، و إضرار بهم، و الحكم المستلزم للأضرار غير مجعل في هذه الشريعة باخبار نفي الضرر.

وفي كلا الوجهين نظر. أمّا الأول، فلأنّ الغلبة الوجودية لا يصير منشأ للانصراف، ما لم يحصل الانس الذهني. فصوره الانحصر وإن كانت لها ندره وجوديّه، لكن لا يمكن دعوى كونها بالنسبة إلى ظهور اللفظ و الانفهام

ص: ٧٦

الذهني غير مساوٍ مع الصوره الأخرى.

و أَمَّا الثانِي، فلأَنَّ نفس حُكْمِ جعل الحبُوه حُكْمٌ ضروريًّا لِقَاعِدَه الضرر هنا أَصْلًا، بل هِيَ مُخْصَصٌ بِالْمَقَامِ.

و ربما يتوهّم من لا دربه له أن لفظ الحبُوه يعطى اشتراط مال آخر، لأنَّه بمعنى العطاء، فمعنى الزيادة مأخوذ فيه.

ولكنَّه لا يتتبَّه أَنَّ هذَا اللفظ لم يرد في آيه ولا خبر، وإنَّما هو تعبير الفقهاء، ونعم ما قال في الجواده من أَنَّ أمثال هذَا الاشتراط تهجس في الحُكْم الشرعي، وقول به بلا دليل.

### السادس: لو كان للميت دين مستغرق

فلا كلام في تقدِّمه على الحبُوه، و أَمَّا لو كان غير مستغرق فهل يكون للأَكْبَر حقًّا أن يمانع من أَخْذِ الدِّين من الحبُوه و يعينه في غيرها أو لا؟ لا دليل على ذلك بل هو مع الورثة الآخر على السواء فيوزع الدين على الجميع، و ليس هذا التعيين إلا كتعيين الورثة غير الزوجه الدين في غير العقار ليلزم محروميته الزوجه، و أَمَّا الوصيَّه فإن عينها في الحبُوه أو غيرها نفذت كما تقدم، فإنَّ الحبُوه ضرب من الإرث، فالوصيَّه مقدِّمه عليه، و إن أوصى بالثلث مطلقا، فنسبته إلى جميع الترکه من الحبُوه و غيرها على السواء، فيؤخذ الثلث من الجميع، و لا يختصُّ بغير الحبُوه.

و كذا الكلام في الكفن و ما معناه من مؤن التجهيز، فإنَّها أيضا خارجه من جميع الترکه و لا يختصُّ بما سوى مال الحباء، و إن كان ربما يجعل الاختصاص في هذا أوضح من السابقين، و يجعل الحكم فيهما محل إلإشكال، مستندًا في أوضاعه في هذا بأنَّه لا يمكن انفكاك ميت عن لوازم التجهيز، فالحكم في أخبار الحبُوه بأنَّ هذه الأشياء للولد الأَكْبَر مع عدم تقديره بما بعد خروج مؤن التجهيز يدلُّ على كون التجهيز خارجا من غير هذه الأشياء، و في كونه محل إشكال في الدين و الوصيَّه المطلقة، بـأنَّ الأموات فيما

مختلفه،فبعضهم واجد لهذين وبعضهم فاقد،فيمكن أيضاً أخذ الإطلاق من هذه الأخبار وإن كان ليس بمثابته في التجهيز، فإنه غير منفك دائمًا،و هما ثابتان في بعض الأحيان.

والحق خلاف ذلك كله.و تحقيق المقام أن تلك الأخبار حاكمه باختصاص الولد الأكبر بهذه الأشياء بالنظر إلى سائر الوراثة،فالغرض إثبات حرمانهم مع عدم النظر لها بالنسبة إلى جهات أخرى،بمعنى أنها ليست في مقام فعلية الحكم بكونها للأكبر،حتى بالنسبة إلى حق الدين والوصيّه والتجهيز.

وبعبارة أخرى ليس مفادها أن هذه الأشياء حق للولد الأكبر ولا حق لأحد فيها،بل مفادها أنها حق الولد الأكبر إذا قسمت التركة بين الوراث،ولا حق لأحد من الوراث فيها،فلا نظر لها إلا بالنسبة إلى مقام الإرث وتقسيم المال بين الوراث،فيكون قاعده الدين والوصيّه والتجهيز على حالها من غير تصرّف في موضوعها بتضييق دائرة حتى يلزم أنه لو كان التركة منحصره في الجبوه كان تجهيز الميت موقعاً،والذي يسهل أمر الإطلاق في الرواية ملاحظة العرف حيث لا يرضى نفس أحد ولا يطيب أن يبقى أبوه بلا تجهيز إلا من كان في أعلى درجة من اللثامة و خسasse الطبع.هذا حال الناس،وأما لسان الدليل فقد عرفت أنه غير ناظر بمقام التجهيز والوصيّه والدين،وإذن فلا إشكال بحسب الظاهر في شيء من الأمور الثلاثة،إلا أن يكون هنا إجماع على خروج التجهيز مما عدا مال الجبوه.

#### السابع: قد يقال إن الثياب والكسوة

حيث وقعا في النص على صيغه الجمع فيحكم بتمام ما للميت من ثياب بدنـه للأكبر جبوه،وأما سائر الأمور حيث ذكرت بصيغه المفرد فلا يحكم إلا بكون واحد منهاـلو كانت متعددةـ جبوه،كما لو ملك سيفاً متعددة،أو مصحفات متعددة،فليس الجبوه إلا

واحد من السيوف و واحد من المصاحف، لا- جميعها، بخلاف الثياب، فإنه يحكم بجميعها حبوه للأكبر و إن كانت ألف ثياب تمام البدن.

ثم لو كان واحد من المتعدد أغلب نسبه إلى الميت، كما لو كان بواسطه كثره استيناسه بقراءه مصحف معين من المصاحف يتبارد من قولنا «مصحفه» هذا المصحف المعين يتعين هو للحبوه. و إن كانت النسبة في الجميع متساوية فيختار الوارث أحدها أو يرجع في تعينه إلى القرعه. هذا ما قيل.

و فيه ما لا يخفى، فإنه لا فرق في الحكم تكون الجميع مع التعدد حبوه بين صيغه الجمع و صيغه المفرد، فإن الألفاظ المذكورة أسماء أجناس، و اسم الجنس إذا وقع موضوعا لحكم يحكم بثبوت هذا الحكم لجميع أفراده إذا كان المتكلّم في مقام البيان. نعم لو كان بقصد الإهمال كان القضيه مهمله. و أمّا مع كونه في مقام البيان فالحكم يعم جميع أفراد الجنس. نعم إذا وقع تحت الأمر كما لو طلب المجرى بالسيف مثلًا فحينئذ يحصل الامتثال بأول فرد يؤتى من هذا الجنس، كما أنه لو أتى فجميع الأفراد دفعه حصل الامتثال بالجميع.

و أمّا وجه إتيان الثياب بصيغه الجمع و إتيان الباقى بصيغه الإفراد، أن الثياب دائمًا متعدد لا ينفك عن التعدد كما هو واضح، و لكن السييف مثلا قد يكون واحدا و قد يكون متعددا، و إذن فلا إشكال ظاهرا في الحكم تكون الجميع من تمام هذه الأشياء عند التعدد حبوه.

نعم يعتبر أن يكون الأخذ بعنوان أحد هذه الأشياء، فلو أخذ السييف مثلا للتجارة لا للاستعمال في الحروب و نحوه، لم يكن من الحبوه إذ لم يصدق عليه سيفه، فإنه لم يأخذ بعنوان السييف له، و إنما أخذه بعنوان الماليه.

ثم إنّه اعتبر بعضهم كون اللباس ملبوسا له و لو في بعض الأحيان، فلو كان مخيطا و لم يلبس بعد فليس من الحبوه نظرا إلى التقييد في بعض

الأخبار بقوله: «ثياب جلدك» (١) و الحق عدم اعتبار الملابس لبدنه في بعض الأحيان أيضا، لوضوح صدق ثيابه على الثوب الذي فرغ الخياط عن خياته وإن لم ينقل من دكانه إلى بيت صاحب الثوب.

نعم يعتبر تمام الخياطه، وبعد الفصل و عند الاستغلال بالخياطه لا يصدق أنه من ثياب بدن صاحبه هذا.

و أمّا الكلام بحسب أنواع الثوب، فالظاهر أنه لا فرق بين ثياب التجمل للأغنياء التي يلبسونها عند إظهار التجمل دون أوقات أخرى وبين الألبسة التي يتطلب لبسها عند برود الهواء لدفع البرد مثل الفرو، و الثوب المتخذ من اللبد المسمى بـلسان العجم بـباشلوك، و قسم آخر منه بـكپنک، و بين الألبسة التي يتطلب لبسها عند حرارة الهواء لدفع الحر، جميع ذلك داخل في مفهوم الثوب و الكسوه، من غير فرق بين العمامة و الجورب، و ما يكون لليد بمنزلة الجورب للرجل، و ما يشد على الوسط الغير متعدد من الجلد و هو ما يعبر عنه بالفارسيه بـشال، و ما يوضع تحت العمامة على الرأس و يسمى بـعرقچين، و السراويل و العباء من غير فرق بين أهل العجم و أهل الـبادـيه من الأعراب.

نعم مثل الخاتم و المنطقه من الجلد لا يسمى باسم الثوب و الكسوه، و إن كان الأول قد يسمى باسم اللباس.

#### الثامن: لا إشكال أن الحبوب نوع من الإرث،

فلهذا ينزعز للحمل لو كان الولد الأكبر حملا كما ينزعز الميراث له. و توهّم أن الظاهر من أخبار الحبوب اعتبار وجود الأكبر في خارج البطن حين موت الأب كما ترى. و حينئذ فإن كان الحمل متعددا كما لو كان له مرأتان و كانتا حاملتين، فالمعتبر في وصف

ص: ٨٠

الأكبرية ما يتولد منها سابقاً على الآخر وإن كان المؤخر خروجاً و تولد أقدم في انعقاد نطفته.

فلو كان لأحد الحمليين ستة أشهر ولآخر اثنا عشر شهراً فتقديم الأول في الولادة على الثاني كان هو الأكبر بحسب العرف، وعلى هذا ففي صوره تعدد الحمل ينزع الحبوه، و يتضمن أيهما يتولد سابقاً فيحكم بثبوت الحبوه له.

#### الحادي عشر: قد عرفت في ما تقدم أن الوصي بالثلث لو كانت مطلقة فهى

مزمعه على جميع التركه بالسواء،

و طريق التوزيع هو أن يلاحظ نسبة الموصى به إلى جميع التركه، فيخرج هذه النسبة من الحبوه و من الباقي، فلو كان المال خمسماه و كان خمسون منه مال الحباء و أوصى الميت بالمائه و كان الورثه ثلاثة بين مثلاً، فنسبة الموصى به و هو المائة إلى مجموع التركه و هو الخمسماه هو الخمس، فيلزم على غير الابن الأكبر من الاثنين الآخرين إخراج خمس ما يصير سهم كلّ منهما مما سوى الخمسين الذي هو مال الحباء، و يلزم على الابن الأكبر إخراج خمس سهمه مما سوى الحبوه، و إخراج الخمس من الحباء، فيجب على كلّ من الآخرين خمس واحد و يجب على الأكبر خمسان و هذا واضح.

#### الثانية عشر: قد عرفت أن الموصى به في الوصي التملكيه

##### اشاره

و هي أن يوصى بنفس الملكيه لشخص بعد الوفاه - يصير ملكاً للموصى له، فليس للورثه أن يعطوا مقداره من أموالهم بعنوان القيمه، و أخذ أعيان التركه لأنفسهم، بل يصير الموصى له شريكاً معهم بالنسبة، و أما الوصي العهديه، فإن كانت متعلقة بعين من أعيان التركه كأن يوصى: «ملكوا بعد وفاتي هذا المال المعين زيداً» فلا يجوز أيضاً للورثه إعطاء القيمه، إذ لا يحصل العمل بالوصي العهديه بغير تملك نفس العين. و إن كان متعلقة كلياً كان يوصى: «ملكوا

مائه تومان إلى زيد بعد وفاته فهل يجوز لهم حينئذ إعطاء البدل أو يجب الدفع من أعيان الترکه، فالكلام في ذلك هو الكلام في الدين مستغراً كان أم غير مستغرق، فهل الدين، ما لكون بمقدار حصّتهم من أعيان الترکه فهم شركاء للورثة أو أنه قد تعلق حقّ لهم بأعيانها ويكون الأعيان نظير المرهون لحقّهم؟ و يظهر الشمره في أنه على الأول لا يجوز للورثة إيفاء الدين من أموال أنفسهم، وعلى الثاني يجوز كما في حقّ الرهانه.

إيفاء الدين من أموال أنفسهم، وعلى الثاني يجوز كما في حقّ الرهانه.

والكلام في ذلك مبني على توضيح الحال في الآية الشريفة التي حكم فيها بتأخر الإرث عن الوصيّة والدين وهو قوله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ إِلَى قَوْلِهِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِ تُوصُّنَ بِهَا أَوْ دَيْنَ [\(١\)](#) فنقول

### في الآية ثلاثة

#### اشارة

احتمالات:

#### الأول: أن يكون اللام في «لكم» للملك،

و كلامه بعد استثنائيه، حتى يكون المفad أن الورثه يملكون من تركه المورث ما زاد عن مقدار حقّ الوصيّة والدين، ولا يملكون ما يقابل من الترکه بهذا المقدار فلا محالة يكون الملكيه بالنسبة إلى هذا المقدار ثابتة للموصى له وللديان إذ يمتنع كون المال بلا مالك فيلزم التخصيص في عموم قاعده الإرث وهو قوله: «ما ترك الميت فهو لوارثه» فإنه عام بالنسبة إلى جميع متروكات الميت. وعلى هذا تختص الملكيه بالزاد عن مقدار الدين والوصيّة.

#### الثاني: أن يكون اللام في «لكم» مفيدا لجواز التصرف الفعلى،

و كلامه «بعد» زمانيه يعني أن جواز التصرف للورثه في الترکه موقف على إجراء الوصيّة والدين و ثابت في هذا الزمان، وعلى هذا لا يلزم التخصيص في عموم

ص: ٨٢

القاعدہ، إذ لا منافاه بين الملكیه و عدم جواز التصرّف، فيحکم بمقتضی القاعدہ بحصول الملكیه بالنسبة إلى جميع الترکه للوارث من أول زمان زهوق الروح عن بدن المیت، ولكن محجور عن التصرّف فيه قبل أداء الدين و إجراء الوصیه بمقتضی الآیه.

### الثالث: أن يكون اللام في «لکم» للملك و يكون کلمه «بعد»

للبعديه الرتبیه،

بمعنى أن الملكیه تثبت بالنسبة إلى جميع الترکه للورثه من أول زمان الموت، لكن متأخرا في الرتبه عن حق الموصى له و حق الدين، فلا يلزم أيضا تخصيص القاعدہ، إذ لا يفيد الآیه التأخر الزمانی، بل الطبيعی الرتبی، نظير تأخر المعلول عن العله.

و بالجمله فيكون مجموع الترکه في زمان واحد مجمعا و موردا لحقين، بل حقوق طولیه متربّه، تكون بعضها التقدّم الرتبی على البعض الآخر، فحق الدين و الموصى له و ملكیه الوارث يحدث من أول زمان الموت، و ليس مفاد القاعدہ أيضا أزيد من حصول الملكیه في هذا الزمان و بمجرد الموت، ولكن ملكیه الوارث متأخره رتبه عن ذلك الحق و يكون في طوله، و فائدہ تقدّم الحق المذكور رتبه على ملكیه الوارث يظهر في مقام التراحم و الدوران، فإنه لو دار الأمر بين حرمان الوارث أو الدائن فلا مزاحمه للوارث بالنسبة إلى الدين، بمعنى أنه ليس للوارث منع الدائن عن أعيان الترکه مع امتناعه عن بذل العوض و إيفاء الدين من مال نفسه، بل يجب عليه أولا إيصال حق الدائن إليه، إما بنفس الأعيان و إما بقيمتها، فإن بقى له من الترکه شيء يأخذه بحق الإرث و إلا فيلزم حرمانه.

و هذا الوجه مشترك مع الوجه الثاني في عدم استفاده ملكیه الدائن و الموصى له من الآیه، فإنه لا ملازمه بين تأخير جواز التصرّف الفعلى عن إجراء الوصیه و الدين كما هو الوجه الثاني.

و كذا بين ترتب ملكيّه الورثة للترکه على حق الوصيّه و الدين و بين كون حق الدائن و الموصى له من قبيل الملك، بل يحتمل أن يكون كذلك، فيكون شريكا مع الورثة على الأُول و يكون المال ملكا لمالكين طولين على الثاني، كما هو الواقع في عادة الأموال. ألا- ترى أنه يقال لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(١)</sup>، و يقال أيضاً أَنَّبِيَّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ<sup>(٢)</sup>، و يقال أيضاً: الناس مسلطون على أموالهم و أنفسهم<sup>(٣)</sup>، فقد أثبت السلطنه و الملكيه للشّيء الواحد لثلاثه: الله تعالى و للولي المطلق و للملك، بمعنى أن الملك في الرتبه الأولى ثابت لله، فلا ملكيه و لا اختيار لغيره سبحانه في عرض ملكيته و اختياره، ثم يكون للنبي و الولي هذا الاختيار و الملكيه بالنسبة إلى الأشياء، بحيث ليس لمن دونهم ملكيه و اعتبار في عرض اختيارهم، ثم بعدهم يثبت الملكيه لمن دونهم من الملائكة. فلكل سابق من هؤلاء المالكين أن يتصرّف في ملكه ما شاء و ليس للاحق حق مزاحمه و منعه.

و بالجمله فيحتمل ثبوت الملكيه للوارث و الدائن أيضا على هذا النحو، بأن يكون أولاً ملكا للدائن و ثانيا للوارث.

و يحتمل على الوجهين أن يكون للدائن و الموصى له حق من قبيل حق الرهانه، و حيث لا- تنصيص في الآيه على شيء من الوجهين بكون الحقين من قبيل الملك، يكون مقتضى القاعده هو الحمل على الحقيبه، بخلاف الوجه الأول، فإنه عليه يكون الآيه نصا في الملكيه كما عرفت، ولكن قد عرفت أيضا مخالفته للقاعده، فيكون مقتضى الجمع بين القاعده و الآيه هو الحكم بأحد الوجهين الآخرين، و لا ثمره بينهما فإنه عليهما يجوز للوارث الإيفاء من

ص: ٨٤

١- (٦٦) سورة الشورى، الآيه: ٤٩.

٢- (٦٧) سورة الأحزاب، الآيه: ٦.

٣- (٦٨) عوالى اللئالي / ٢٢٢ و ٤٥٧ و ١٣٨ / ٢ و ٣ / ٢٠٨.

عين الترکه و إعطاء القيمه من مال نفسه، و أما أنَّ أيها أظهر، فالظاهر أنَّه الثاني، لأنَّ اللام في «لكم» أظهر في الملكيه منها في جواز التصرُّف الفعلى، و إذن فالوجه الثالث مع الطفيته في حد نفسه، يكون أظهر الوجوه.

ثم إنَّ يكون الكلام في حق التجهيز أيضاً كذلك، بنظير هذا البيان، فإنَّ قضيَّه قوله: (ما ترك الميت إلى آخره) هو ملكيه الوارث بالنسبة إلى جميع الترکه، و قضيَّه التجهيز ليست بأزيد من ثبوت حق نظير حق الرهانه، فيحكم بملكيه الورثه لأعيان الترکه، و كونها متعلقة لحق التجهيز، فيجوز للوارث أن يعطي مؤن التجهيز من مال نفسه.

### المصرف السادس الإرث

على التفصيل الذي يأتي إن شاء الله تعالى، و هنا فصول:

ص: ٨٥

## الفصل الأول: في مقتضى الإرث و موازنه

### أاماً مقتضيه فهو أمان: الأنساب والأسباب

أما الأنساب فلها ثلاثة طبقات:

المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد، والثانية: الأجداد والإخوة، والثالثة: الأعمام والأخوال. وقد دلت الأخبار على حجب كلٍ سابقه من هذه الثلاث للاحقها، ولكن هذا الترتيب من العلماء.

و الضابط للطبقه السابقه هو أن المجموع الملحوظ طبقه واحده متى وجد فرد منه لا- يصل النوبه إلى الطبقه اللاحقه، فالأولاد- يعني كل من دخل في هذا الاسم و ان لم يكن صليبيا-متى وجد فرد منه و إن كان ولدا بوسائله كثيره فهو مزاحم للأخ، وكذلك في الطبقه الثانية، لو وجد فرد من الإخوه- و لو كان من أولادهم بواسطته- أو فرد من الجدود- و لو كان الجد الأعلى- فهو مزاحم للأعمام والأخوال.

ولا- ينافي هذا مع ثبوت الترتيب بين نفس كل من الصنفين في كل طبقه، ويراعي الأقرب فالأقرب، فيمنع الأقرب الأبعد، فالولد الصلي يمنع الولد مع الواسطه، والولد مع واسطه الولد مع واسطتين و هكذا.

و كذلك في الطبقه الثانية الأخ مقدم على ولد الأخ، وهو على ولد الولد، و هكذا. و كذا الجد مقدم على الجد الأعلى منه، و هكذا كل جد أدنى يحجب

الأعلى، و المتقارب بالأب والأم من الإخوه يحجب المتقارب بالأب وحده منهم، دون المتقارب منهم بالأم وحدها. و كذا الجد الأبوينى مقدم على الأبى دون الأمى، و هكذا فى الطبقه الثالثه العم مقدم على ولده، و هو على ولد الولد، و لكن فى جميع الطبقات يقوم الولد مقام الأب أو الأم، فيصير شريكًا مع من فى طبقه أبيه أو أمّه، مثلًا الولد مع الواسطه عند فقد الولد الصلبى يشارك الأبوين، و كذا الولد مع الواسطتين عند فقد ذى الواسطه الواحدة، و كذلك الجد الأعلى الأبى يشارك الأخ الأبوينى عند فقد الجد الأدنى والأعلى الأبوينى، و كذا ولد الأخ الأبوينى يشارك الجد الأدنى الأبوينى، عند فقد الأخ و ولد الأخ الأبوينى، و كذلك ولد العم الأبوى يشارك الحال الأبوينى عند فقد العم و ولد العم الأبوينى، و كذا ولد الحال الأبوى يشارك العم الأبوينى عند فقد الحال، و ولد الحال الأبوينى و هذا وجه عدّ الآباء مع الأولاد فى كلّ صنف من طبقه واحده مع تقدّم الآباء على الأولاد، فإنّ المتحد الطبقه مع الأبوين مثلاً لو كان خصوص الأولاد الصلبى دون أولادهم لوجب عدم مشاركه أولادهم عند فقدتهم مع الأبوين، إذ قد عرفت فى الضابط أنّ الطبقه عباره عن مجموع كلّما كان منه فرد موجوداً كان متقدّماً على الطبقه اللاحقه، فلو كان مجموع أولاد الصلب والأبوين طبقه لكان الأبوان متقدّمين على أولاد الأولاد، و هكذا الكلام فى الطبقتين الآخريين، فمجموع الأبوين والأولاد طبقه بالقياس إلى الإخوه والأجداد، بمعنى أنه متى كان من هذا المجموع فرد و لو كان ولداً بوسائله - كان مقدّماً على الإخوه والأجداد، و ان كان بين نفس الأولاد أيضاً ترتيب. و كذلك مجموع الإخوه والأجداد أيضاً طبقه بالقياس إلى الأعمام والأخوال، فمتى وجد فرد من المجموع وان كان فرده الأبعد - يمنع الموجود من الأعمام والأخوال و إن كان فردهم الأقرب، و إن كان بين نفس الإخوه وبين نفس الجدود بحسب أفرادهما أيضاً ترتيب.

### اشاره

الزوجيه، و لـاء العتق، و ضامن الجريره، و لـاء الإمامه، فما سوى الزوجيه من الثلاثه الأخيرة مرتبه، و أمّا الزوجيه فهي مشاركه مع جميع طبقات النسب و جميع مراتب السبب غير لـاء الإمامه، غايـه الأمر تستحق الزوج مع ثبوت الولد للزوج نصبيها الأدنى و هو الشمن، و بدونه نصبيها الأعلى و هو الرابع، و الزوج يستحق مع الولد للزوج نصبيه الأدنى و هو الرابع، و بدونه نصبيه الأعلى و هو النصف. و أمّا الزوجيه مع لـاء الإمامه فهل هي مشاركه معه بمعنى أن الزوج أو الزوجه يأخذ نصبيه الأعلى و يرد الباقى إلى الإمام أو أنه ليس مشاركا معه بل مزاحم له فيرد الفاضل عن نصبيه إليه سواء كان زوجا أم زوجه أو أن هناك تفصيلا فالزوجه مشاركه معه و الزوج مزاحم، فالباقي في الزوج يرد إلى الإمام، و في الزوج يرد إلى الزوج لكل قائل. و المشهور بل ادعى عليه الإجماع هو الأخير بل لم نعرف القائل بعدم الرد في الزوج عدا سلار، و هنا قول رابع قيل به للجمع بين الأخبار و ليس على خصوصه خبر و هو القول بالرد في الزوج مطلقا و في الزوج التفصيل بين حال حضور الإمام فلا يرد عليها و بين حال غيابه عليه السلام فيرد.

و كيف كان فلا بد من التيمن بذكر أخبار الباب و استظهار الحال منها.

### فنتقول

## أما الأخبار في طرف الزوج

فمنها: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في امرأه توفيت ولم يعلم لها أحد و لها زوج. قال: الميراث لزوجها) [\(1\)](#).

و في روایه الكلینی قال (المیراث کله لزوجها) [\(2\)](#).

ص: ٨٨

١ - ٦٩) الوسائل ٥١١/١٧.

٢ - ٧٠) الوسائل ٥١٢/١٧.

و يستفاد منها مطلب آخر و هو أن المعتبر في الرد على الزوج ليس هو العلم بعدم غيره بل يكفي عدم العلم بوجود غيره، فليس في صوره الشك في وجود وارث آخر نصف المال من قبيل مجهول المالك و المردّد بين المالكين.

و في رواية أبي بصير قال قرء على أبي عبد الله عليه السلام فرائض على عليه السلام فإذا فيها: (الزوج يجوز المال كله إذا لم يكن غيره) [\(١\)](#).

و في رواية أخرى عنه، قال: (كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعنا بالجامعه فنظر فيها، فإذا امرأه ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كله) [\(٢\)](#).

و في ثالثه عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن المرأة تموت ولا تركت زوجها، قال: الميراث له كله) [\(٣\)](#).  
و في رابعه عنه قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: (إذا لم يكن غيره فله المال) [\(٤\)](#).

و في خامسه عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: (قلت له: امرأه ماتت و تركت زوجها، قال: المال له) [\(٥\)](#).  
و في سادسنه عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: امرأه ماتت و تركت زوجها، قال: المال له) [\(٦\)](#).

و في سابعه عنه عن أبي جعفر عليه السلام قال: (سألته عن المرأة

ص: ٨٩

- 
- ١ - ٧١) الوسائل ٥١٢/١٧.
  - ٢ - ٧٢) الوسائل ٥١٢/١٧.
  - ٣ - ٧٣) الوسائل ٥١٢/١٧.
  - ٤ - ٧٤) الوسائل ٥١٢/١٧.
  - ٥ - ٧٥) الوسائل ٥١٢/١٧.
  - ٦ - ٧٦) الوسائل ٥١٣/١٧.

تموت و لا تترك وارثا غير زوجها، فقال: الميراث له كله) [\(١\)](#).

و في ثامنه عنه عن أبي جعفر عليه السلام (في امرأه توفيت و تركت زوجها، قال: المال كله للزوج) [\(٢\)](#).

و في تاسعه عنه مثل ذلك [\(٣\)](#).

و فيعاشره عنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له امرأه هلكت و تركت زوجها، قال: المال كله للزوج) [\(٤\)](#).

و في روايه مثنى بن الوليد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(قلت: امرأه ماتت و تركت زوجها، قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره) [\(٥\)](#).

و في روايه عبد الرحمن الجعفى عن أبي جعفر عليه السلام في امرأه ماتت و تركت زوجها، قال: (المال للزوج) [\(٦\)](#).

و في روايه سويد بن أبي يوب عن أبي جعفر عليه السلام قال: (كنت عنده فدعا بالجامعه فنظر فيها أبو جعفر فإذا فيها امرأه تموت و ترك زوجها، ليس لها وارث غيره، فقال: له المال كله) [\(٧\)](#).

و هذه أخبار الرد و أنت ترى صراحتها فيه و بلوغها حد الاستفاضة.

والذى يكون بظاهره معارضا لهذه الاخبار خبر واحد، و هو موئشه جميل ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا يكون الرد على الزوج ولا

ص: ٩٠

١- ٧٧) الوسائل ٥١٣/١٧

٢- ٧٨) الوسائل ٥١٣/١٧

٣- ٧٩) الوسائل ٥١٤/١٧

٤- ٨٠) الوسائل ٥١٣/١٧

٥- ٨١) الوسائل ٥١٣/١٧

٦- ٨٢) الوسائل ٥١٤-٥١٣/١٧

٧- ٨٣) الوسائل ٥١٤/١٧

وأنت خبير بأنّه لا يمكن رفع اليد عن تلك الأخبار المعتبره المستفيضه لأجل هذا، فلا بدّ من توجيهه على وجه لم يخالف تلك.

والأحسن في توجيهه أنه في قبال طبقات الأنساب، حيث لو وجد فرد من الطبقة الأولى ولو ولدا بوسائل كثيرة صار كلّ المال له بالرّدّ، ولا نصيب لأهل الطبقتين الأخيرتين، وكذلك لو كان من الطبقة الثانية فرد واحد، فهو بعد أخذ فرضه يكون ما زاد من الفرض مردوداً إليه، ولا نصيب للطبقة الأخيرة. وأما الزوج والزوجة فحيث يكونان مشاركين مع جميع الطبقات فقلّما يتّفق ردّ ما زاد عن فرضهما إليهما، إذ ذلك موقوف على أن لا يكون للميت قرابه من إحدى الطبقات الثلاث أصلاً، و كان وارثه منحصراً في الزوج أو الزوجة، ولا يخفى ندرته. فعلى هذا يكون قضيّه وارده مورد الغالب، يعني على ما هو الغالب من وجود وارث آخر من غيرهما لا ردّ عليهما، بخلاف طبقات الأنساب فإنّ الرد عليهما ليس بعيداً قليلاً الاتفاق هذا.

وربما يوجه بأنّ المراد نفي رجوع جميع التركه إلى الزوج والزوجة بالرّدّ بحيث كان سبب الجميع هو الرّدّ، لا أنه لا ردّ عليهما مطلقاً ولو بالنسبة إلى البعض، فالمعنى المقصود أنه متى ردّ إليهما، فمقدار النصف يكون من باب الفرض والنصف الآخر من باب الرّدّ، لا. أن الجميع من باب الرّد، فملكت جميع التركه يكون على قسمين: الأول أن يكون بالنسبة إلى الجميع بالرّدّ، والثانى أن يكون بالنسبة إلى مقدار معين بالفرض وبالنسبة إلى الزائد بالرّد، فالمعنى المقصود في الرواية نفي القسم الأول.

وفيه أن الرّد لا يتحقق له موضوع في ما عدا ما زاد عن الفرض،

فكأنه أخذ في مفهومه الزياده عن الفرض،غير ذى الفرض إذا ملك جميع التركه لا يسمى هذا ردّا،بل يقال:ملكها بالقرابه،فلا موضوع للردّ في غير ذوى الفروض إذا ملكوا ما زاد عن فرضهم،لعدم مشاركه لهم في الإرث.

### وأما الأخبار في جانب الزوجه،

فمنها صحيحه على بن مهزيار.

قال:كتب محمد بن حمزه العلوى إلى أبي جعفر الثاني:(مولى [\(١\)](#) لك أوصى بمائه درهم إلى و كنت أسمعه يقول:كل شئ هو لى فهو لموالى فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيء،وله أمراتان إحداهما ببغداد و لا أعرف لها موضعا الساعه،و الأخرى بقم،ما الذي تأمرني في هذه المائه درهم؟فكتب إليه أنظر أن يدفع من هذه المائه درهم إلى زوجتي الرجل حقهما،و حقهما من ذلك الشمن،إن كان له ولد،و إن لم يكن له ولد فالربع،و يصدق بالباقي على من يعرف أن له إليه حاجه إن شاء الله [\(٢\)](#).

ربما يستشكل بأنه إن كان مفروض السائل-كما هو الظاهر من كلامه:و له امراتان-انحصر الوراثه في الزوجتين فما معنى تشقيقه عليه السلام في الجواب بين صوره وجود الولد و صوره عدمه.

و إن كان مفروضه الأعم على وجه يصح التسقّي،فما وجه حكمه بالتصدق بما زاد عن حق الزوجين في كلتا الصورتين،بل اللازم في هذه الصوره هو الحكم بكون ما زاد للولد و غيره من الوراثه في الصوره الأولى،و في الصوره الثانية-أعني عدم وجود الولد-الاستفصال عن وجود وارث آخر غير الزوجين و عدمه،و الحكم بكون ما زاد له إن كان،و التصديق ان لم يكن.

فالتصدق لا يصح إلا في صوره من صورتى الصوره الثانية،فكيف حكم به

ص:٩٢

---

١- [٨٥](#)) المولى يطلق على المحب و على المعتق و على العبد المملوك،و الظاهر منه هنا هو الأول.منه عفى عنه.

٢- [٨٦](#)) الوسائل ٥١٤/١٧ مع اختلاف يسير.

على الإطلاق.

ثم قوله على ما حكاه الكاتب «كل شيء هو لى فهو لمولاي» إقرار منه بملكية الإمام تمام ماله، وليس جزءاً من الوصيّة، بل المعنى إنّى كنت في سابق الزمان أسمعه يقول كذا وعند الموت أوصي إلى بمائه درهم، يعني أو كل أمرها إلى لأن يكون صرفها في صرفها تحت نظري، وحينئذ فإن كان هذا الإقرار مأخوذاً فما وجه أخذ الزوجتين حقهما، بل اللازم رجوع تمام المال إلى الإمام. ويمكن أن يقال: إنّ نظره عليه السلام إلى حيث الإقرار، كما هو محظوظ نظر السائل، فإنه أشّكل عليه الأمر بواسطه ما كان يسمعه منه في حال صحته أنه يقول:

«جميع مالى للإمام» فلم يعلم أنه لا بدّ بحسب هذا الإقرار نقل ماله إلى الإمام أو له حكم آخر، فرفع الإمام عليه السلام عنه هذا الإشكال. والمقصود أن الزوجة على تقدير وجود الحق لها في المال بأن لا يكون الإقرار مأخوذاً به فإنّما تستحق منه إما الثمن وإنّما الرابع، فالزائد عن هذا المقدار الذي جعل له فرضاً غير مستحق لها على كل حال. وإن فانظر أن يدفع إلى الزوجتين حقهما، وهو بحسب الفرض - وهو عدم الولد - الرابع، فإنه إن كان الإقرار باطلًا، فهو حقهما، وإن كان صحيحاً و كان تمام المال بحسبه لى فأنا أعطيت هذا المقدار من مالي إياهما، وإنما الزائد عن هذا المقدار فحيث لا تستحقانه على أي حال، فإنهما في صوره انحصر الورثة بهما لا ترثان ما زاد عن حقهما المفروض لهم، وهو الثمن أو الرابع، بل يكون للإمام، فأمر الزائد على أي حال - يعني سواء كان بالإقرار أو بانحصر الورثة في الزوجتين - يرجع إلى فتصدق به. وعلى هذا فيصير دليلاً على عدم الرد على الزوجة في صوره انحصر الوراث بها.

وفي موئقه محمد بن نعيم الصحّاف قال: (مات محمد بن أبي عميرة السابري، وأوصى إلى ترك أمرأه، لم يترك وارثاً غيرها. فكتبت إلى العبد

الصالح، فكتب إلى: أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرِّبْعَ وَاحْمِلِ الْبَاقِي إِلَيْنَا) [\(١\)](#).

و في رواية أبي بصير، قال: (قرأ على أبو جعفر عليه السلام في الفرائض: امرأه توفيت و تركت زوجها، قال: المال للزوج. و رجل توفى و ترك امرأته، قال: للمرأه الربع، و ما بقى فللإمام) [\(٢\)](#).

و في رواية أخرى عنه عن أبي جعفر عليه السلام (في رجل توفى و ترك امرأته، قال: للمرأه الربع، و ما بقى فللإمام) [\(٣\)](#).

و في روايه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، (في رجل مات و ترك امرأته قال لها الربع، و يرجع الباقي إلى إلينا) [\(٤\)](#).

و في روايه محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام (في زوج مات و ترك امرأته قال لها الربع، و يدفع الباقي إلى الإمام) [\(٥\)](#).

و في روايه أبي بصير قال: (سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأه ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره، قال: إذا لم يكن غيره فله المال، و المرأة لها الربع، و ما بقى فللإمام) [\(٦\)](#).

هذه أخبار عدم الرد، و أنت ترى صراحتها و بلوغها حد الاستفاضة، و المعارض لها رواياتان:

الأولى: روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (في امرأه ماتت و تركت زوجها، قال: المال كلّه له، قلت: فالرجل يموت و ترك امرأته، قال:

المال لها) [\(٧\)](#).

و الأخرى عنه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له:

ص: ٩٤

٨٧ - ) الوسائل ٥١٥/١٧.

٨٨ - ) الوسائل ٥١٥/١٧.

٨٩ - ) الوسائل ٥١٥/١٧.

٩٠ - ) الوسائل ٥١٥/١٧.

٩١ - ) الوسائل ٥١٦/١٧.

٩٢ - ) الوسائل ٥١٦/١٧.

٩٣ - ) الوسائل ٥١٥/١٧.

رجل مات و ترك امرأته، قال: المال لها) [\(١\)](#).

و أنت خبير بعدم إمكان رفع اليد عن تلك الأخبار المعتبره المستفيضه لأجل هاتين، فلا بد من توجيههما.

و الأحسن في التوجيه أن يقال: قوله عليه السلام: (يكونباقي للإمام) في تلك الروايات يكون على سبيل الفتوى و بيان الحكم الواقعى، و قوله في الأخيرتين بكونه لزوجه على سبيل التملיך فيلتزم بأن الصادق صلوات الله عليه ملك حقه مما زاد على نصيب الزوجات المتوفى زوجها مع انحصار الورثة بها للزوجات، فصار في زمانه عليه السلام ما زاد عن حقهن كله مردود إليهن بتمليك مالكه الواقعى - و هو الصادق عليه السلام - لهن لا - بحق الإرث، و لكن هذا التملיך كان في خصوص زمانه عليه السلام، و أما بعد زمانه في ملك مالكه، إذ لم يدل دليل على تملיך الإمام اللاحق حقه لهن.

و بالجمله فيختص الرد بزمان الصادق عليه السلام، فإنه إذا صار أمر ما زاد عن الربع راجعا إلى الإمام، فله التصرف فيه ما شاء، فلهذا أمر بنقله إليه تاره، و بإعطائه المرأة أخرى، و بتصدّقه ثالثه كما مر في صحيحه على ابن مهزيار [\(٢\)](#).

و بهذا الجمع أيضا صرّح في الجواهر. و مع وجود هذا الجمع لا وجه لحمل هاتين على التقىه، و كونه لأجل إخفاء الأمر على العامة، و عدم شيوع الفتوى بالحمل إلى الإمام و اطلاعهم على ذلك، فإن الجمع العرفى بين الحكم تاره بكونباقي للإمام، و أخرى لزوجه، هو كون الأول فتوايا

ص: ٩٥

---

١- ٩٤) الوسائل ٥١٦/١٧.

٢- ٩٥) الوسائل ٥١٤/١٧.

و الثاني تمليكيا، و لا وجہ للحمل علی التقیہ مهما أمكن الجمع العرفی، و إن لم يظهر بینهما فائده عملیه كما هنا.

كما أنه لا وجہ لما جعله بعض وجها للجمع ممّا هو أبعد عما بين المشرق والمغرب كما ذكره ابن إدريس من حمل أخبار عدم الرد على زمان الحضور، و أخبار الرد على زمان الغيبة، فإنه يبعد غایه البعد ان يجيز الصادق عليه السلام في جواب المسائلة التي يمكن الابتلاء في زمانه و زمان الأئمّه بعده ممن عدا القائم صلوات الله عليهم و عجل الله فرجه بما هو حكم الله فيها في زمان غيبة القائم صلوات الله عليه. مع أنه من بعيد غایه البعد أيضاً اختلاف استحقاق إرث الزوجة لما زاد عن الربع باختلاف حالى الحضور و الغيبة، إلا أن يريد القائل الإباحة الكلية مع كون الملك للإمام عجل الله فرجه، فلا ثمرة عملية بينه وبين القول بالرد، و كيف كان فالأقوى في الزوج هو الرد و في الزوجة عدم الرد مطلقاً.

**وأما موانع الإرث فهي نوعان:**

**اشاره**

الأولى ما يكون مانعاً عن الإرث بالكلية، والثانية ما يمنع عن بعض الإرث. والأول يسمى بحجب الحرمان، والثانية بحجب النقصان.

**أما النوع الأول ما يكون مانعاً عن الإرث بالكلية فهو عشرة أمور:**

**المانع الأول: الكفر**

**اشاره**

و هنا مسائل:

**الأولى: لا إشكال بل ولا خلاف بين المسلمين من الخاصه والعامه**

في أنَّ الكافر لا يرث من المسلم،

بل لو كان له وارث مسلم ولو من أدنى المراتب مثل مولى النعمه و ضامن الجريره اعطى هو المال، ويحرم وارثه الكافر، وإن كان ولداً صليبياً، وإن لم يكن له وارث مسلم فميراثه للإمام

ص: ٩٧

عجل الله فرجه، ولا فرق بين الكافر الأصلى و المرتد عن فطره أو عن ملنه.

### الثانى: أن المسلم يرث الكافر من غير فرق بين أقسامه الثالثة بلا

إشكال،

بل و لا خلاف بين الإمامية خلافا لأكثر العامة حيث منعوا عن إرثه أيضا مستدلين بما روى من أنه(لا يتوارث أهل ملتين).

و فيه أن باب التفاعل يكون بين الاثنين فالمعنى نفي إرث كل من الآخر و لا ينافي ثبوت الإرث من جانب واحد، و قد ورد تفسيره بذلك من الصادق عليه السلام (١). إلا ترى لو قيل: ليس بين زيد و عمرو تضارب، فهل يفهم إلا نفي ضرب كل لآخر و أمّا ضرب أحدهما للآخر فمحتمل.

و بالجملة و إن كانت الرواية مسلمة كما يؤيده ذكر سيدتنا الزهراء سلام الله عليها لها في خطبتها في مقام الاحتجاج على أبي بكر في فدك (٢)، لكن بعد وضوح مفادها لغة، و ورود تفسيرها عن أهل البيت، و قيام الإجماع من شيعتهم لا يبقى إشكال.

### الثالثة: بعد ثبوت إرث المسلم من الكافر يجئ هنا ثلاثة

اشارة

احتمالات:

#### الأول: أن يكون هو كأحد الوراث يأخذ نصيه على حسب ترتيب

الطبقات المقرر في الإرث

من دون مزاحمه للورثة الكفار كما هو الظاهر من روایه ابن ابی نجران عن غیر واحد عن أبي عبد الله عليه السلام (فی یهودی او نصرانی یموت و له أولاد مسلمون و أولاد غیر مسلمین. فقال: هم على مواريثهم) (٣).

فإن الظاهر منه بقاء كل من المسلمين وغيرهم على ميراثهم المقرر لهم

ص: ٩٨

١- ٣٧٥/١٧ الوسائل ٩٦.

٢- بлагات النساء ص ١٧ وفيها: ألم تقولون أهل ملتين لا يتوارثون.

٣- ٣٨٤/١٧ الوسائل ٩٨.

من دون حدوث تفاوت، وإن كان يمكن توجيهه بخصوص ما قبل قسمه الورثة حتى يصير مساوياً لما يأتي من الخبر في أنَّ الكافر يرث المسلم إذا أسلم قبل القسمة [\(١\)](#) فيكون المراد أنَّهم ما لم يقسم التركة يكونون على مواريثهم.

### والثاني أن يكون المسلم حاجباً لخصوص من هو متّحد معه في

الطبقه،

بمعنى أنَّهما لو كانوا ولدين أو أخوين يثبت الحجب، وأمّا مع اختلاف الطبقه فلا حجب، فإذا كان المسلم ولد الولد أو أخي، و كان الكافر ولداً صليبياً فلا يحجب الولد الصليبي بهما، وعلى هذا يمكن حمل مرفوعه ابن رباط قال: (قال أمير المؤمنين: لو أنَّ رجلاً ذمِّيَاً أسلم وأبوه حَرَّ وأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً) [\(٢\)](#).

### والثالث أن يكون حاجباً لجميع الورثة الكفار

وإن لم يكونوا مساوين معه في الدرجة حتَّى لو كان المسلم مولى نعمه أو ضامن جريره يكون جميع المال له ولا نصيب للأقرب من القرابه كالآبوبين والأولاد، و تدلّ على ذلك روایه واحدة، وهي روایه الحسن بن صالح: (المسلم يحجب الكافر ويرثه) [\(٣\)](#) و ليس في الروایات غير هذه الروایه ما يدلّ على حجب المسلم للكافر بقول مطلق، فإنَّ غيره هو الروایتان السابقتان، وقد عرفت عدم دلالتهما، بل دلائله الأولى بحسب ظاهرها على الخلاف، نعم في بعض روایات الكافر إذا أسلم قبل القسمة الحكم بكون الميراث له [\(٤\)](#)، و ليس المراد أنَّ جميع الميراث له حتَّى يلزم حجب من عداته، بل المقصود إثبات

ص: ٩٩

١- [٣٨٢/١٧](#)) الوسائل ٩٩.

٢- [٣٨٤/١٧](#)) الوسائل ١٠٠.

٣- [٣٧٤/١٧](#)) الوسائل ١٠١.

٤- [٣٨٢/١٧](#)) الوسائل ١٠٢.

السهم المقرر له، إذن فينحصر في روایه الحسن، و في سندتها ضعف، و لهذا قال في المسالك: و إثبات الحكم برواية الحسن غير حسن.

و لكن الذي يسهل الخطاب أنه لم يعرف الخلاف في المسألة كما اعترف في المسالك، بل قال: و كأنه لا خلاف فيه، بل صرّح في الجوادر بوجود الإجماع بقسمييه، بل و كون المنقول منه نصاً و ظاهراً في محکي الموصليات و الخلاف و السرائر و النكت و التبيح و كشف اللثام مستفيضاً.

و حينئذ فينجبر ضعف الروایه بعمل الأصحاب، فإنّ فتوی هؤلاء الجماعه مع انحصر المدرك في هذه الروایه يفيد الاطمئنان بل الجزم بصحة مضمونها، و صدوره عن المعصوم، فينجبر بذلك ضعف سندتها.

و لكن ليعلم أن الإمام مستثنى من هذه الكلية، ولو لم يكن للكافر وارث مسلم عدا الإمام، و كان له وراث كفار فوراً ثه الكفار أولى بوارثه من الإمام عليه السلام.

#### المسألة الرابعة: قد ورد في الأخبار أن الكافر إذا أسلم قبل القسمة

اشارة

يرث

مع الوارث المسلم إن كان مساوياً له، و يختص به إن كان أولى، و إذا أسلم بعد القسمة فلا ميراث له.

ففي روایه ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، و إن أسلم وقد قسم فلا ميراث له) [\(١\)](#).

و في روایه محمد بن مسلم عن أحدهما، قال: (من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له) [\(٢\)](#).

ص: ١٠٠

١- ٣٨٢/١٧) الوسائل .

٢- ٣٨٢/١٧) الوسائل .

إلى غير ذلك.

فهل المراد في هذه الروايات خصوص صوره تعدد الوارث، فإنّها مورد القسمة، ففي هذه الصوره يفصل بين ما قبل القسمة و ما بعدها، فصوره وحده الوارث كما لو كان للميت بنت مسلمة و أب كافر مسكون عنها، فتكون داخله تحت عموم حجب المسلم للكافر، أو أنّ المقصود منها الأعمّ من الصورتين، فالمراد أنه إذا لم يحصل القسمة و لو كان بانتفاء الموضوع، فالإسلام موجب للإرث، فعلى هذا تكون صوره الوحده داخله في الإسلام قبل القسمة فيستحقّ سهمه من الإرث.

الظاهر من لفظ الخبر، و المتباادر منه عرفا، هو الأوّل فيفهم منه السالبه بانتفاء المحمول لا-الأعمّ منها و من السالبه بانتفاء الموضوع، مضافا إلى أنّ بعد عموم حجب المسلم للكافر يقتصر في تخصيصه على المقدار المعلوم، و هو صوره الإسلام قبل القسمة مع التعّد، فتكون صوره الوحده داخله تحت العموم، هذا في ما إذا كان الوارث المسلم الواحد غير الزوجين والإمام.

و أمّا الزوج و الزوجة فإنّ قلنا بالرّد في كليهما عند انحصر الورثة بهما كان الحكم في غيرهما، بمعنى أنّهما ينفردان بالإرث، و لا-نصيب للكافر و إن أسلم، و إن قلنا بالرّد في الزوج و كون الفاضل عن الريع في الزوجة للإمام فمقتضى القاعدة هو التفصيل بينهما بانفراد الزوج بالإرث و كون الكافر مشاركا مع الزوجة، إذا أسلم قبل قسمتها المال أرباعا لها و للإمام، و عدم نصيب له إذا أسلم بعد ذلك، هذا و لكن المشهور كما يظهر من عباره المحقق في الشرائع لم يقولوا بذلك، فإنه بعد ما أطلق القول بأن الكافر يأخذ الفاضل عن نصيب الزوجيّه، ذكر ما ذكرنا من التفصيل وجها و لم يعرف المدرك لهم.

و من هنا يعرف الكلام في ما إذا كان الوارث المسلم منحصرا في الإمام، فإنه أيضا على حسب القاعدة يكون كغيره من الوارث الواحد في خصوص ما إذا كان المورث مسلما، لما عرفت من عدم حجب الإمام للكافر عن إرثه من المورث الكافر، فيكون جميع المال لجنبه عليه السلام، و لا نصيب للكافر، و إن أسلم.

ولكن المحكى فيه أقوال ثلاثة:

الأول: أنه إذا أسلم أولى من الإمام.

والثاني: أن الإمام أولى منه.

والثالث: التفصيل بين ما قبل النقل إلى بيت المال فهو أولى وبين ما بعد فا الإمام أولى. و ما ذكرنا هو مقتضى القاعدة، و المرجوّ هو القول الأول.

و الرواية صحيحه أبي بصير (في مسلم مات و له قرابه نصارى، إن أسلم بعض قرابته فإن ميراثه له، فان لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام) [\(١\)](#).

و على هذا فإلى كم مده يوقف المال، و لا يتصرف فيه وكيل الإمام، و بعد انقضائه يستقر ملك الإمام، ثم حكم إتلافه و الإسلام بعده ما ذا؟ فهل يوجب الضمان أو لا؟ فالكلام من الجهة الأولى أنه يبني بحسب الظاهر بملكية الإمام من أول الأمر، فإن المانع هو إسلام الوارث بعد ذلك، و هو مشكوك، و الثابت كفره في الزمان الحاضر، فيجر في الزمان المستقبل إلى آخر عمره بحكم الاستصحاب، و لا ضير في جريان الاستصحاب بالنسبة إلى الزمان المستقبل

ص ١٠٢

---

١٠٥ - ١٧/٣٨٠) الوسائل مع اختلاف.

بالنسبة إلى الأثر المبلي به، وقد وقع مثله في كلمات الفقهاء.

والكلام من الجهة الثانية هو أنه يظهر من صاحب المسالك في موضع متفرق من المسالك أن الإذن الشرعي ينافي الضمان ولا يشكل هنا بأنه ظاهري وبالاستصحاب، فإذا أسلم الوارث انكشف عدمه وأنه لا إذن في الحقيقة من الأول، فإنه مدفوع بأنه إنما يحكم بالبطلان في باب الإجزاء بالنسبة إلى آثار الواقع، وأما ما كان أثراً لنفس الحكم الشرعي سواء كان واقعياً أم ظاهرياً فهو متربّب ما دام الحكم، ولا يظهر بطلانه بعد ذلك، سواء انكشف مخالفه الواقع أم لا، فإن الإباحة الظاهرية الجائحة من قبل الاستصحاب لا إشكال في كونه حكماً من الشرع واقعاً، وقد فرضنا أنّ من أثرها رفع الضمان.

ولكن يرد على ما ذكره قدس سره أنه إن كان المدرك إجمالاً أو دليلاً تعدياً آخر فلا كلام، فيصير الأصل في باب الضمان عدم اجتماعه مع الإذن الشرعي، خرج ما خرج، كما في الضمان عند الأكل في المخصوص، فإن الشارع أذن في التصرف في مال الغير عند خوف التلف ومع ذلك فهو ضامن لصاحبته، وأمّا إن كان المدرك هو القاعدة فنقول: إن كان الإذن الصادر من الشارع من حيث أنه مالك فما ذكره حقٌّ، فإنه حينئذ لا يقتصر عن الإذن الصادر عن المالك قطعاً، فكما أنّ عند إذن المالك في الإتلاف لا ضمان، فكذا عند إذن المالك الحقيقي، وأمّا إن كان الإذن صادراً من حيث كونه شارعاً فلم يمنع منافاته مع ثبوت الضمان مجال واسع، فإنه ليس بأزيد من حكم تكليفي، وليس من أثره رفع الحكم الوضعي الذي هو الضمان، ولذا ترى اجتماعهما في الأكل عند المخصوص، وحينئذ نقول: الإذن الثابت في المقام ليس إلا من قبل الاستصحاب، ومن المعلوم أنه حكم شرعي فلا منافاه له مع عموم دليل الضمان.

فإن قلنا إن إسلام الوارث يوجب استحقاقه للإرث من حين الإسلام، فاللازم عدم الضمان، فإن الإسلام إنما يوجب الملك مع بقاء العين في يد الوكيل، وأما مع عدمه فالموضوع مختلف، فلا محل للإرث الذي هو أثر الإسلام، ومع انتفاء العين فالرجوع إلى بدلها يحتاج إلى دليل، وإذ ليس فليس.

وإن قلنا إنه يكشف عن كونه وارثاً من أول الأمر وحين موت المورث، فيحكم بالضمان، إذ لا مانع من جريان عموم دليله كما عرفت، فإنه يكشف عن أنه كان تصرفاً في ملك الغير وخلافاً له، فتشمله أدلة ضمان اليد والإتفاق، وإن كان التصرف مأذوناً فيه شرعاً.

والظاهر هو الوجه الثاني فإن ظاهر الرواية أنه يستحقه بحق الإرث، والإرث إنما يكون إذا انتقل المال إليه من الميت إذ ليس الانتقال من الإمام إليه إلا انتقالاً من حي إلى حي، وهو غير الميراث.

ثم مورد الرواية وان كان هو المسلم، ولكن الظاهر عموم الفتوى للمرتد أيضاً فإنه بحكم المسلم في عدم إرث الكافر منه، فعند عدم الوارث المسلم يتنتقل ميراثه إلى الإمام، ولو أسلم وارث فهو أحق من الإمام، والظاهر أن هذا الحكم في المرتد الفطري موضع وفاق، وأما الملىء فهو أيضاً كذلك، إلا أنه ربما يستظهر الخلاف فيه من الصدوق قدس سره حيث عبر في المقنع بلفظ روايه تدل على إرث الكافر منه و يظهر منه اعتماده عليها.

وهي رواية إبراهيم بن عبد الحميد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (نصراني قد أسلم ثم رجع إلى النصرانيه ثم مات)، قال: ميراثه لولده النصارى (١) وذكر المحقق أنها شاذة.

ص: ١٠٤

---

١٠٦ - ١) الوسائل ٣٨٥/١٧

و كيف كان فالعمده عمل الأصحاب و اتفاقيهم، و إلا فما ذكر في مقام الاستدلال غير خال عن الخدشه، مثل أنه صار محترما بواسطه الإسلام، و لهذا لا يجوز نكاحه لمسلمه و لا كافره، و لا يجوز استرقاقه.

ثم ما ذكرنا من أن الكافر إذا أسلم قبل القسمه يكون شريكا مع المسلم في المساواه و مختصبا بالإرث مع الأولويه هو الكلام في أصل الترکه.

### واما النماء الذي يتجدد قبل الإسلام

فهل يستحق منه بعد الإسلام أيضا أو لا؟ الكلام في ذلك يبنتى على أنه يملك بالإسلام المال بحق الإرث أو ينتقل إليه من سائر الورثه. و بعد استظهار الأول من النصوص، فإن الانتقال من الحى لا يسمى إرثا، و مفادها أنه بعد الإسلام يستحق الميراث - يكون هنا ثلاثة احتمالات يعني الأخذ على وجه الإرث أيضا يتصور على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يكون الإسلام كاشفا عن كونه وارثا في علم الله من أول الأمر، و حين موت المورث، و لازم هذا ملكيه النماء أيضا، فإنه قد حدث في ملكه.

والثانى: أن يكون المال بالنسبة إلى حصته و حصه سائر الورثه باقيا على ملك الميت، و بعد الإسلام انتقل من الميت إلى كل وارث سهمه، و هذا أيضا يلزم لملكية النماء، فإنه إذا انتقل الأصل إلى الوارث من الميت فكذا النماء أيضا.

والثالث: أن يكون تمام المال من أول الأمر منتقلـاـ بالإرث إلى سائر الورثـهـ، و لكن بالنسبة إلى مقدار حصه الكافر على نحو الترزل، فإذا أسلم ينتقل هذا المقدار منهم إلى الميت ثم ينتقل منه إلى الوارث، و لاــ غرابـهـ في هذا لوقـوعـ نظـيرـهـ في دـيهـ المـقتـولـ، فإن إدراجـهاـ تحت تـركـهـ المـيتـ يـحتاجـ إلى اـنـتـقالـهـ إـلـىـ مـلـكـهـ أـوـلـاـ،ـ ثمـ مـنـهـ إـلـىـ الـوزـارـاتـ،ـ وـ لـازـمـ هـذـاـ الـوـجـهـ كـوـنـ النـماءـ لـسـائـرـ

الورثه، لأن المفروض حدوثه في ملكهم، ولا دليل على خروجه عن ملكهم.

فعلى كل من هذه الوجوه الثلاثه لا بد من ارتكاب التخصيص في قاعده عدم إرث الكافر من المسلم، فإنه على أي حال يلزم توريث فرد واحد من الكافر حين الموت للمسلم، و الفرق بين هذه الوجوه، أنه على الثاني والثالث يلزم التخصيص في عموم آيه الإرث أيضا دونه على الوجه الأول، فإن ظاهر الآيه أن ما ترك الميت يصير إلى ورثته للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup> فكل من الورثه يصل إلى حظ من مال الميت، وعلى الوجه الأخير يلزم خروج فرد واحد من الورثه عن هذا العموم، فإنه إذا قسم الترك بين الورثه كان هذا الوارث خارجا عن ذوى السهام مع كونه وارثا. و كذا يلزم خلاف الظاهر في هذا العموم على الوجه الثاني أيضا، فإن ظاهره أن ما ترك الميت يصير بمحض الموت ملكا للورثه بلا ترقب حاله و انتظار حصول أمر، بل هو السبب التام لملكيتهم، وعلى هذا الوجه يلزم تأثير الملكيه عن إسلام الوارث وبقاء المال على ملك الميت قبله.

فهذا الوجهان مستلزمان لطرح ظهور عمومين: أحدهما عموم منع إرث الكافر من المسلم، والثانى عموم دليل أصل الإرث، والوجه الأول بعد اشتراكه معهما في استلزم طرح ظاهر الأول سالم عن مخالفه ظاهر الثاني كما هو واضح. فيتعمّن القول به، وقد عرفت أن اللازم عليه ملكيه النماء مع الأصل أيضا.

ثم إن الوارث الكافر بعد إسلامه قبل القسمه يعامل معه معامله ما

إذا كان مسلما من أول الأمر،

بمعنى أنه إن لم يكن له مساو في الدرجة اختص بالإرث و يجب حرمان أصحاب الدرجة السفلية، فلو كان سائر

ص: ١٠٦

---

١٠٧ - ١) سوره النساء، الآيه: ١١.

الورثه إخوه الميت، و الكافر ولده، فإذا أسلم قبل القسمه انفرد هو بالميراث، و كذا يوجب حرمانه عن النصيب الأعلى إلى الأدنى لو كان الكافر ولدا و المسلم زوجه على ما عرفت سابقا من أن الزوجه تقسم المال مع الإمام عليه السلام أرباعا، فلو كان معها ولد كافر فأسلم قبل قسمتها المال مع الإمام، فكما يوجب إسلامه حرمان الإمام، فإنه بالنسبة إليه في الطبقه الدنيا كذلك يوجب حرمان الزوجه عن الربع إلى الثمن، ولا يرد أنها كانت قبل إسلام الولد مستحقة للربع، فإنه يقال استحقاقها للربع كان مراعي على عدم إسلام الولد، إذ مع إسلامه يكشف الكشف الحقيقى عن كونه وارثا حين الموت فى علم الله و من المعلوم أن أثر ذلك كما يكون حرمان الإمام عن أصل الإرث كذلك يكون حرمان الزوجه من الربع.

### ثُمَّ إِنْ إِسْلَامُ أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ فَضْلًا عَنْهُمَا حَالٌ عَلَوْقَ الْوَلَدِ يُورِثُ الْحُكْمَ

بإسلام الولد تبعاً،

و كذا إسلام أحدهما بعد تولد الطفل قبل بلوغه يوجب تبعيته للمسلم من أبويه في جميع أحكام الإسلام من الطهارة و الميراث و غيرهما، و ليس على كل ذلك سوى الاتفاق المحكم في المسالك و غيره مدرك معتمد به، من دون فرق بين ما قبل التميز و ما بعدة، حتى أنه صرّح بعضهم بأنّ ولد المسلم لو وصف الكفر و شيد مبانيه و أظهر البراءه من دين الإسلام لم يحكم بكافرته، و ولد الكافرين لو وصف الإسلام و شيد مبانيه و استدلّ عليه بالأدلة القاطعه و عمل بأحكامه و أظهر البراءه من الكفر لم يحكم بإسلامه، نعم ليس في كلامهم اعتبار كون الولد تحت تربية المسلم من أبويه أو يكفى إسلام أحدهما في الحكم بإسلامه و ان افتكّ عنهم و نشأ في بلاد الكفر، كما أنّهم في صوره إسلام الجد أو الجدّ مع حياه الواسطه أو موتها لم يجزموا بأنه يورث الحكم بإسلام الولد أو لا؟

### الْحُكْمُ نَافِذٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ إِسْلَامَ بَعْدَ مَوْتِ الْمُورِثِ نَافِعٌ لِإِرْثِ الْوَارِثِ

الكافر إنما هو في ما إذا كان الإسلام متحققا قبل قسمه التركة، وأما إذا كان مقارنا للقسمة، فهل هو نافع كما قبلها أو غير نافع كما بعدها فالكلام فيه أنه ان قلنا بأن قولهم عليهم السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له [\(١\)](#) يكون لكل من قضيته الشرطتين مفهوم، فمفهوم الأولى أنه إن لم يسلم قبل أن يقسم فلا ميراث له، و ذلك على ثلاثة أقسام:

الأول ان لا يسلم أصلا، والثاني أن يسلم بعد القسمة، والثالث أن يسلم مقارنا للقسمة.

و مفهوم الثاني أنه إن لم يسلم و الحال أن الميراث قد قسم فله الميراث، وهذا أيضا له ثلاثة أقسام:

الإسلام قبل القسمة، والإسلام مقارنها، و عدم الإسلام رأسا فيتعارض المفهومان في قسم واحد، و هو الإسلام مقارن القسمة، فمقتضى الأول عدم الميراث، و الثاني هو الميراث، فحينئذ يرجع بعد تساقطهما إلى العمومات الخاصة في المقام، و هي عمومات منع إرث الكافر عن المسلم و حجبه بالوارث المسلم و مقتضاه عدم الإرث، و إن كان مقتضى العمومات العامة في الباب أعني عمومات الإرث موافقه للإرث، و لكن تلك العمومات بعد تخصيصها بالعمومات الخاصة ليست لها مرجعية في الفرد المشكوك فلو ورد أكرم العلماء ولا تكرم الفساق من العلماء ثم شك في فرد عالم فاسق فالمرجع عموم الأنصح دون عموم الأعم.

و إن قلنا إن الشرطية الثانية لا مفهوم لها إذ هي ليست مسوقه لبيان الشرط لعدم الإرث، فإن المقتضى لعدم الإرث هو الكفر، نعم شرط التوريث هو الإسلام قبل القسمة، فيكفي في عدم الإرث تحقق الكفر و عدم

ص: ١٠٨

حصول هذا الشرط، و القضيه ليست إلا بصدق بيان عدم تحقق هذا الشرط، و وجه الاقتصار على ذكر الإسلام بعد القسمه مع أنَّ  
نقض هذا الشرط ليس منحصراً به، بل الإسلام المقارن، و عدم الإسلام أبداً أيضاً نقيضه، هو ندرة تتحقق مقارنه الإسلام مع  
القسمه، و إنما الغالب إما تتحققه سابقاً و أما لاحقاً، و صوره عدم الإسلام أبداً كانت واضحة الحكم لم يحتاج إلى البيان.

و بالجمله فمن الواضح ظاهراً أنَّ لخصوصيه الإسلام بعد القسمه ليست مدخليه في عدم الإرث، و إنما تكون لخصوصيه الإسلام  
قبلها مدخليه في التوريث، فالشرطه الاولى ذات مفهوم و لا مفهوم للثانية.

فإذن لا- معارض لمفهوم الأولى ظهر أنَّ الحكم على أيَّ حال هو عدم توريث من أسلم مقارناً إما للرجوع إلى العمومات  
المذكورة بعد تساقط المفهومين، و إما لعدم المعارض للمفهوم الذي مقتضاه عدم الإرث.

ثم إنَّ ما ذكر من توريث الكافر إذا أسلم قبل القسمه مسلِّم إذا كان الإسلام قبل قسمه شيء من الترك، و أمّا لو حصل القسمه  
بالنسبة إلى بعض دون بعض، فهل يثبت الإرث بالنسبة إلى الجميع أو لا- يثبت بالنسبة إلى الجميع أو يثبت في البعض الغير  
المقسم و لا- يثبت في البعض المقسم، وجوه مبنيه على أنَّ معنى قوله عليه السلام: (من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله  
ميراثه) (١) هل يكون قبل الشروع في القسمه و عدم حصول حقيقة القسمه في الخارج، فلازمه أنه إذا حصلت أصل القسمه ولو  
بالنسبة إلى بعض الترك فقط دون كلها لا يصدق هذا المفهوم فلا يثبت الإرث في شيء من الترك أصلاً، أو أنه يكون المراد  
قبل الفراغ عن تمام القسمه، فلازمه صدق هذا المفهوم في الصوره المزبوره، فيثبت الإرث بالنسبة إلى جميع

ص: ١٠٩

---

(١) الوسائل ١٧/٣٨٢.

الترکه، أو أن المراد عدم القسمه بالإضافة إلى كل بعض بعض، ففي الصوره المزبوره يصدق هذا المفهوم بالنسبة إلى البعض الغير المقسم ولا يصدق بالنسبة إلى البعض المقسم، فثبتت الإرث بالنسبة إلى الأول دون الثاني.

قد يقال: إن الظاهر من العباره هو المعنى الثالث مستدلا عليه بأن الميراث جنس يطلق على الكل وبعض، وبعض المقسم ميراث من أسلم عليه بعد قسمته، كما أن البعض الغير المقسم ميراث من أسلم عليه قبل قسمته.

ويمكن أن يقال: إن المعنى الثالث ليس بمعنى العباره ونظائرها عرفا، بل معناها أحد الأولين، مثلا لو قيل إذا جاء زيد قبل تصوير الشكل الإنساني فله كذا، فهنا احتمالان:

الأول أن تعبير الشرط هو المجرى قبل الشروع في التصوير، والثانى أن يعتبر قبل الفراغ منه، وأما اعتباره بحيث يتفاوت حاله في الحصول وعدم الحصول بالإضافة إلى تصوير كل جزء من الشكل، فيقال حصل المجرى بعد التصوير بالنسبة إلى تصوير الرأس، وحصل قبله بالنسبة إلى تصوير الوسط، فلا يفهم من العباره عرفا، فكذا في عباره الحديث: (من أسلم على ميراث قبل قسمته) [\(١\)](#) ليس من المحتمل القسمه المختلفه بالنسبة إلى أبعاض الميراث.

فإإن قلت: كلمه ميراث في الحديث نكره فيصدق على كل بعض بعض من الترکه على البذرية، فينحل إلى قضايا متعددة بعدد أشياء الترکه.

قلت: نعم هو نكره لكن ليس مصاديقها أشياء الترکه وإنما هي

ص: ١١٠

مواريث الأَبِ وَالْأُمِّ وَالْوَلَدِ وَالْأَخِ وَالْأَخْتِ وَنَحْوِهِمْ، وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ: إِمَّا يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِالْمِيرَاثِ مَجْمُوعَهُ يَعْنِي مَجْمُوعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَرَكَهَا الْمَيِّتُ، وَإِمَّا يَكُونُ الْمَرَادُ حَقِيقَةَ الْمِيرَاثِ وَأَصْلَهُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يَصُدِّقُ هَذَا الْمَعْنَى عِنْدَ تَقْسِيمِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَصُدِّقُ أَنَّهُ حَصَلَ الْقَسْمَهُ فِي أَصْلِ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَخْفِي أَنَّهُ لَا يَصُدِّقُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْمِيرَاثِ لَمْ يَقْسُمْ، وَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ تَقْسِيمٌ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ بَعْدَ وَضْحَهُ أَنَّ الْمَرَادَ بِكُلِّهِ مِيرَاثُ الْأَقْرَبَاءِ النَّسْبِيَّهِ أَوِ السَّبِيلِيَّهِ يَعْنِي مِنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِ زَوْجٍ أَوْ عَلَى مِيرَاثِ زَوْجَهِ أَوْ مِيرَاثِ أَبٍ أَوْ جَدًّا وَنَحْوِهِمْ قَبْلَ قَسْمَهُ هَذَا الْمِيرَاثِ فَحِينَئِذٍ إِمَّا يَعْتَبِرُ مَوْرِدَ الْقَسْمَهِ أَصْلَ مِيرَاثَ أَحَدٍ هُؤُلَاءِ فَيَتَحَقَّقُ بِقَسْمَهِ الْجَزءِ الْأَوَّلِ، إِذَا يَصُدِّقُ أَنَّهُ حَصَلَ الْقَسْمَهُ فِي أَصْلِ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مثَلًا، وَإِمَّا يَعْتَبِرُ مَجْمُوعَ مِيرَاثِ أَحَدِهِمْ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَحْصُلْ الْقَسْمَهُ فِي مَجْمُوعِ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مثَلًا— وَإِمَّا أَنَّهُ مِيرَاثُ قَبْلِ الْقَسْمَهِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ، وَمِيرَاثُ بَعْدِ الْقَسْمَهِ بِالنَّسْبَهِ إِلَى الْمَقْسُومِ، بَأْنَ يَكُونُ الظَّرْفُ قِيَداً لِلْمِيرَاثِ، فَكَانَهُ قِيلَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالٍ مَقْسُومٍ» فَالظَّاهِرُ عَدَمُ كُونِهِ مَعْنَى الْعَبَارَهِ.

ثُمَّ الْمُتَبَادرُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْآخَرَيْنِ هُوَ اعْتِبَارُ أَصْلِ الْقَسْمَهِ فِي أَصْلِ الْمِيرَاثِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَتَبَادرُ مِنْ قَوْلَنَا: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثِ قَبْلِ قَسْمَتِهِ قَبْلَ أَصْلِ قَسْمَتِهِ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلَنَا: مَنْ جَاءَ قَبْلَ تَصْوِيرِ الشَّكْلِ فَلَهُ كَذَا يَعْنِي قَبْلَ أَصْلِ تَصْوِيرِهِ، فَلَا يَرُونَهُ بَعْدَ الشَّرْوَعِ وَقَبْلَ الإِتَامِ مُسْتَحْقًا لِشَيْءٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَسْتَحْقُ الْوَارِثُ فِي مَسْأَلَتِنَا سَهْمًا فِي شَيْءٍ مِنَ التَّرْكَهِ.

وَعَلَى فَرْضِ تَسْلِيمِ عَدَمِ الظَّهُورِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَلَادَ أَقْلَّ مِنْ تَسَاوِي الْاحْتِمَالَيْنِ، وَلَا سَبِيلٌ إِلَى ظَهُورِ الْكَلامِ فِي الْمَعْنَى الْآخَرِ، فَيَصِيرُ الْكَلامُ مَجْمَلاً، فَيَكُونُ الْقَدْرُ الْمُتَيَقِّنُ الْخَرُوجُ عَنْ تَحْتِ عَمُومِ مَنْعِ الْكَافِرِ وَحَجْبِهِ

بالمسلم ما إذا تحقق الإسلام قبل تحقق أصل القسمة، ويبقى صوره تتحقق بعد تحقق أصل القسمة، وقبل إتمامها داخله تحت العموم المذكور.

### المسأله الخامسه: لو مات نصراني وله أولاد صغار وابن أخ مسلم

وابن أخت مسلم،

فمقتضى القاعدة إعطاء جميع التركة إلى الابنين، بأن يعطى ثلثاها ابن الأخ وثلثها ابن الأخت، إلا أن يتحقق الإسلام التبعي أو الأصلي في الأولاد الصغار قبل القسمة، بأن تسلم أمّهم قبل القسمة، أو لم يقسم التراث حتى إذا بلغ الأطفال وأسلموا قبل تتحققها، فحيثذا يدفع تمام المال إليهم وإلى الزوج دون الابنين. هذا على القاعدة ولكن الأصحاب أفتوا على خلاف ذلك، فإنهما حكموا في هذه الصورة على ما حكاه عنهم في الجوهر بأنه ينفق الابنان من التراث على الصغار على قدر حصتهما، فصاحب الثلثين يخرج ثلثي النفقة، وصاحب الثلث يخرج ثلثها، إلى أن يدرك الأطفال، فإن اختاروا الإسلام دفع الابنان التترمّه إليهم وإن قطعاً النفقة وقسموا باقي التراث بينهما أثلاثاً، وظاهرهم أنه ليس لهما بزياء ما أنفقاً شيئاً على الأولاد هذا، ولكن النص الوارد في الباب لا يساعدهم على ذلك، فإنه روایه مالک بن أعين، قال: (سألت أبي جعفر عليه السلام عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجه نصارى)، قال:

قال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا من أبيهم حتى يدركون. قلت: كيف ينفقان؟ قال: يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعاً النفقة عنهم، فإن أسلموا وهم صغار دفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركون فإن بقوا على الإسلام، دفع الإمام ميراثهم إليهم، وإن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام الميراث إلى ابن أخيه وابن أخته

ال المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك و يدفع إلى ابن أخيه ثلث ما ترك) [\(١\)](#).

و أنت خبير بأنه لا اشعار فيه فضلا عن الدلاله على إسلام الأولاد بعد البلوغ في الشق الأول،أعني ما إذا لم يظهروا الإسلام قبل البلوغ،بل مقتضاه أنه يكون الترك للابنين بينهما أثلاثا سواء أسلموا بعد البلوغ أم لا؟ فهذا غير ما حكموا به من الإنفاق عليهم بدون تفصيل بين إظهارهم الإسلام في حال الصغر و عدمه،مع كون المتولى للإنفاق هو الابنين حتى إذا أدر كانوا فإن أسلموا رد إليهم التتمم و إلا بقى للابنين.

ثم لا يخفى ما في الرواية أيضا من مخالفه القاعدة،فإنه إما أن يقال باعتبار الإسلام حال الصغر،و إما أن يقال بعدم اعتباره،فإن قيل بالأول لزم الحكم بكون المال لهم سواء بقوا على الإسلام بعد البلوغ أم لم يبقوا، بل ارتدوا.غايه الأمر في الثاني يعامل معهم معامله المرتدد،فيقسم أموالهم بين ورثتهم،و حيث انحصر وارثهم المسلم في الابنين يدفع المال إليهما بعنوان كونه ميراثا لهم من الأولاد،دون كونه ميراثا للديت كما هو ظاهر الرواية لو لا صريحةها.و ان قيل بالثانى أي عدم اعتبار الإسلام حال الصغر،فاللازم الحكم بكون المال للابنين سواء أظهروا الإسلام أم لا،و لا ينفع إسلامهم بعد البلوغ،لأنه بعد القسمه.

فالحكم عند إظهارهم الإسلام حال الصغر بالترزل و عدم استقرار الأمر و كونه مراعى إلى حين البلوغ فيستقرز إما على إرث الولد،و إما على إرث الابنين،لا وجه له على أي حال.

و مع هذا كله لو كان الرواية معتبره بحسب السنده التزمنا بتمام ذلك

ص: ١١٣

تعيّداً، و لكن الكلام في اعتبار سندتها أيضاً، فإنّ مالك بن أعين مشتبه بين أخي زراره و هو ضعيف و بين الجهنى و هو مجهول.نعم حكى في الوسائل عن الفقيه أنه أسندها إلى مالك بن أعين و عبد الملك بن أعين جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

و لكن ذكر في الجوادر أنه اشتباه، و إنّما نسب الرواية في الفقيه إلى هذين على وجه التردّيد، ثمّ على فرض تحقق النسبة إلى عبد الملك فهو ممدوح و ليس في كلماتهم ما يدلّ على توثيقه، فلا تصير الرواية صحيحة على جميع طرقها.

### تمه في بيان قبول توبه المرتد الفطري و عدمه.

#### اشارة

فاعلم أولاً أن البحث في أن توبته مقبول بينه و بين الله أو لا؟ ليس لائقاً بشأن الفقيه و مهما لغرضه، فلا بدّ أن يكون ثمرة بحثهم ظاهره في كسب الأموال في المستقبل و عقده على الزوجة كذلك، فيكون مرجع نزاعهم إلى أنه هل يصير بمجرد الارتداد ملحاً بالآموال فلا يصح عباداته و لا معاملاته، أو أنه يؤثّر توبته لو أخر قتله لمانع عنه بالنسبة إلى صحة عبادته و تحصيله المال الجديد و تزويجه المرأة الجديدة.

إذا عرفت ذلك نقول

#### الكلام في المرتد الفطري يقع تاره في الآثار

العقلية، و أخرى في الأحكام الشرعية.

#### أما بحسب الآثار العقلية

فمما يستقلّ به العقل، بل الضروره والإجماع أيضاً هو أنّ المرتد مكلّف بالإسلام و ليس خارجاً عن ربه التكليف كالبهائم و المجانين، لكونه بالغاً عاقلاً عالماً، و البديهه قائمه على تكليفه من كان كذلك.

و مما يستقلّ به العقل أيضاً صحة إسلامه لو أسلم، و هذا من فروع تكليفه بالإسلام، فإنه لو لم يصحّ إسلامه لزم كون تكليفه به تكليفاً بما لا يطاق، لا

ص: ١١٤

يقال: إنّه ممتنع بالاختيار و الامتناع بالاختيار لا ينافي التكليف.

فأنا نقول: هذا ما قاله المحقق القمي و قد ردّه المحققون، و العقل السليم، فإنّ ما لا ينافي الامتناع بالاختيار إنّما هو العقاب دون التكليف، و هل يرتاب أحد في قبح تكليف من ألقى نفسه من السطح عند وصوله إلى وسط الهواء بإمساك نفسه، و هل يتغّوه أحد بأنّ هذا التكليف ليس بقبيح، بملاحظة أنّ الامتناع نشأ من قبل نفسه.

نعم عقاب هذا الشخص على هذا الفعل الذي صار ممتنع الترك عليه بسوء اختياره ليس بقبيح، فعلم أنّ تكليف المرتد بالإسلام مع فرض عدم صحة إسلامه تكليف بما لا يطاق، و يستقلّ بقبحه العقل، فيكون إسلامه صحيحًا منشأً للآثار أيضاً بحكم العقل.

و مما يستقلّ به العقل أيضاً أنه بعد اختيار الإسلام و صيروره إسلامه صحيحًا كما عرفت ليس في الدرجة الأخروية مساواً مع الكفار، فإنّ العقل حاكم بالبديهه بعدم استواء المسلم و الكافر. هذا بحسب آثار العقلية.

### و أمّا الأحكام الشرعية،

فاعلم أنه من الممكن بمكان من الإمكان أن يكون الشارع جعل حكم هذا المسلم أعني من كان مسلماً ثم ارتد ثم أسلم غير حكم سائر المسلمين في الأحكام الثلاثة، أعني وجوب القتل و عدم صحة تزويجه امرأه مسلمة أصلاً و عدم ملكيته مالا جديداً، و ليس شيء من ذلك مخالف للعقل بل قابل للتبّعد.

فنقول: غايته ما يثبت بالأدلة القطعية من الإجماع و الأخبار هو بيانه زوجته من حين الارتداد، و اعتدادها بعده الوفاة، و تقسيم الأموال التي كانت له قبل زمان الردة بين ورثته، و وجوب قتلها. و غايته ما يستفاد من الأخبار في مقام عدم قبول توبته إنّما هو عدم ارتفاع هذه الأحكام عنه بالتوبه، يعني لا يصير وجوب القتل مرتفعاً عنه بسبب التوبه، و لا يصير هو أحق بزوجته من

غيره لو عاد في العدّه، ولا يرجع أمواله إليه بعد العود في قبال المرتد الملى فإنه إذا تاب لا يقسم أمواله، ويصير أحق بزوجته من غيره إذا عاد في العدّه.

ثم غايه ما يستفاد من هذه الاخبار بطريق تنقیح المناط أيضا هو أنه ليس تزویجه ممضی عند الشرع ما دام باقيا على الارتداد، وليس قابلا للملكية ما دام كذلك، وأما بعد حصول التوبه منه وإن كان يجب قتلها، ولكن ليس هنا إطلاق يدل على الحكمين الآخرين، ولا تنقیح مناط، وأما ما دل على عدم قبول توبته، فقد عرفت أنه ليس على الإطلاق، بل في مقام عدم ارتفاع الأحكام الثلاثة عنه في قبال المرتد الملى، وإن فيقي بحسب هذين الحكمين باقيا تحت القاعدة، ومتضها صحة عبادات المسلم، وصحته معاملاته، وصحته نكاحه المرأة المسلمة، لعدم ظهور المخضي ص لعمومات هذه الآثار في حق هذا الفرد من المسلم كما عرفت.

**الكلام في المرتد الفطري يقع في مقامات:**  
**الأول: في أنه بماذا يحصل الارتداد**

فهل الانعقاد في حال إسلام أحد الأبوين كاف، أو لا بد معه من إسلام الولد حال البلوغ، ويحصل بعده الارتداد، وعلى الأول يكفي بلوغه كافرا.

فنقول: ظاهر الأدلة هو الثاني، لأن الرغبة عن الإسلام كما في قوله عليه السلام «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله فلا توبه له، وقد وجب قتلها، و بانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده» [\(١\)](#).

و كذا الارتداد كما في بعض الأخبار لا يتحقق إلا بعد تحقق الإسلام، لأنهما بمعنى الرجوع، والرجوع عن الشيء فرع الكون عليه و حصوله،

ص: ١١٦

والصبي إن لم يكن له بصيره بالعقائد الدينية فواضح عدم تحقق هذا المعنى فيه، إذ هو من أول الوهله عند أوان البلوغ يختار الكفر على الإسلام، وليس هذا ارتدادا عن الدين إذ لم يكن له في السابق دين، وإن كان محكوما بأحكام الإسلام.

وأماماً لو كان له في حال صباوته بصيره وعقيده بتلك العقائد، ثم بلغ كافرا، فيبني الكلام على اعتبار إسلام الصبي شرعاً أو هو كلاً لإسلام، فعلى الثاني أيضاً واضح عدم تتحقق الارتداد، وأماماً على الأول كما هو الحق - كما حقق في محله من صحّه عبادات الصبي وشرعيتها - فلا شبهة حينئذ أيضاً في تتحقق الارتداد، لو حصل له الكفر عند البلوغ أو بعده، وأماماً لو حدث له الكفر والارتداد أيضاً قبل البلوغ، فيشكل إجراء الأحكام الثالثة عليه قبل البلوغ وبعد، بقي على الارتداد إلى حين البلوغ أو بلغ مسلماً، فإنه من بعيد أن يكون الأحكام الثلاثة وضعية صرفه مثل الضمان، حتى يحكم بترتبها قبل البلوغ أيضاً، وإنما هي عقوبة دنيوية، وحينئذ فيشمله حديث رفع القلم، إذ هو كما يشمل العقوبة الأخرى يشمل الدنيوية، ولهذا لا يحكم بشبوت الحدّ لو فعل الصبي موجبه، وهذا واضح، ولكن هل يجري عليه حينئذ هذه الأحكام بعد البلوغ، فيه إشكال.

ولا يتوجه أن الجريان بعد البلوغ قضيه مفهوم الغايه في قوله عليه السلام: (رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل) (١) و ذلك أنه لم يعمل بهذا المفهوم. إلا ترى أن الحدّ لما عمله في حال الصغر لا يجري عليه بعد البلوغ، وليس حال هذا مثل الجنابه المتحققه حال الصغر، إذ هذا العنوان بعينه متحقق بعد البلوغ، فيؤثر أثره من وجوب الغسل، وهذا بخلاف المقام، فإن

الموضوع هنا هو الارتداد بوجوده الحدوثي، والمفروض انفكاكه عن الأثر في القطعه الأولى من الزمان، وتحققه في القطعه الثانية مبني على العموم الزمانى المفروض عدمه في المقام. نعم على قول من يقول في منقطع الأول بتعيين مبدأ الاستمرار في القطعه الثانية يتم الجريان.

و إنما قلنا بأن الوجود الحدوثي منشأ للأثر و موضوع للحكم، لأن الأحكام الثلاثة تجري على المرتد حتى لو قيل بقبول توبته، و صحة إسلامه، و أسلم و تاب، فيعلم من هذا أن الارتداد عليه محدثه لهذه الأحكام، و ليس لبقائه أثر بل الموضوع هو أول الوجود، و قد فرض انفكاكه عن الأثر لمجامته مع الصغر المانع، فما هو الموضوع مجتمع مع المانع عن جريان الحكم، و ما هو المفارق عن المانع أعني الوجود البقائي للارتداد غير مؤثر و غير موضوع.

و حينئذ فعلى القول في صوره عدم العموم الزمانى و وجود الإطلاق بأن خروج الزمان الأول يعين المبدأ في الزمان الثاني، يكون الأقوى جريان الأحكام المذبورة بعد البلوغ، و على القول الآخر يكون الأقوى عدم الجريان مطلقا حتى بعد البلوغ.

### المقام الثاني:

لا إشكال في أن المرتد الفطري بعد الارتداد و قبل التوبة لا يملك مالا

بالإرث

لو كان له قريب مسلم فمات، كما أنه لا إشكال في أنه لو كان له دين على أحد فوفاه بعد الارتداد يملكه أنا ما تم ينتقل إلى وارثه كالميت.

و إنما الكلام في الأموال التي يكتسبها بالاحتطاب و الاحتشاش و غير ذلك من الأسباب اختياريه، و كذلك لو عقد على كافره هل يصح نكاحه أو هو في جميع ذلك كالميت، فلا يصح معاملته و لا يتمنّك شيئا، و لا يقبل النكاح مثلا.

الحق أن القدر المتيقن من الدليل إجراء حكم القسمه في الأموال التي

حصّي لها قبل الارتداد، و بينونه الزوجة المعقوده قبل الارتداد، فلا يشمل المال المتجدد و المرأة المعقوده بالعقد الجديد، فلو وهب الوارث أمواله إياها بعد ارتداده أو عقد على كافره كذلك فلا دليل يخصّص عمومات صحّه الهبه و النكاح، أعني قوله: «لكل قوم نكاح»<sup>(١)</sup> في هذين الفردين، ثمّ بعد حصول الملك له فلا دليل على انتقاله منه إلى وارثه أيضاً لأنّ الدليل خاص بالأموال السابقة على الارتداد، فيكونباقي تحت القاعدة من توقف انتقالها إلى الوارث على الموت، ولا إجماع في المسألة أيضاً كما يظهر من ملاحظه الروضه في باب الحدود و مما حکاه المحقق القمي في جامع الشتات ص ٨٠٢ عن غايه المراد في شرح نكت الإرشاد للشهيد الأول، وإن فالآقوی صحّه تملّكه المال الجديد، و نكاحه المرأة الجديدة، غايه الأمر لما يكون كافراً لا يصحّ نكاحه للمسلم، و مما يؤيّد هذا، بل يدلّ عليه، أنه لو كان الارتداد عن فطره سبباً لعدم قابلية تملّكه الأموال الجديدة أو لإرثها بعد التملك، و لعدم قابليته للنكاح كما يكون سبباً لخروج الأموال السابقة و بينونه المرأة السابقة لكان اللازم هو القول بأنه كذلك حتى لو قلنا بقبول توبته و تاب.

فإن قلت: يمكن أن يكون هذا كالنجاسه دائراً مدار الكفر.

قلت: هو حكم مرتب على عنوان الكافر حدوثاً و بقاء من غير اختصاص له بالمرتد، وبعد التوبة نقول بارتفاعه كما في سائر الكفار عند زوال كفرهم و إسلامهم، و أما هذا الحكم أعني السقوط عن قابلية الملك و الزوجية فلا دليل عليه سوى ما دلّ على بينونه الأموال السابقة و المرأة السابقة، و من المعلوم أنّ دلالته بالنسبة إليهما على نسق واحد، فكما أنّ مقتضاه عدم تأثير التوبة في زوال الحكم بالنسبة إلى الأموال السابقة و المرأة السابقة فكذلك

ص: ١١٩

---

١١٥ - ٥٨٨/١٤) الوسائل

لا بد أن يكون مقتضاه عدم تأثيرها في زواله عن الأموال اللاحقة والمرأة اللاحقة عن التوبه.

و بالجمله إما يقال باختصاص «ما ترك و امرأته» الواقع في الخبر بخصوص ما كان في السابق منهما فلا دليل على ما يحصل منها في اللاحق، وإما يقال بشمول الخبر لمطلق المرأة و المال،أعمّ من السابق و اللاحق،و من المعلوم أنّ دلالة الدليل حينئذ في السابق و اللاحق على نهج واحد،فكما أنّ مقتضاه أنّ الارتداد بحده و سوء بقى أم لم يبق،كما على القول بقبول التوبه و بعد التوبه سبب لبيانه المال و الزوجة في السابق بحيث لا يرجع بعد التوبه،فكذلك هذا الموضوع بحده و موجب لعدم دخول المال الجديد في ملكه،و المرأة الجديدة في حاليه بحيث لا يرتفع ذلك عنه بعد التوبه أيضا.

و هذا شيء لا يقول به أحد،بمعنى أنه لا شبهه عندهم في أنه لو قيل بقبول توبته فالأموال التي يكسبها تدخل في ملكه،و المرأة المعقوده تدخل في حالته،فهذا يدل على اختصاص الدليل بخصوص الأموال السابقة و المرأة السابقة،و معه فلا دليل على عدم التملك و عدم الترّوج بالنسبة إلى الأموال و المرأة التي يحصلها في حال الارتداد و قبل التوبه أيضا.

اشاره

و اعلم أن قتل الوارث مورثه عمدا و ظلما لا كلام و لا خلاف في كونه مانعا عن توريث القاتل عن المقتول، و كذلك لا كلام و لا خلاف في أن القتل عن حق لا يمنع عن الإرث سواء كان وجبا أم جائزا كما لو قتل الوارث مورثه بحق قصاص أو بدفع أو بحد، و إنما الكلام في حكم صوره الشبهه كما لو كان جاهلا مرّكبا أو شاكا.

الكلام في حكم صورتين للشبهه

فالأول: كما لو اعتقد أن عمه مثلا قاتل أبيه فقتله

بيان أنه لم يقتل أباه، أو اعتقد أن هذا الشخص قاتل أبيه فقتله بيان أنه عمه و لم يكن قاتل أبيه، و كما لو اعتقد أن عمه مثلا لم يكن بقاتل أبيه فقتله بيان أنه قاتله، أو اعتقد أن هذا الشخص غير عمه الذي قاتل أبيه فقتله بيان أنه عمه القاتل.

والثاني: كما لو شك في أن عمه مثلا قاتل أبيه أو لا فقتله

ثم بيان أنه كان قاتلا، أو بان عدم كونه قاتلا.

والحكم في جميع هذه الصور مبني على أن المدار في المانعيه و عدمها على الظلم بحسب الظاهر و الحق كذلك، أو على الظلم و الحق الواقعين.

فعلى الأول يلاحظ تكليفه بحسب الظاهر، فإن كان عدم جواز القتل و كان ظالما يمنع من الإرث، و إن كان بحسب الواقع محقا، و إن كان بحسب الظاهر جائزا له القتل و غير مؤاخذ عليه و كان محقا ظاهرا لا يمنع عن الإرث و إن كان بحسب الواقع ظالما و غير محق.

وعلى الثاني يلاحظ الحكم الواقعى فإن كان محقا واقعا يحكم بإرثه و إن كان مؤاخذنا و معاقبا بحسب مرحله الظاهر، و إن كان غير محق واقعا يحكم

بعدم إرثه وإن كان معذوراً وغير معاقب بحسب مرحله الظاهر.

و الجامع لتلك الأقسام أن يقال: إذا قتل بغیر حق و كان معذورا و إذا قتل بحق و لم يكن معذورا فهل هو في الصورتين يرث المقتول أو لا؟ تحقيق المقام أن يقال: إن عمومات الباب هو عدم إرث القاتل عن عمد، فإن لنا طائفتين من الأخبار الحاكمه بعدم إرث القاتل بقول مطلق (١)، والمفصّله بين العمد و الخطأ، بنفي الإرث في الأول، و إثباته في الثاني (٢)، فيقيّد الأولى بواسطه الثانيه بالعمد.

ولا يقال إن الشانيه حيث تكون روایتين صحيحتين موردهما: «من قتل أمّه» (٣) و المنصرف من هذا العنوان هو القتل الظلمى، فيصير العام متقيداً بالظلم.

فإننا نقول: أولاً قد قوبل العمد فيهما بالخطاء، وهذا ظاهر في عدم مأخوذه الظلم في العمد، بل أريد المعنى الأعم المقابل للخطاء المجامع مع الحق.

و ثانياً على فرض تسلیم عدم انفهان العموم من الروایتين نقول غایه ما في الباب إجمال الروایتين بالنسبة إلى غير صوره الظلم، فيعلم من الروایه التي نذكرها المستعمله على التعليل لإرث القاتل بكونه قتل بحق، أنّ المناط في المانع عن الإرث هو القتل لا- بحق و بالجمله فليس عموم الباب إلا- مانعه القتل الصادر عن عمد، و ليس متقيّداً حتى بالنظر إلى الروایه المفصّله، بكونه صادراً بظلم، حتى يقال متى لم يصدق هذا المفهوم أعني القتل بظلم، كان الإرث ثابتاً بعمومات الإرث، و هو غير صادق في الصورتين اللتين

ص: ١٢٢

١- (١١٦) الوسائل ٣٨٨/١٧.

٢- (١١٧) الوسائل ٣٩١/١٧.

٣- (١١٨) الوسائل ٣٩١/١٧.

ذكرناهما.

وحيثـ نقول: هذا العموم أعني مانعـه القتل العمدى قد خـصـ بعنوان القتل بالحقـ بواسطـه ما ورد (١) فى فـتـيـن اقتـلاـ إـحـديـهـما باـغـيهـ، وـالـأـخـرىـ عـادـلـهـ، فـقـتـلـ منـ كـانـ مـنـ العـادـلـهـ أـبـاهـ أوـ أـبـنـهـ أوـ أـخـاهـ أوـ حـمـيمـهـ الذـىـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الـبـغـىـ مـنـ الـحـكـمـ يـارـثـهـ مـعـلـلاـ ذـلـكـ بـأـنـهـ قـتـلـهـ بـحـقـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـيقـ مـفـهـومـ عنـوانـ القـتـلـ بـحـقـ الذـىـ هـوـ الـخـارـجـ عنـ عـمـومـ مـانـعـهـ القـتـلـ العمـدـىـ، فـنـقـولـ: إـنـ الـظـاهـرـ منـ هـذـاـ العنـوانـ كـوـنـ القـتـلـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الـحـقـ وـ لـيـسـ هوـ مـساـوـقاـ لـقـولـنـاـ: قـتـلـهـ وـ كـانـ حـقـاـ، وـ بـالـجـمـلـهـ القـتـلـ بـالـحـقـ غـيرـ قـتـلـ الـحـقـ الـوـاقـعـيـ، وـ لـاـ بـدـ فـيـ تـحـقـقـهـ مـنـ أـمـرـيـنـ: الـأـوـلـ ثـبـوتـ الـحـقـ وـاقـعـاـ، وـ الثـانـىـ عـلـمـ الـفـاعـلـ بـذـاكـ الـحـقـ الـوـاقـعـيـ، وـ لـوـ لـاـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ يـصـدـقـ هـذـاـ العنـوانـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـذـ قـيـلـ فـلـانـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـمـالـ الـفـلـانـيـ بـحـقـ، فـالـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ نـفـسـ الـمـتـصـرـفـ عـالـمـ بـحـقـيـهـ تـصـرـفـ، كـمـ أـنـهـ لـوـ انـكـشـفـ الـخـلـافـ يـقـالـ لـمـ يـكـنـ تـصـرـفـ بـحـقـ، وـ إـنـمـاـ يـتـخـيلـ أـنـهـ تـصـرـفـ بـحـقـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ فـالـظـاهـرـ مـنـ العنـوانـ دـاعـوـيـهـ الـحـقـ لـلـقـتـلـ، فـمـعـ عـدـمـ الـعـلـمـ لـاـ يـتـحـقـقـ الدـاعـوـيـهـ، وـ مـعـ عـدـمـ الـثـبـوتـ وـاقـعـاـ فـالـدـاعـيـ لـيـسـ نـفـسـ الـحـقـ، بـلـ خـيـالـهـ وـ اـعـتـقـادـهـ.

وـ هـذـاـ نـظـيرـ مـاـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ حـرـمـهـ التـشـرـيـعـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ آـلـلـهـ أـذـنـ لـكـمـ أـمـ عـلـىـ اللـهـ تـفـتـرـوـنـ (٢)ـ حيثـ إـنـ فـيـ تـحـقـقـ كـوـنـ الفـعـلـ بـإـذـنـ اللـهـ يـشـتـرـطـ أـمـرـاـنـ:

وـ جـوـدـ الإـذـنـ وـاقـعـاـ وـ عـلـمـ الـفـاعـلـ بـهـ، فـمـعـ عـدـمـ الإـذـنـ رـأـسـاـ، أـوـ الإـذـنـ وـاقـعـاـ وـ عـدـمـ بـلوـغـهـ الـفـاعـلـ، يـصـدـقـ عنـوانـ «ـالـافـتـرـاءـ»ـ وـ لـاـ يـصـدـقـ أـنـهـ فـعـلـ بـإـذـنـ اللـهـ.

صـ: ١٢٣

١١٩ - (١١٩) الوسائل ١٧/٣٩٧.

١٢٠ - (١٢٠) سورة يونس، الآية: ٥٩.

فتحقق مما ذكر أنّ الخارج عن عموم مانعه القتل العمد هو المشتمل على الحقّ الواقعي و العلم به، كما هو المفروض في مورد الرواية من الدفاع، وأمّا صوره انتفاء الحقّ الواقعي و تحقق العلم، أو انتفاء العلم و تتحقق الحقّ الواقعي، فداخله في العموم، و المرجع فيها أصاله عموم منع القاتل عمداً، وإن لم يصدق على شيء منها القتل بالظلم، لما عرفت من أنّ المنع لا ينطّ بذلك، بل بما ليس قتلاً بالحقّ، ولا يصدق على الصورتين القتل بالحقّ كما عرفت، فيرجع في حكمها إلى عموم المنع، لكون الشبهة مفهوميه لاً - مصداقيه، وإن كانت الحكمة لجعل القتل مانعاً عن الإرث غير مطرده في الصورتين، و هي قطع طمع الوارث عن الإرث بقتل موته و معاملته بنقيض مطلوبه، لكن ليس هذا علة للحكم، بل هو حكمه و لهذا يجري المنع فيما إذا أوقع القتل بداع آخر من عداؤه و غيرها، لا بداعي الإرث.

### ثم إن القتل الخطأ فيه أقوال ثلاثة:

الأول يرث مطلقاً، الثاني يمنع مطلقاً، والثالث التفصيل بين الديه فيمنع و غيرها من التركه فيورث.

و مستند الأول هو الصحيحان المتقدم إليهما الإشاره [\(١\)](#)المفصّلتان بين العمد و الخطأ، و مستند الثاني مرسله حسن بن فضّال الفطحي [\(٢\)](#)، و مستند التفصيل النبوى.

و لا يخفى أنّ الجمع بين الصحيحين و المرسله مع قطع النظر عن حال السنده في المرسله و النبوى يقتضي ما اشتمله النبوى بحمل التفصيل بين العمد بشivot الإرث فيه، و الخطاء بعدم الإرث فيه على ما عدا الديه، خصوصاً بمحاظه أنّ الظاهر من الإرث ما سوى الديه من متوكات المقتول

ص: ١٢٤

١- [\(١٢١\) الوسائل ١/١٧](#) و ٣.

٢- [\(١٢٢\) الوسائل ٣٩٢/١٧](#)

الموجوده له قبل القتل، و حمل المرسله الحاكمه بعدم إرث القاتل و لو كان خطاء على الديه.

و أَمَا مع النظر إلى السند فقد ذهب صاحب المسالك بناء على مذهبـهـ من عدم الاعتناء بالخبر الغير الصحيح و إن كان المشهور عملوا على طبقـهــ إلى القول بالإرث مطلقا عملا بالصحيحتين، و طرح المرسله لكونه مرسلا، و النبوى لكونه نبويا.

و ربما يتوهم أن الإرسال لا يضر بالمرسل هنا، لكون مرسله من بنى فضـالـ، و هـمـ و إن كانوا فطحيـ المذهبـ، إـلـاـ أـنـاـ أمرـناـ بالرجـوعـ إلى ما روـواـ و تـرـكـ ما رـأـواـ، حيثـ إـنـ السـائـلـ يـسـأـلـ الإـمامـ عنـ أـنـ بـيـوتـناـ مـلـئـتـ منـ كـتـبـ بنـىـ فـضـالـ وـ صـارـوـاـ فـاسـدـ الرـأـيـ فـماـ حـالـناـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ روـايـاتـهـمـ وـ كـتـبـهـمـ؟ـفـأـجـابـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـخـذـواـ ماـ روـواـ وـ ذـرـواـ ماـ رـأـواـ (١)،ـوـ لـاـ يـخـتـصـ ذـلـكـ بـرـوـايـاتـهـمـ قـبـلـ فـسـادـ الرـأـيـ،ـبـلـ يـشـمـلـ مـاـ بـعـدهـ أـيـضاـ.

وـ هـذـاـ التـوـهـمـ نـشـأـ مـنـ شـيـخـنـاـ الـمـرـتضـىـ فـىـ صـلـاتـهـ،ـوـ حـاـصـلـهـ أـنـاـ أـمـرـنـاـ بـأـخـذـ روـايـاتـ بـنـىـ فـضـالـ،ـوـ بـعـدـ ذـلـكـ لـاـ نـبـالـىـ لـكـونـهـمـ رـاوـينـ عـنـ رـجـلـ أـوـ عـنـ مـجـهـولـ الـحـالـ فـكـلـ روـايـهـ كـانـ الرـاوـيـ لـهـاـ مـنـ بـنـىـ فـضـالـ فـنـحنـ مـأـمـرـوـنـ بـأـخـذـهـاـ بـمـقـضـىـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ،ـلـكـونـهـاـ قـاضـيهـ بـصـحـهـ روـايـاتـهـمـ عـلـىـ الإـطـلـاقـ،ـفـيـصـيـرـ حـالـهـمـ حـالـ اـبـنـ أـبـىـ عـمـيرـ فـىـ كـوـنـ مـرـاسـيـلـهـ بـمـتـزـلـهـ الـمـسـانـيدـ.

وـ لـكـنـ هـذـاـ مـخـدوـشـ بـأـنـ الرـوـايـهـ لـيـسـ بـنـاظـرـهـ إـلـاــ لـحـيـثـ الرـوـايـهـ فـىـ قـبـالـ الرـأـيـ،ـيـعـنـىـ أـنـهـمـ مـنـ حـيـثـ الرـوـايـهـ حـالـهـمـ كـحالـ الـرـوـاهـ،ـيـعـنـىـ أـنـهـمـ مـوـثـوقـونـ فـىـ الرـوـايـهـ،ـفـهـىـ جـاعـلـهـ روـايـاتـهـمـ مـنـ جـمـلـهـ روـايـاتـ الثـقـهـ،ـوـ مـنـ الـوـاضـحـ أـنـ

ص: ١٢٥

روايه الثقه مشروطه بكونها عن ثقه حتّى ينتهي إلى المعصوم عليه السلام، و مجرد كون أحد الرواوه ثقه لا يكفي في القبول، إذ لعله روى عن غير الثقه، إذ لا ملازمه بين الوثيق و الروايه عن غير الثقه.

و بالجمله فروایات بنی فضال إنما أمرنا بقبولها إذا فرغنا عن حال الرواوه قبلهم و بعدهم، و إلا فإن طرأ الإرسال أو الجهل في أحد رجال السنن، فحال رواياتهم حال سائر المراسيل و الروايات المجهولة.

و إذن فلا إشكال في طرح هذه المرسله لإرسالها كما فعله الشهيد الثاني في المسالك.

بقي الكلام في النبوى، فنقول يمكن انجبار ضعفه بعمل الأصحاب، فإنه نسب القول بالتفصيل في الجواهر إلى معظم الأصحاب، منهم المشايخ الأربعه و الحلباني و الطوسيان و العلامه و ولده، واستحسنه المحقق، و قال صاحب الجواهر: إنه قول قوي، و المعلوم من حال هؤلاء الأعظم أنهم لا يستندون إلى روايه ما لم يبلغ سندها عندهم درجه الصحّه، وقد عرفت أن هذا التفصيل هو مقتضى الجمع بين الصحيحتين و المرسله أيضاً مع قطع النظر عن الإرسال.

و كيف كان فقد تحصل مما ذكرنا أن الحكم في القتل الخطائى أما الإرث مطلقاً، و إما الإرث مما عدا الديه و المنع عنها.

و على كل حال فهل القتل الشبيه بالعمد ملحق بالعمد في المنع أو بالخطأ في الإرث مطلقاً أو من خصوص غير الديه؟ الحق هو الثاني، و الدليل على ذلك عدم صدق العمدة عليه، إذ من المعتبر في صدق عنوان «العمد» و «الاختيار» كون الفعل صادراً بعد الالتفات إليه بقصد حصول عنوانه كمن أمر السكين على حلقوم غيره بقصد القتل، أو كون عنوان الفعل ملتفتاً إليه و إن كان مأثيراً بقصد عنوان آخر، كما

لو أمر السَّكِين على حلقه غيره بقصد امتحان حَدَّه نصله، إذ لا ريب في أن يقال في الصورتين: إن القتل كان اختيارياً له و صادرًا منه عن عمد، وأما لو لم يكن العنوان ملتفتاً إليه ولا مقصوداً، فلا يقال إنَّه حصل باختياره و عمدَه، كمن ضرب غيره للتأديب فانجر إلى قتله، فلا يقال إنَّه قتله باختياره، لعدم كونه قاصداً للقتل، بل للتأديب الذي هو ضده، وبالجملة فلا إشكال في عدم صدق العمد على شبه العمد، والرواية قد فصَّلت بين العمد و الخطأ، فالمراد بالخطأ ما عدا العمد، فيكون شبه العمد داخلاً في الخطأ، وهذا غير ما اصطلح عليه الفقهاء في كتاب الجنائيات من الفقه، حيث جعلوا هناك شبه العمد قسماً ثالثاً مقابلاً للخطأ و العمد، لا لكونه مبائناً لهما في الحقيقة، بل لأجل اختلاف حكمه معهما، فإنَّ الديه في الخطأ على العاقلة، وفي شبه العمد في مال القاتل، فالأجل اختلاف حكم هذا القسم خصْوه باسم خاصٍ، وإنَّ فهو بحسب اللغة و العرف العام داخل في الخطأ و من جمله أفراده.

و أما الصبي و المجنون فلو قتلا عمداً مورثهما فهل يلحق بالخطأ أو بالعمد؟ و لا إشكال في تمشيَّ القصد من المجنون، إذ غايته ما يلزم من الجنون عدم إدراك الحسن و القبح، لزوال العقل المدرك لهما عنه لا أنه صار مسلوب الإرادة مطلقاً، و يصدر أفعاله بلا إرادة أصلاً حتَّى مثل إراده الحيوانات.

فنقول قد ورد في بعض الروايات (١) إلتحق عمد الصبي و المجنون بالخطأ، و تمسَّك به شيخنا المرتضى قدس سره في مکاسبه في مسألة اشتراط البلوغ و العقل في المتعاقدين، و هو وإنْ كان مخدوشًا هناك لكن هنا

ص: ١٢٧

سالم عن تلك الخدشة، بيان ذلك أنّ الظاهر أنّ مورد تلك الروايات هو ما إذا كان الفعل قابلاً لأن يقع على وجهي العمد والخطأ، و كان لكلّ من وقوعه عمداً أو خطأً أحکام خاصة، ففي هذا المورد نزل الشارع ما صدر عن عمد من الصبيّ والمجنون منزله ما صدر عن غيرهما خطاء، بمعنى أنه لا يترتب على عمدهما ما يترتب على عمد غيرهما، بل لعمدهما أحکام خطاء غيرهما، وهذا مثل القتل فإنّ عنوان القتل يمكن تحقّقه على سيل العمد، ويمكن على وجه الخطأ، ويكون لعمده أثر القصاص، أو الديه و لخطأه الديه، فإذا قتل الصبيّ والمجنون عمداً كان له حكم قتل غيرهما خطأ، وهو ثبوت الديه دون القصاص، وهذا بخلاف مثل العقود حيث لا يتحقّق عنوانها بدون العمد والقصد لتقوم حقيقه العقد بهما، فالخطأ لا يتصرّر فيها مع محفوظيه العنوان، فهي خارجه عن مورد تلك الروايات، فلا دليل على كون قصد الصبيّ والمجنون فيها كلاً قصد و ملغي، فانّصح مما ذكرنا صحّه التمسّك بتلك الأخبار للمقام، دون باب العقود، ولكن يستشكل هنا أيضاً من جهة أنّ ما اشتمله تلك الأخبار ليس إلاً تنزيل عمدهما منزله الخطأ، و التنزيل يكون بلحاظ الآثار، فلا بدّ من ملاحظة أنه يكون بلحاظ جميع الآثار أو بلحاظ بعضها، فالقدر المتيقّن ثبوته بلحاظ أثر الديه، فكما يكون الخطأ في القتل موجباً للديه على العاقله فكذا عمد هذين، و يشهد لذلك ما في بعض تلك الأخبار عقيب التنزيل المذكور من قوله عليه السلام: (تحمله العاقله) [\(١\)](#) فليس دليلاً على التنزيل بلحاظ أثر المنع عن الإرث، فلعلّه لم يكن تنزيل بلحاظ هذا الأثر، فيبقى عموم مانعية القتل بالنسبة إلىهما بحاله، اللهم إلا أن يستدلّ للاحق عمدهما بالخطاء في عدم المنع عن الإرث

ص: ١٢٨

---

١٢٥ - (١٩) الوسائل ٦٦/١٩.

بالرواية المرويّة عن قرب الإسناد (١) بسندٍ عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن عليٍّ عليهم السلام أَنَّه كَانَ يَقُولُ:

«المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمدَهُما خطاء، تحمله العاقلة، و قد رفع عنهم القلم».

فإِنَّ الفقره الأَخِيره تكون تعليلاً لرفع حكم العمد -و هو القصاص- عنهمَا، لا- لثبوت حكم الخطاء،-و هو الديه- عليهمَا فكأنَّه قيل: لأجل رفع القلم عنهمَا صار عمدَهُما بمنزله الخطأ في عدم إيجاب القصاص، فيستفاد من ذلك أَنَّ القلم المرفوع أَعمَّ من الدُّنيوي و الأَخْرُوئي، و لا- يختص بالثانِي، فيمكِن الاستشهاد به في كُلَّ موضع ثبت الكلفة و الضيق، لرفع هذه الكلفة و الضيق عنهمَا.

نعم خرج باب الضمان بالدليل، فلو أتَلَفاً مال الغير ضمناً.

و لا يخفى أَنَّ الممنوعيَّة من إرث المؤرث أَيضاً شدَّه و ضيق و مؤاخذه دُنيويَّه، خصوصاً بِملاحظة ما هو الظاهر من كون الحكم في جعل الشارع القاتل ممنوعاً عن الإرث معاملته بنقيض مطلوبه، و صيروره ذلك سبباً لارتداع غيره، و بالجملة فهو بمنزله مؤاخذه دُنيويَّه هنا فيكون بمقتضى عموم رفع القلم مرفوعاً عنهمَا هذا.

و لكن السند في هذه الرواية ضعيف بأبي البختري، إِلَّا أنَّ يحرز عمل الأصحاب بها لينجبر ضعفها بالعمل.

فعلم من ذلك أَنَّ أخبار المقام بين ما لا دلاله له و إن كان صحيحاً السند، و بين ما لا صحة لسنته و إن كان له دلاله، و لكن معظم الأصحاب على أَنَّ عمدَهُما كالخطاء في جميع الأحكام، و القول بالخلاف شاذٌّ و لذا

ص: ١٢٩

وصفه في الجوادر بالضعف.

### ثـمـ هل السبـبـ فـي هـذـا الـبـابـ بـحـكـمـ الـمـباـشـرـ أـوـ لـ؟

اعلم: أنّه جعل في باب الجنائيات حكم القصاص مخصوصاً بالمباشر، واما السبب فيحبس، وقد حكموا بذلك لأجل دليل خاصّ، و إلا فمقتضى القاعدة أنه متى علق حكم على عنوان يدور هذا الحكم مدار مصاديق هذا العنوان العرفية، و لهذا تراهم يحكمون في باب ضمان الإتلاف باختصاص الضمان بالأقوى من السبب والمباشر، وإن لم يكن بينهما أقوى فكلاهما ضامن، مع أنه ليس لهذا التفصيل في النصوص عين ولا أثر.

ووجهه هو أن «من أتلف» قد يكون مصداقه المباشر دون السبب، كما لو دل طفل أحدا إلى مال عدوه فأتلفه، فالمتلوّف ليس هو الطفل، وقد يكون خصوص السبب دون المباشر، كما لو ألقى المال عند الذئب، فإسناد التلف إلى الملكي أظهر منه إلى الذئب، وقد يكون كلاهما مصداقاً كما لو أمر الوالي أحد خدامه بالإتلاف، فيصبح نسبة الإتلاف إلى الخادم والمحظوظ.

وكذلك الكلام في المقام حيث علق حكم عدم الإرث على عنوان القاتل، ولا إشكال أن العرف كما يطلقوه القاتل على المباشر، كذلك يطلقوه على السبب أيضاً في بعض الأحيان، كما يقال: إن قاتل فلان هو السلطان، مع أنه لم يباشر القتل إلا خادمه، وعلى هذا فلو أمر المحاكم بصلب أيه منع من إرثه لصدق القاتل عليه واندراجه تحت قول الشارع (لا ميراث للقاتل) [\(1\)](#) نعم يصدق على المباشر أيضاً فإن كان هو أيضاً وارثاً للمصلوب كان من قبيل ما لو اشتراك الاثنان في القتل فيمتنع الجميع عن الإرث.

هذا على مقتضى القاعدة، وأما بحسب التعبد فيمكن أن يكون

ص: ١٣٠

الحكم في هذا الباب أيضاً كباب القصاص من حيث خصّوه بال مباشر، فلا بدّ من تتبع كلماتهم في هذا المقام. نعم نسب الشهيد الثاني في الروضه على ما حكى عنه عدم الفرق بين السبب والمبادر إلى ظاهر المذهب للعموم، ولكن هذا ليس بتصريح في مدعاناً، فإنّ الكلام في صوره اجتماع السبب والمبادر، فإنه قد يتصرّر السبب بدون المباشر، كما لو ألقى مورثه عند السبع فافترسه، أو حفر بئراً فوقع مورثه فيه، وفي هذا القسم لا إشكال، لا في ثبوت القصاص ولا في المنع عن الإرث، وإنما الكلام في صوره اجتماع السبب مع المباشر التي ورد النص فيها بقصاص المباشر وحبس الأمر، مع كون النسبة إليهما على السواء، في أنه هل يحكم باختصاص المنع عن الإرث أيضاً بالمبادر أو لا؟ و من المعلوم عدم استفاده ذلك من العباره، والحاصل أنّ الحكم دائري مدار صدق التسميه عرفاً، وهو قد يكون مع المباشر، وقد يكون معهما، فيعمل في كلّ مورد على حسبه، إلا أن يكون هنا إجماع على عدم منع السبب عن الميراث، وإن صدق عليه القاتل، وظاهر عدمه.

### و هنا مسألتان:

#### المسئله الأولى: ديه المقتول يكون بحكم سائر أمواله

و يعامل معه معامله تركه الميّت، بمعنى أنه يرثه كلّ من يرث من سائر الأموال بعد إخراج ديون الميّت و وصاياته، من غير فرق في ذلك بين ديه الخطأ و ديه العمد.

و توهّم اختصاص الثانية بغير الزوجين -نظراً إلى أنها عباره عن عوض مقدر شرعاً جعلها الشارع عوضاً عن حقّ القصاص الثابت لغير الزوج و الزوجة من سائر الوراث، أو ما يتصالح به من له حقّ القصاص من سائر الوراث مع من عليه لجواز التراضي على غير المقدّر الشرعيّ، سواء كان أقلّ أم أزيد، وعلى كلّ حال فالديه عوض عن حقّ ثابت لغير الزوج و الزوجة،

فلا بد أن لا يرثا منها، و لازم هذا عدم إخراج الديون و الوصايا أيضا، إذ عليه تكون الديه في العمد حقاً للورثة و ملكاً لهم فلا ربط لها بالميّت - فاسد.

و الدليل على ما ذكرنا أمتى على إرث الزوجين من ديه العمد فإطلاق جمله من النصوص .نعم في روایه رواها السكوني (١) التصریح بالمنع، و لكنه لا - يمكن رفع اليد عن إطلاق تلك النصوص بهذه الروایه الضعیفة .و أمتى على إخراج الدين فهو التصریح في بعض النصوص بتفیید إرث الورثة للديه بما بعد خروج الدين، و أمتى على إخراج الوصیه، فهو التصریح في بعض آخر بأنّ المیت إذا أوصى فثلث دیته يحسب من ثلث ماله مضافا إلى ما في بعض آخر، من أنه أحق بديته من غيره.

و على هذا فالقول بالتفصیل المذکور اجتهاد في مقابله النص، مع إمكان تطبيق ما اشتمله هذه النصوص على القاعده أيضا، بأن يقال: إن القصاص حق للمیت، لأنّه عوض عن نفسه بدليل قوله تعالى **أَنَّفَسَ بِالنَّفْسِ** (٢) غایه الأمر أنه لا يتمكّن من استيفاء هذا الحق، فهو مثل الجنایه في الأطراف في حال حياته، بل النفس أولى من الأطراف، فيكون عوض القصاص أيضا - و هو الديه - مستحقاً للمیت فيدخل آنا ما في ملکه، ثم منه إلى ملک الورثة، بقاعده سائر أمواله، و الترتّب بين الدخول في ملکه و الموت ليس بزمانی بل على نحو ترتّب المعلول على علته.

ثم لا ينافي اختصاص استيفاء حق القصاص الذي يكون للمیت بذوى النسب من الوراث لحكمه التشّفی، مع كون ما يعوضونه به من الديه مالا للمیت و بحکم سائر أمواله يرثه جميع من يرثها، و بالجمله بعد ورود

ص: ١٣٢

- ١ - (١٣٠) الوسائل ٣٧٢/١٣.

- ٢ - (١٣١) سورة المائدہ، الآیه: ٤٥.

النصوص لا- يبقى إشكال، وإن كان لعله يمكن الاستشكال على تقدير عدمها، فـي أنه كيف يكون القصاص حـقاً مختصـاً بالاستيفاء بما سوى الزوجين، ولا- يكون عوضه الذى حصل باختيارهم و ولـاـيـه التبديل الحالـلـه لهم مختصـاً الملـكـيـه بهـمـ. وـ الحالـلـه أنه يمكن تطبيق مضمون النصوص على القاعـدهـ، و يمكن تطبيق خلاف مضمونـهاـ أيضاً عـلـيـهـاـ، وـ لكنـ بعدـ وـرـودـهـاـ يـتـعـيـنـ الأـوـلــ.

### المسئـلـهـ التـانـيهـ لاـ يـرـثـ منـ الـدـيـهـ الإـخـوهـ وـ الـأـخـواتـ منـ الـأـمـ

وـ قدـ تـظـافـرـ النـصـوـصـ (1)ـ باـسـتـشـائـهـمـ عنـ إـرـثـ الـدـيـهــ. وـ أـمـيـاـ الـخـالـ وـ الـخـالـهـ وـ سـائـرـ الـمـتـقـرـبـيـنـ بـالـأـمــ فقدـ قـيلـ بـحـرـمانـهـمـ عنـ إـرـثـهــ.ـ أـيـضاـ،ـ كـماـ قـيلـ بـحـرـمانـ الـمـتـقـرـبـ بـالـأـبـ وـ حـدـهــ،ـ وـ لـكـنـ النـصـوـصـ لاــ يـسـاعـدـهـمـ لـوـضـوحـ آـنـهــ لوـ كـانـ حـكـمـ الـخـالـ وـ الـخـالـهــ أـيـضاــ ذـلـكــ،ـ لـكـانـ الـلـازـمـ التـعـيـرـ فـىـ النـصـوـصـ بـالـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـــ.

وـ رـبـماـ يـتـمـسـكـ بـعـدـ القـولـ بـالـفـصـلــ،ـ لـأـنـهــ بـيـنـ مـنـ أـطـلـقـ الـحـكـمـ بـشـبـوتـ الـإـرـثــ فـىـ جـمـيعـ الـمـتـقـرـبـيـنـ بـالـأـمـــ،ـ وـ بـيـنـ مـنـ أـطـلـقـ القـولـ بـعـدـهــ فـىـ جـمـيعـهـمــ،ـ فـالـقـولـ بـشـبـوتـهــ فـىـ غـيرـ الـإـخـوهـ وـ الـأـخـواتـ وـ عـدـمـهــ فـيـهـمــ قـولـ بـالـفـصـلـــ.

ـ وـ لـكـنـ لـمـ يـثـبـتـ هـذـاـ الـإـجـمـاعــ.

ـ نـعـمــ الـحـكـمـ بـحـرـمانـ أـوـلـادـ الـإـخـوهـ وـ الـأـخـواتــ يـكـونـ عـلـىـ طـبـ القـاعـدـهــ،ـ وـ لـاـ يـرـدـ آـنـهــ يـقـومـونـ مـقـامـ الـآـبـاءـ وـ الـأـمـهـاتــ فـىـ الـإـرـثــ لـاــ فـىـ الـمـنـعـ عنـ الـإـرـثــ،ـ فـإـنـهــ إـنـمـاـ يـكـونـ لـهـمــ مـاـ يـكـونـ لـمـنــ يـتـقـرـبـونـ بـهـــ،ـ وـ إـذاـ فـرـضـ آـنـهــ لاــ نـصـيـبـ لـهـمــ مـنـ إـرـثـ الـدـيـهــ فـيـلـزـمـ عـدـمــ الـنـصـيـبـ لـهـمـــ،ـ وـ حـيـثـنـذـ فـيـلـزـمـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـإـخـوهـ وـ الـأـخـواتــ مـنـ الـأـمـــ وـ أـوـلـادـهـمــ اـقـتصـارـاــ فـيـمـاـ خـالـفــ الـعـمـومـاتــ عـلـىـ مـورـدــ الـيـقـينــ.

ـ صـ:ـ ١٣٣ـ

ثم لو كان للميت دين ولم يكن له من سوى الدين مال، فهل لأرباب الدين منع أولياء الدم عن اختيار قصاص القاتل حتى يضمنوا لهم مقدار ما يمكن استيفاؤه من الدين من ديونهم، أو ليس لهم ذلك؟ مقتضى القاعدة هو الثاني، فإنما إن نقول بأن للورثة حقين طولين فالحق الأول لهم هو القصاص، ولو رفعوا اليد عنه فالحق الشانو هو الدين، وإنما أن نقول إنهم حقان عرضيان بمعنى أن الورثة مخيرون في اختيار أيهما شاؤوا، وعلى أي حال فالقاعدة تمكّنهم من استيفاء حقهم الذي هو القصاص وعدم حق المنع لغيرهم، وكذا ثبوت الاختيار بأيديهم في اختيار واحد من الأمرين وعدم سلب هذا التخيير عنهم بالمنع.

وأماماً ما يمكن استفادته من النصوص في هذا المقام فيحتاج بيانه إلى ذكرها، فنقول قد روى في الوسائل في كتاب القصاص في الصحيح [\(١\)](#) عن أبي بصير ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبو دمه لقاتلاته، وعليه دين، إنه قال: إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغباء وإن [\(٢\)](#).

وفي رواية على بن أبي حمزة [\(٢\)](#) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:

(قلت له: جعلت فداكَ رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأً وعليه دين، وليس له مال، وأراد أولياؤه أن يهبو دمه للقاتل، قال: إن وهبوا دمه ضمنوا ديته، فقلت: إنهم أرادوا قتله، قال: إن قتل عمداً قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين. قلت: فإنه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على

ص: ١٣٤

١- ١٣٣) الوسائل ٩٢/١٩ .

٢- ١٣٤) الوسائل ٩٢/١٩ .

الديه، فعلى من الدين، على أوليائه من الديه، أو على إمام المسلمين؟ فقال:

بل يؤذوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياءه فإنه أحق بديته من غيره).

و روى في الوسائل (١) في كتاب الدين عن الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و عليه دين و ليس له مال، فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتلها و عليه دين؟ فقال: (إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فإن وهبوا أولياؤه ديه القاتل فجائز، وإن أرادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء و إلا فلا).

أقول: قوله عليه السلام في الأولى و الثالثة: (إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل) بمترنه تعليلاً للحكم، و وجه كونهم خصماء أنه قتل من لهم عليه الدين و قطع أيديهم عن مدحونهم، فيكون في قصاصه تشفّت لهم، كما يكون للورثة فإذا وهب الورثة دمه للقاتل لا بد أن يضمنوا الديه لأرباب الدين، حيث وهبوا قاتل من استحقّوا عليه المال.

هذا محصل المعنى على وفق الروايتين الأوليين، و أما الثالثة فهي كما ترى مخالفه لهما في كلا الحكمين: في الضمان عند الهبه، و عدمه عند القصاص، فحكم بالضمان مع الثاني و عدمه مع الأول. و لا يخفى أن القول بجواز كلّيهما بدون الضمان قول المشهور، فإنه على ما حكى مذهب ابن إدريس و من تأخر عنه، و القول بالفرق بين القصاص و الهبه، بثبوت الضمان في الأول دون الثاني قول الشيخ في النهاية، بل حكى عن غایه المراد حكايته عن أبي علي و القاضي و أبي الصلاح و ابن زهرة و الصهرشتى و الكيدرى و صفى

ص: ١٣٥

الدين محمد بن معد العلوى، بل حكى عن الدروس نسبته إلى المشهور، بل عن الغنـي الإجماع عليه، و لا يخفى مطابقه القول بعدم الضمان مطلقاً للقواعد والعمومات، مثل عموم آية فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا<sup>(١)</sup> و قوله تعالى أَنَّفَسَ بِالنَّفْسِ<sup>(٢)</sup> و نحوهما فى السنة.

ثم الظاهر أن الروايه الأولى و الثالثه روايه واحده رويت بالاختلاف، بدليل اتحاد السائل و المسؤول، و السؤال و الجواب، مع اضطراب متن الثالثه، فإن المتفزع على كون أصحاب الدين خصماء القاتل عدم جواز شيء من الهبه و القصاص بدون الضمان، لاشراكهما في تفويت حق الدين، فلا وجه لتفريع جواز الهبه عليه، مع أن في الروايه الأولى قد فرع عدم جوازه عليه وإن كان المراد الجواز التكليفي الغير المنافي مع الضمان، فما وجه الفرق بين الهبه و القصاص، فإن ظاهر الروايه التفرقه بينهما.

و بالجمله اضطراب المتن شاهد على أن الروايتين واحده، و طرأ الاختلاف في نقلها.

و حاصل الكلام أن يعـد وقوع التعارض بين هذه الثلاثـه، فإن الروايه الأولى لأبي بصير مع روايه على بن أبي حمزه يفيدان الضمان في الهبه دون القصاص، إذ معنى قوله في الأولى: «و إلـاـ فلا» يعني إن لم يهبوا دمه للقاتل، فلا يضمنوا، و عدم الهبه إما صريح في القصاص وإما عامـا له، و على أيـ حال يـفـيد جـواـزـ القـاصـاصـ بـدونـ الضـمانـ، وـ الرـواـيـهـ الثـانـيـهـ لأـبـيـ بـصـيرـ تـدلـ عـلـىـ العـكـسـ، وـ قـدـ تـقـرـرـ فـيـ محلـهـ أـنـ تـعـدـ أـحـدـ طـرـفـيـ التـعـارـضـ وـ وـحـدـهـ الآـخـرـ لـاـ يـوجـبـ قـوـهـ الـأـوـلـ وـ ضـعـفـ الثـانـيـ، وـ إـذـنـ فـلاـ يـخلـوـ الـحـالـ فـيـ هـذـهـ الثـلـاثـهـ مـنـ

ص: ١٣٦

١- (١٣٦) سورة الإسراء، الآية: ٣٣.

٢- (١٣٧) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

أمرین: إما نقول بضعف السند في الجميع فلزم طرح الجميع لعدم إمكان إثبات الحكم المخالف للقواعد بها، و إما أن نقول بصحّه روایتی أبي بصیر و ضعف روایه علی بن أبي حمزة البطائی، فلزم هذا المطلوب أيضاً، فإنّ الروایتين بواسطه الاختلاف بينهما و اضطراب المتن في إحدیهما صارتتا بمنزلة روایه واحده مجمله و ألمّا روایه علی بن أبي حمزة ضعیفه فلا يصلح إثبات الحكم المخالف للأصل بشیء منهما.

ص: ١٣٧

اشارة

اعلم أنه لا إشكال في أن القاعدة الأولى المستفاده من الكتاب والسنة هو إرث كل من كان من أهل إحدى طبقات الأرحام أو الأسباب سواء كان ريقاً أم حراً، ولكن استفاضت الأخبار أو توالت على أن الرقيق لا يرث، فيصير القاعدة الثانوية عدم إرث الرقيق، فلو انحصر الوراث في كأن الميت بمنزلة من لا وارث له، فيكون وارثه الإمام، لأنّه وارث من لا وارث له، وكذلك لو اجتمع مع الرقيق من كان من أهل الطبقه السفلی مع كون الرقيق من الطبقه العليا، كان الميت بمنزلة من لا وارث له غير الطبقه السفلی، فيكون جميع الميراث لهم، فمن كان له ابن رق و حال حر فهو كمن لا ابن له، فينحصر وارثه في الحال، ولكن قد تزافرت الاخبار أيضاً على اشتراء المملوک من الترك ثم اعتاقه ثم توريثه بقيه المال في صوره انحصر الوراث به، وأنه لو امتنع المولى عن البيع يجره الحاكم، بل ولو رضي بأزيد من ثمن المثل يجبر على البيع بشمن المثل، ولا يخفى أن هذا مشتمل على خلاف القاعدة من جهات عديدة:

الأول إجبار المولى على أصل البيع، وكذلك على ثمن المثل، فإنهما مخالفان لقاعدة سلطنه الناس على أموالهم، ثم نفس الاشتراء من الترك أيضاً خلاف القاعدة الثانوية المذكورة، ولو فرض رضا المولى باليبيع بقيمه المثل فإنه يكون الترك بحسب تلك القاعدة ملكاً لشخص آخر غير الرقيق، فيكون اشتراء بمال الغير، فلأجل الاستعمال على هذه المخالفات لقاعدة وجوب أن يقتصر من هذه النصوص على المقدار المتيقن منها.

فنتقول: تخصيص القاعدة الثانوية و قاعده السلطنه بسبب هذه النصوص يكون المتيقّن منه صوره كون الرقيق واحدا مع وفاء التركه بقيمهه بل زيادتها على قيمته أيضا، أو متعددا مع وفاء التركه بقيمه الجميع مع الزياده أيضا، ف تكون صوره الوحده مع عدم وفاء جميع التركه بقيمه الواحد خارجا عن مورد تلك النصوص. وكذلك صوره التعدد مع وفاء التركه بقيمه الواحد دون الجميع، فلا يبقى مجال للتكلّم في أنه حينئذ هل المقدم هو التمام من البعض ويعين بقرينه و نحوها، أو البعض من التمام، كما لو كان للميت ابنيان رقان و كان قيمه أحدهما مائه تومان و قيمه الآخر أزيد، كل التركه مائه تومان، فهل يشتري بعض من كلّ منها بقدر سهمه و هو الخمسون توماناً أو يصرف تمام المائه توماناً في شراء ما يكون قيمته مائه توماناً فإنه يقال هذا المورد خارج عن النصوص، وكذلك يرتفع غائله الإشكال في بعض الفروع مثل ما إذا كان للميت ابن قيمته عشرون توماناً وأخ قيمته خمسه توأمين و كان التركه عشره توأمين فإنه يقال يكون التركه على القاعدة ملكا للإمام عجل الله تعالى فرجه لخروج مورد عدم الوفاء بالجميع عن النصوص.

بل و كذلك لو كان الرقيق واحدا أو متعددا و كانت التركه وافيه بقيمه الواحد أو المتعدد بدون زياده شيء منها أصلا، فإنه يقال مورد جميع النصوص هو ما إذا فضل من التركه بعد شراء العبد شيء، فحكم بإرث العبد بعد الشراء و العتق لذلك الفاضل. و ليس بين نصوص الباب ما كان مورده مطلقا، نعم غایه ما في الباب أن يقال إن ذكر إرث البقيه لكون الغالب وجود البقيه و عدم كون المال بقدرقيمه بلا زياده أصلًا.

وفي إن الورود مورد الغالب يوجب عدم التمّحض للقيديه، فلو كان في البين إطلاق لا. يحكم بتقييده بهذا الذي ورد مورد الغالب، لا أنه لو كان الدليل منحصرا به يفيد الإطلاق، و بعبارة أخرى فالورود مورد الغالب إنما

أخرج مورده عن تمحّض القيديه، لا أنه أخرجه عن صلاحيه القيديه أيضا.

والحاصل ليس في قبال القاعده الشانويه بالنسبة إلى غير مورد زياده التركه عن القيمه دليل يخصّص تلك القاعده، و بمجرد دعوى الورود مورد الغالب لا يمكن إحراز الإطلاق للنصوص أيضا، فيبقى صوره عدم الزياده تحت القاعده، فيحكم بكون التركه ملكا للإمام عجل الله تعالى فرجه إلا أن يقال إنه يستفاد من المناسبه المقاميه كون الحكم عاما بتصوره الوفاء بالقيمه مع عدم الزياده، فعلى هذا يكون الشرط هو الوفاء دون الزياده، و يأتي تفصيل ذلك في المطلب الخامس من المطالب التي ذكرها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ثم القدر المتيقن أيضا ثبوت الحكم المذبور في مطلق القرابه، لا خصوص العمودين و ذلك للتصریح بالقرابه في بعض النصوص (١)، و أمّا غير القرابه من الزوجين و المعتق و ضامن الجريره فلو كان للميت أحد هؤلاء و كان رقا و لم يكن له وارث آخر فلا دليل أيضا على الشراء و العتق فيه.

نعم بعض النصوص اختلف روایته، ففي بعض روایاته مشتمل على كلامه «أمّ مملوکه» (٢) و في بعض آخر ذكر عوضها كلامه «امرأه مملوکه» (٣) و هو غير قابل للاستدلال لقوه احتمال أن يكون المكتوب في الأصول التي نقل الروایات عنها كلامه «أمّ»، فاشتبهوا و زعموا أنه كلامه «امرأه» لتقابلهما في الصوره بالخط الكوفي، فيكون الروایه مجمله. نعم لو كان عوض كلامه «امرأه» كلامه «زوجه» لما كان سبيلا لهذا الاحتمال.

ثم هنا مطلب علمي لا ثمره له عمليه، و هو أن الم المملوك إذا يشتري

ص: ١٤٠

١- (١٣٨) الوسائل ٤٠٤/١٧.

٢- (١٣٩) الوسائل ٤٠٤/١٧.

٣- (١٤٠) الوسائل ٤٠٦/١٧.

فمن يصير مالكا له بعد الاشتراط؟ فهل هو الإمام أو الميت أو لا يدخل في ملك أحد إلا الله فيكون ملكا لله كسائر الناس فلا يكون الاشتراط حقيقيا بل هو في الحقيقة فك الملك.

الظاهر الوجه الوسط، فيقال بأن الأموال باقيه في ملك الميت متزلا إلى أن يشتري منه المملوك فيصير الباقى ملكا للمملوك بالإرث، لكن يرد حينئذ أنه قد حكم في النصوص بأن المملوك يعتق عقب شرائه، و ظاهر الحاجة إلى الإنشاء لصيغه العتق و عدم انتهاقه بدون ذلك، وهذا لا يتم في العمودين، مع أن مقتضى الإطلاق عدم الفرق، بل وفي بعضها التصریح بذلك في العمودين، فلو كان الشراء موجبا لدخول المملوك في ملك الميت لما حكم بذلك في العمودين، للقاعدة المجمع عليها من انتهاق العمودين على المالك قهرا، من غير فرق بين حال حياة المالك و حال مماته.

و يمكن أن يقال: إن يجعل ذلك قرينه على أن المراد بالإعتاق ليس ما هو ظاهره بحسب مادته، بل هو محمول على الاعتاق، بل ربما يدعى أنه الظاهر منه في المقام عرفاً، و يؤيد إراده الاعتاق منه أنه قد عبر في هذه النصوص بالتورث بعد الإعتاق، و معلوم أن المراد به ليس ما هو ظاهره من إعطاء الإرث إياه، بل المقصود أنه يرث باقى المال من دون حاجة إلى إعطاء، و كذلك يكون المراد بالإعتاق انتهاقه مطلقا، سواء كان من العمودين أم غيرهما من دون حاجة إلى إنشاء.

## و هنا مطالب

### الأول: أن حكم الاشتراط مخصوص بالوارث النسبي أو عدم السببي

يعنى أنه لو كان للميت زوج أو زوجة أو معتق أو ضامن جريره مملوك و لم يكن له وارث آخر فيجري هنا حكم الاشتراط و العتق أو لا؟ بل يختص ذلك بما إذا كان المملوك من الطبقات الثلاثة للأسباب. الظاهر الثاني

لعدم استفاده أزيد منه من الاخبار كما تقدّم.

## و الثاني: أن الاشتاء و العتق مشروط بخصوص عدم الوارث الحرّ

النّسبي،

أو مشروط بعدم الوارث الحرّ مطلقاً ولو كان سبباً، وبعبارة أخرى لا إشكال في أنه متى وجد وارث حرّ من إحدى طبقات الأنساب وإن كان من بنى العمومه والخثوله فالمال له جميعاً وليس للملوك نصيب، وإن كان ولداً.

فهل هذا الحكم جار فيما إذا لم يوجد وارث حرّ أصلاً من طبقات النسب، ولكن وجد وارث حرّ من مراتب السبب مثل الزوج والزوجة والمعتوق وضامن الجريره، فهل يحكم بجميع المال للزوج بالفرض في نصفه والرّد في النصف الآخر، أو بالربع خاصّيه للزوجة الحرّه، وبالباقي للإمام مثلاً، أو يجري هنا أيضاً حكم اشتاء المملوك؟ فاعلم أنّ القدر المستخرج من نصوص الباب ليس إلا الاشتراط بعدم الوارث في طبقات النسب، وليس الشرط فيها عدم الوارث مطلقاً، فيكون بإطلاقها شاملًا لصورة عدم الوارث الحرّ النّسبي ووجوده من الأسباب، ومتى انتفاء ذلك يكون إرث الرّق، إنّ من كان له ولد رقّ فهو كمن لا ولد له فيدخل المورد تحت إطلاق دليل إرث المعتوق وضامن الجريره عند عدم الوارث القريب، فمتى انتفاء ذلك الإطلاقات دفع تمام الميراث إلى النّسبي الحرّ، وعدم النّصيب للرّقيق وإن كان ولداً، والنّسبة بين هذه الإطلاقات والإطلاق المتقدّم عموم من وجهه، وما ذه الاجتماع هو صورة اجتماع النّسبي المملوك مع ضامن الجريره الحرّ، فهل يجب حينئذ طرح كليهما والرجوع إلى الأصول أو أنّ بينهما ظهراً؟ الظاهر هو الثاني فإنّ ظهور الإطلاق المتقدّم أقوى من تلك الإطلاقات، ولمدلوله نحو حكمه على مدلولها فإنّ موضوع إرث ضامن الجريره هو صورة عدم الوارث القريب، وهذه الاخبار في مقام تصحيح الوارثي للقريب وجعله وارثاً، فكأنّها ناظمة إلى ذاك الدليل،

وأن هنا لم ينتف الوارث القريب فلم يتحقق موضوع إرث الضامن.

هذا مضافاً إلى ما في رواية إسحاق بن عمّار (١) مات مولى على بن الحسين عليهما السلام فقال أنظروا هل تجدون له وارثا، فقالوا: إن له ابنتين مملوكتين باليمامه فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما بقيه المال فإنه عليه السلام كان معتقاً للميت ومع ذلك صرف الميراث في شراء ابنته المملوكتين.

وأماماً احتمال أنه كان المال للإمام عليه السلام وأراد الإعتاق من باب العباد فهو خلاف الظاهر، فإن الظاهر، كونه عليه السلام في مقام بيان الفتوى.

هذا مقتضى أدله الباب، وأمّا بحسب الأقوال، فالقول الآخر -أعني عدم الاشتراك و توقفه على عدم الوارث مطلقاً -أقوى، لوجود شبهه بالإجماع فيه.

### المطلب الثالث هل يعتبر وفاة أصل التركة بالقيمة أو وفاة الحصه

التي كانت للمملوك لو كان حراً، و تظهر الثمرة فيما إذا كان للميت بنت و ابن مملوكان، و كان قيمه البنت بقدر ضعف نصيبيها الذي هو نصف نصيب الابن، و كان قيمه الابن بقدر نصف نصبيه، فالمعتبر إن كان وفاة التركة بشراء الجميع فهو حاصل لإمكان شراء جميعهما بجميع المال، و إن كان وفاة خصوص النصيب على تقدير الحرية فهو غير حاصل، لعدم إمكان شراء البنت من نصبيها و إن أمكن شراء الابن من نصبيه.

فنقول: الظاهر هو الأول فإن ظاهر خصوص الباب هو الشراء من أصل التركة من دون اعتبار نصيب أصلاً، بل لا نصيب للرق في حال الرقية و حينئذ فلا إشكال في أن المتعين في المثال اشتراك الجميع بأصل المال.

### المطلب الرابع لو تعدد الم المملوك و قصر المال عن ثمن الجميع،

فهل

ص: ١٤٣

١- (١٤١) الوسائل ٤٠٦/١٧ مع اختلاف يسير.

يلزم حينئذ شراء مقدار من كُلّ مثل ربع كُلّ أو خمسه و نحوهما، أو شراء واحد منهم بتمامه، و يعین هذا الواحد بالتخير أو بالقرعه، أو لا ذاك و لا هذا، بل يكون تمام المال للوارث السبى على ما ذكرنا لو كان، و إلّا فللإمام؟ الأظهر هو الثالث لأنّ حكم الاشتراك خلاف القاعده من وجوه كما عرفت فيلزم الاقتصار فيه على مورد اليقين، و هو ما إذا كان وافياً بثمن الجميع، و صوره عدم الوفاء ليست مذكورة في الروايات، و إنّ حكمي في الجواهر عن بعضهم قدس سرّه القطع بفَكِّ البعض في هذه الصوره. و من هنا يظهر حكم ما إذا كان واحداً و قصر المال عن ثمن تمامه، فإنه لا يصرف في فَكِّ بعضه.

و العجب من شيخنا صاحب المسالك قدس سرّه حيث اختار هنا تفصيلاً غريباً، و هو: أنّه إنّ كان المملوك مما حصل الاتفاق على فَكِّه كالأبوبين والأولاد عند بعضهم فيفَكِّ بعضه و إنّ كان مما اختلف في فَكِّه كالطبقات المتأخرة من الأنساب فلا يفَكِّ.

فإنّ فيه أنّا بعد أن ألحقنا المختلف فيه أيضاً بالمتافق عليه، فإنّ كان الحكم في الثاني هو التبعيض فهو الحكم في الأول، و إن حكمنا في الأول بعده فكذا الحكم في الثاني، لوضوح أنّه إنّ كان المدرك للتبعيض قاعده الميسور أو ما لا يدرك فنسبتها إلى الموردين سواء.

و أمّا القاعده فالتمسّك بها في المقام غير جائز لأنّها لا تخلو من حالين:

الأول أن نقول: إنّها حكم إرشادي و تقرير لحكم العقل، و موردتها ما إذا كان للمأمور به مراتب، لـكُلّ مرتبة من مراتبه مطلوبية مستقلّه، فمفادها أنّه لو تعذر عن المرتبة الفوقانيه فيجب الإتيان بما دونها، و على هذا لا يفيid هذه القاعده إلّا في المركبات الشرعيه التي أحرز من الشرع توجّه المطلوبية المستقلّه بكلّ جزء جزء منها، و لم يكن قوام المطلوبية بالمجموع من حيث

المجموع بحيث إذا انتفى جزء انتفى المطلوبية، كما في الصلاة المركبة من الركعات الأربع.

و الثاني أن نقول إنّها قاعدة مطردة في جميع المركبات الشرعية، و ليس موردها منحصراً بصورة إحراف المراتب لطلب الشارع.

و الوجه الأول هو الظاهر من عباره «الميسور لا يسقط بالمعسورة»<sup>(١)</sup> و ما لا يدرك كله لا يترك كله<sup>(٢)</sup> وقد تقرر في علم الأصول اختياره، و إن أورد عليه شيخنا المرتضى قدس سره، بأنه على هذا يشتمل القاعدة على توضيح الواضح، إذ المعنى المذكور يعلم كل أحد. فإنّ فيه أنّ هذا وارد في جميع الموعظ و النصائح، فالمقصود تنبيه الناس و إرشادهم إلى الحكم العقلى بهذه العبار الفصيحة.

فنقول: هذه القاعدة على كلّ من معنيها لا يصح التمسّك بها للتبسيط في المقام.

أمّا على الأول فلأنّه لم يحرز من الشارع أنّ طالب لأن يصرف مال المتوفى في عتق رقبه المملوكمهما أمكن بحيث لو وفي بعث تمام رقبته فيعتق التمام، و إن وفي بمقدار منه خاصّه أعتقد هذا المقدار. نعم المحرز من حال الشارع أنّ طالب لأصل التحرير والإعتاق، أمّا أنه بخصوص مال المتوفى فلا، فعلله كان المطلوب له عند الوفاء بتمام الثمن هو العتق بهذا المال، و عند عدم وفائه كان الدفع إلى أصحابه من الإمام أو الوارث الحرسبي أولى بنظره من الصرف في فك بعض المملوك، و مع هذا الاحتمال لا يبقى مجال للقاعدة بالمعنى الأول. و أمّا على المعنى الثاني فالقاعدة وإن كانت جارية في جميع المركبات، و إن لم يحرز المطلوبية المستقلة لكل من المراتب، إلا أنّها

ص: ١٤٥

١- (١٤٢) عوالى الثالثى ٤/٥٨.

٢- (١٤٣) عوالى الثالثى ٤/٥٨.

تكون مثل قاعده القرعه،لم يعملا بها فى كلّ مقام،فالعمل بها يحتاج إلى الجابر و هو منتف هنا.

### المطلب الخامس هل وجود الزياده شرط في اشتراء المملوک أو لا؟

اعلم أنّ مورد الأخبار هو صوره الزياده عن الثمن،فيشتري بما يوازى الثمن،ويدفع الزياده إليه ميراثا،إلاّ أنّا لم نر بين الأصحاب من يصرّح باشتراطها،ولا وجدنا في كلماتهم من هذا الباب عيناً ولا أثراً،فكأنّ من المسلم فيما بينهم عدم اعتبار شيء في الفكّ إلاّ مجرد وفاء المال،سواء بقى زياده أم لا،بل و يمكن استفاده ذلك أيضاً من أخبار الباب بملحوظه مناسبه المقام.

فنتقول هنا احتمالان:

الأول أن يكون الشارع جعل الفكّ لأجل أنه كان هنا مال بلا صاحب، فأراد بذلك إيجاد الصاحب له،فاعتبر الفكّ مقدّمه لإرث الزياده،و من المعلوم أنّ هذا الغرض لا يتّنّى إلاّ في صوره الزياده.

والثاني أن يكون الشارع مراعياً لحال الوارث القريب،و محافظاً لقرباته بالميراث،و جاعلاً له حكمين مستقلّين،بمعنى أنّه رأه لأجل قرباته بالميراث أحّقّ بماله من غيره،فجعل مصرف المال إيماناً،بأنّ يبذل مقدار منه في فكّ رقبته،و يبذل بعد الفراغ عن الفكّ ما بقى منه له بالإرث،فكأنّ من التحرير والإرث حكم مستقلّ جعله الشارع للأقارب المملوكيّن تقديمًا لهم على الأجنبيّ،و من المعلوم وجود هذا الملوك في صوره عدم الزياده،و لا يخفى أنّ المناسب للمقام هو الاحتمال الثاني.

لا- يقال: هذا جار بعينه في المطلب المتقدم،و هو فكّ بعض المملوک عند عدم وفاء التركة بفكّ تمامه،و أنت لم تقل بذلك لأنّا نقول: الفرق أنّ صوره الوفاء مفاد الأخبار،و أمّا صوره عدم الوفاء فخارجه عن مفادها بالمرّه.

و ذلك لأن الأخبار حاكمه عند زياده التركه عن ثمن المملوك باشتراكه منها و دفع البقيه إليه ميراثا، فيحتمل كونهما حكمين مستقلين، و يحتمل كون الأول في موضوع الثاني، فإذا كانت المناسبات المقاميه شاهده على الاحتمال الأول فلا بأس باختياره فإنه ربما يستظهر المعنى من اللفظ بمعونه المناسبات المقاميه و أين هذا من مورد تحقق هذه المناسبه مجرد عن الدليل، كما في صوره عدم الوفاء، فإن الحكم الشرعي لا يتنى على المناسبه الصرف.

### **المطلب السادس: الحال في الرق هو الحال في الكافر،**

فكما أن الكافر لو أسلم قبل القسمه يشارك لو ساوي مع الورثه في الطبقه، و ينفرد بالميراث لو كان سابقا في الدرجة، كذلك هنا أيضا لو أعتق الرق قبل قسمه التركه شارك مع المساواه و انفرد مع السبقه، و كما أن هناك لو اتحد الوارث لم ينفع إسلام الكافر فكذا هنا أيضا مع اتحاد الحرر الوارث النسبي لا ينفع تحرير الرق لإرثه، فإن النصوص ساكته عن صوره الاتحاد فيبقى تحت القاعده من عدم إرث الرق.

نعم فرق بين المقام و هناك من حيث إن الوارث الواحد هناك لو كان هو الإمام، فإذا أسلم الكافر كان الميراث له للنص الوارد مخصوصا بذلك، وأمّا هنا لو اجتمع أسباب إرث الإمام بأن انحصر الوارث في الرق و قصر المال عن ثمنه، فإنه على المختار يكون الميراث حيئذ للإمام، ولو حرر بعد صيروره المال ميراثا للإمام لا يعود الميراث إليه. نعم على القول بالتبعيض و أنه يشترى بعضه عند تعدد الكل لا تصل التوبه إلى الإمام مع وجود الرق، و عدم غيره من الوارث مطلقا.

### **المطلب السابع لا فرق في الأحكام بين أقسام المملوك من القن،**

و المكاتب المشروط، و المطلق الذي لم يؤد شيئا من كتابته، و أم الولد، و المدبر، لكن هنا كلام في أم الولد و كلام في المدبر.

أمّا الأوّل فهو أنّه لو كانت أمّ الولد قريبه لغير المولى، كما لو كانت بنت شخص آخر، فإذا مات هذا الشخص و كان له وارث نسبي غير أمّ الولد فلا- إشكال في حرمان أمّ الولد، لأنّها مملوكة و إن تشتّت بالحرّيّة، و أمّا لو لم يكن له وارث نسبي حرّ و ينحصر وارثه النسبي في أمّ الولد فهل يشتّت حينئذ من مال الميت أو لا للنهي عن بيع أمّ الولد؟ المنقول عن صاحب المسالك دعوى الجواز، وأنّ المقام مستثنى من تلك النواهي، و موردها ما إذا لم يكن في البيع تعجيل في حرّيتها، فإنّ النهي إنّما هو لأجل محافظه حرّيتها بعد موت المولى من نصيب ولدها.

و أمّا الثاني فهو أنّ المدبر لو كان له قريب غير المولى و مات هذا القريب فلا إشكال أنّه إنّ كان له وارث حرّ نسبي يكون المال له دون المدبر، و إلا فيشتّر المدبر من ماله، فيبطل موضوع التدبير. و أمّا إنّ كان المدبر قريباً لمولاه كما لو كان عمّا لمولاه، فإذا مات المولى فإنّ كان ورثته متعددة كما لو كان له عمّان حرّان غير المدبر، فلا- إشكال في أنّ المدبر يشاركهما في الإرث لصيروته حرّا قبل القسمة، و أمّا لو كان الوارث متحداً كما لو كان له عمّ واحد أو ابن عمّ واحد غير عمّه المدبر فحينئذ هل يشارك المدبر مع العمّ أو ينفرد بالإرث مع ابن العمّ، أو ليس له نصيب أصلاً و المال جميعه للعمّ أو لا-بن العمّ؟ المنقول عن صاحب المسالك قدّس سرّه هو الثاني معللاً بتأخر رتبه إرث المدبر عن رتبه حرّيته، و توضيحة: أنّه يتحقق بسبب موت الميت أمان في عرض واحد، إرث الوارث، و حرّيه المدبر، فإذا صار المدبر حرّا في عرض إرث الوارث لم يكن في البين مال حتى يرثه، و بعبارة أخرى إرث الوارث يحتاج إلى سبب واحد، و أمّا إرث المدبر فيحتاج إلى سببين، فالوارث بمجرد موت المورث يصير وارثاً، و أمّا المدبر فيموت المولى يصير حرّا ثمّ بحرّيته يصير

وارثا، فالإرث في الوراث يكون بواسطته واحده، وفي المدبر بواسطتين، فيكون متأخراً رتبه عن إرث الوراث بواسطه واحده، ويكون حريته في عرض إرث الوراث. وبالجمله فعند الحرية يتحقق موضوع الإرث، وفي رتبه تحقق هذا الموضوع لا مال حتى يرثه المدبر.

أقول: أمّا كلامه الأول فمبني على ملاحظه النواهى الوارده عن بيع أمّ الولد، وأنّ المستفاد منها كون المصلحه المذكوره على نحو الحكم للنهي، أو على نحو العلة.

وأمّا كلامه الثاني فمبني على ملاحظه قوله تعالى وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ . مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ (١) وَ انّ المستفاد منه أيّ من الوجوه الثلاثه المتقدّمه؟ فإن كان المقصود بعد الزمان يعني بعد إخراج الوصيّه والدين والفراغ منهما زمان حصول الملك للورثه فحينئذ لا إشكال فى أنّ المال فيما نحن فيه يوقف حتّى يحصل مقتضى الوصيّه بالتدبّر، و زمان تعلق الملك للوارث بعد ذلك، ومن المعلوم كون المدبر في هذا الزمان حراً، فيكون له نصيبيه، وكذلك لو كان المقصود هو بعد الرتبى يعني يكون رتبه الإرث متأخره عن رتبه الوصيّه والدين، فإنه حينئذ يكون المدبر في رتبه الميراث حراً، فيكون له نصيبيه أيضاً.نعم لو كان المقصود هو بعد الاستثنائي بمعنى «إلا» يكون دالاً على قول المسالك، فإنه يصير المعنى أنه يكون الترکه ملكاً للوارث إلا مقدار الوصيّه والدين، فبالموت يصير المال ثلاث طائف: طائفه للديان، و طائفه للمدبر، و طائفه للوارث، و حينئذ وبعد حصول الحرية للمدبر لا مال حتّى يرثه.

أمّا مسأله أمّ الولد فالإنصاف عدم إمكان الجزم بكون غرض الشارع

ص: ١٤٩

---

١- (١٤٤) سوره النساء، الآيه: ١١: و ليست فيها جمله: و لكم ما ترك.

مجرّد وصول أُمّ الولد إلى العتق، بل من المحتمل أنّه كان الغرض إنّها لصيورتها ذات ولد متشبّه بالحرّيه من نصيب الولد صارت محترمه في نظر الشارع فحرّم بيعها احتراماً لها.

ان قلت: منا في الاحتراز إنّما يلزم لو كان البيع تحت اختيار المالك و سلطنته و صادر عن حقّ المالكيه، لا فيما إذا لم يكن لاختياره مدخل أصلاً، بل كان المالك مقهوراً بالبيع لو امتنع.

قلت: هذا ما ذكره شيخنا المرتضى، واستظهره من النواهى عن بيع أُمّ الولد، وحملها عليه المحقّ القمي قدّس سرّه في الرساله الإرثية أيضاً، إلاّ أنّه يمكن دعوى كونه خلاف ظاهر النهى، إذا تعلّق بعنوان البيع الخاصّ، كما في قوله عليه السلام (نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ الْغَرْبِيِّ)<sup>(١)</sup> فإنه لا يمكن دعوى عدم شمول هذا النهى لما صدر هذا العنوان بغير اختيار المالك، فكذا نقول في قول الأمير عليه السلام في باب أُمّ الولد في مقام الإنكار لبيعه، حيث قال في جواب السائل عن بيع الأمه التي أرضعت ولده: خذ بيدها و قل من يشتري أُمّ ولدي<sup>(٢)</sup>.

و الحقّ ان يقال: إنّ هنا يقع التعارض بين تلك النواهى وبين أدله المقام الداله على الاشتراء و العتق، و النسبة بينهما عموم من وجهه، فإنّ مورد الأول بيع أُمّ الولد، و مورد الثاني بيع الرّق المتوفّ عن القريب، فماده اجتماعهما هو أُمّ الولد المتوفّ عنها قريبهما و حينئذ لو لم نقل بأظوريه أدله المقام فلا أظهر عليه لمقابلها قطعاً، فلا أقلّ عن التساوى و التساقط، فيكون المرجع العموم الذي فوقهما و هو قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ<sup>(٣)</sup> فيلزم على هذا في

ص: ١٥٠

١- ١٤٥) عوالى الثنالى ٢٤٨/٢.

٢- ١٤٦) الوسائل ٣٠٩/١٤.

٣- ١٤٧) سورة البقره، الآيه: ٢٧٥.

أم الولد المذكوره ارتكاب خلاف القاعده أزيد من المماليك الآخر، فإنّها مشتمله على إجبار البائع المخالف لقاعده السلطنه و المالكيه، وهذا ثابت بالنص الخاص، وأيضا على جواز بيع أم الولد مع أنه محرم على القواعد، وهذا بواسطه سقوط أدله بالتعارض مع أدله الباب، فيرجع إلى الأصل و هو الحليه و الجواز.

و أم مسأله المدبر بعد إناطه الحال فيها كما تقدم على الوجوه المتقدمه في الآيه الشريفه، فالملهم إثبات الأ ظهريه بينها فنقول:المبادر من كلمه «بعد» غير معنى الاستثناء إما كونه بعده زمانيا و إما رتبيا، و عرفت أنه عليهما يكون مقتضى القاعده إرث المدبر في صوره اتحاد الوارث الحر، فإن الإرث و انتقال التركه من الميت إلى وارثه متاخر عن الوصيه التي هي حريه المدبر، أما رتبه و إما زمانا، فيكون المدبر أيضا وارثا في رتبه إرث الوارث، نعم يتم قول صاحب المسالك قدس سره في فرع ورد به النص الخاص، و هو ما إذا قال المولى لأمهه المتزوجه بحر: أنت حرّه بعد وفاه زوجك، فمات الزوج المذكور، و كان له هذه الزوجه و وارث آخر، فإن الحرية هنا تكون في درجه الإرث بدون تقدم لأحدهما على الآخر، لعدم كونها وصيه حتى تكون بمقتضى الآيه متقدمه زمانا أو رتبه على الإرث، فكل من الحرية و إرث الوارث مسبب عن موت الزوج، فلا يثبت الإرث حينئذ للأمه المذكوره، لأنه في رتبه حصول القابليه لها للإرث قد انتقل المال إلى غيره.

و النص المذكور ما رواه الشيخ الحر قدس سره في الوسائل في أواخر باب نكاح الإمام (١) عن الصدوق و محمد بن الحسن بإسنادهما عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم، قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

ص: ١٥١

(عن رجل زوج أمهه من رجل حرّ، ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّه، فمات الزوج. قال: فقال: إذا مات الزوج فهي حرّه تعتد منه عدّه الحرّه المتوفى عنها زوجها، و لا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّه بعد موت الزوج).

ثم على قول المسالك لو انحصر وارث المدبر في المدبر كان الميراث للإمام عليه السلام.

### المطلب الثامن المبعض على حسب مقتضي القاعدة مع غضّ النظر

عن الدليل الخاصّ كان باقيا تحت قواعد الميراث و عموماته،

فإنّ الخارج عنها عنوان الرقّ، و هو لا يصدق على المبعض، و لهذا حكموا بإلحاق المبعضه بالحرّه في باب وجوب ستر الرأس للصلوة، حيث إنّ الخارج عن هذه القاعدة، عنوان الأمّ، و هو غير صادق على المبعضه، فتكون باقيه تحت القاعدة، و لكن الذي سهل الأمر هنا وجود الأدلة الخاصة، و هي الأخبار [\(١\)](#)المدعى في الجواهر استفاضتها أو توادرها، على التبعيض، بمعنى أنه يرث و يورث بقدر الحرّيه، و لا يرث و لا يورث بقدر الرقّيه، و ظاهر تلك الاخبار أن ما اكتسبه بجزئه الرقّ مخصوص بسيده و ما اكتسبه بالجزء الحرّ يقسم بين ورثته، و إن توهم أنه أيضا ينقسم بين الورثة و السيد.

ولو تعدد المبعض و اتحدت النسبة كأنّ كان النصف من كلّ من المبعضين حرّا، فالقاعدة تقسيم هذه النسبة من المال بينهم بالسوية، فيكون لكلّ منهما في الفرض ربع المال. ولو كانوا ثلاثة نصف كلّ منهم حرّ كان نصف المال بينهم أثلاثا، فيحصل إلى كلّ واحد سدس المال. ولو كانوا أربعة و كان نصف كلّ حرّا كان النصف بينهم أرباعا. ولو كانوا أربعه و كان ثلث كلّ واحد حرّا كان الثالث بينهم أرباعا، و هكذا.

ص: ١٥٢

هذا على تقدير اتحاد النسبة، بأن كان الجزء الحر فى الجميع النصف أو الثلث أو الربع مثلا، و أما لو اختلفت النسبة كما لو كان البعض اثنين، و كان الثنان من أحدهما حرا و الثلث من الآخر، فحينئذ أيضا يقسم النسبة المشتركة بينهما بالسوية، و النسبة المختصة بأحدهما تختص به، فيكون ثلث المال فى هذا الفرض مشتركا بينهما، و ثلث آخر مختصا بمن ثلاثة حر، فلو كان المال ثمانية عشر توأمين كان ستة توأمين بينهما بالسوية يصل إلى كل ثلاثة توأمين، و يختص من ثلاثة حر بستة توأمين آخر فيصل من المال إليه تسعه توأمين و إلى من ثلاثة حر ثلاثة توأمين و يبقى ستة توأمين آخر للطبقات المتأخرة.

ولو كانوا ثلاثة و كان سدس أحدهما حرا، و ثلث الآخر، و نصف الثالث، كان سدس المال مشتركا بين الثلاثة بالسوية، و سدسه بين الآخرين كذلك، و سدسه مختصا بالثالث.

ولو كانوا أربعة و كان السدس من أحدهم حرا و الرابع من الآخر و الثالث من الثالث و النصف من الرابع، كان السدس مشتركا بين الأربع، و نصف سدس بين الثلاثة الأخيرة، و نصف سدس بين الاثنين الآخرين، و سدس مختصا بالرابع وهكذا.

ولكن يظهر خلاف ما ذكرنا في صوره اختلاف النسبة من شيخ الجوادر قدس سره الشريف. قال: لو كان أحدهما (يعنى الآبدين) ثلاثة حرا و الآخر ثلاثة حرا كان الثنان بينهما أثلاثا، إذ هما الذي يستحقه الأكثر حرية و كانوا له مع الانفراد انتهاى و مقتضى ما ذكرنا كما مر أن يكون الثنان بينهما أرباعا فربع واحد لمن ثلاثة حر و ثلاثة أرباع لمن ثلاثة حر.

ثم الفاضل من المال عن إرث البعض يرثه الطبقات المتأخرة لو لم يكن معه في درجته حر كامل.

ولو كان الوارث النسبي منحصرًا في المبعض فهل يجري هنا حكم الاشتاء و العتق بالنسبة إلى جزءه الرقّ أو يكون الفاضل عما يقابل الجزء الحر ميراثاً للوارث النسبي؟ فيه إشكال من أنه لا- تعرّض في نصوص المبعض لهذا الحكم، و لا- إطلاق لنصوص الاشتاء بالنسبة إلى المبعض، و من أنّ الظاهر من النصوص أنّه يعامل مع جزءه الرقّ كُلّ معامله عاملنا بها مع الرقّ الكامل، كما أنه يعامل مع جزءه الحرّ كُلّ معامله عوّملت مع الحرّ الكامل، و من جمله معاملات الرقّ الكامل هو الاشتاء في صوره الانحصار و وفاء الترکه بشمن رقبته.

اشاره

اعلم أن الكلام هنا في مقامين:

الأول في أنه هل يعتبر في إرث الحمل انفصاله حيناً فلا يكفي التقلص الطبيعي، أو لا؟ و على الأول هل يعتبر الحياة المستقرة كما في الذبح أو يكفي مع عدم الاستقرار؟ و على الأول أيضاً هل يعتبر الاستهلال يعني تصويم الطفل عند الولادة و صياغه أو لا؟ و الثاني في بيان المدرك لما حكموا به من عزل نصيب الذكور للحمل.

**أما المقام الأول: فاعلم أنه لا إشكال في اعتبار أصل الحياة**

والانفصال حيناً،

فلا يكفي التقلص الطبيعي مثل الحال في القطعات المقطوعة من لحم الذبيحة أحياناً. و أما الحياة المستقرة فيمكن استفاده عدم اعتبارها من إطلاق النصوص وليس هنا ما يشعر باعتبار الاستقرار. و أما من حيث اعتبار التصويم و الصياغ، فاعلم أن النصوص بين طائفتين ففي إحديهما التقييد بالتحرّك البين مثل قوله في أحد الصحيحين:

(إذا تحرّك تحرّكنا بيّنا ورث) [\(١\)](#).

وفي الآخر: (إذا تحرّك بحرّكه الأحياء ورث).

وفي الطائفه الأخرى التقييد بالاستهلال و الصياغ مثل قوله في الصحيح: (لا يصلى على المنفوس - و هو المولود الذي لم يستهلل - و لم يصح -

ص: ١٥٥

ولا يورث من الديه ولا غيرها، فإذا استهلّ يصلّى عليه وورثه) [\(١\)](#).

وفى المؤتّق فى ميراث المنفوس من الديه قال: (لا يرث شيئاً حتّى يصبح ويسمع صوته) [\(٢\)](#).

ونحوه المرسل (أنّ المنفوس لا يرث من الديه شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته) [\(٣\)](#).

والأحسن في وجه الجمع بين الطائفتين أن يقال: إن المقصود عدم كفاية الحياة بوجودها الواقعى بدون أماره دالله عليها من نحو هذه الأمارات من التحرّك البَيْنِ و الصياح، فلو أحرز الحياة بطريق غير متعارف كالعلم بالغيب، كما لو أخبر المعصوم بكلونه حيناً مع خلوه عن الأمارات المتعارفة على الحياة، و كالجفر والرمل فلا ميراث له. و كذلك لو كان مسبوقاً بالحياة كما لو تحرّك في حال كونه في البطن فلا يصحّ بعد الولادة استصحاب الحياة السابقة مع أن إثبات البعدية به لا يتم إلا على الأصل المثبت.

و بالجملة فيستفاد من هذه النصوص أن شرط الإرث هو الانفصال حيّاً بالوجود العلمي دون الواقعى، فالعلم هنا جزء الموضوع، وقد تقرّر في الأصول أن العلم المأخوذ في الموضوع وإن كان طريقياً فهو من حيث السبب إطلاقاً و تقيداً تابع لجعل الشارع، فإن اختصّ بحسب جعله بالسبب الخاص فالعلم الحاصل من غيره بلا أثر.

فهنا أيضاً يستفاد من هذه النصوص كون الطريقيه والأماريه إلى الحياة حاصله من الأسباب المذكورة و نحوها من الطرق المتعارفة، فلا يكفي الحاصل من الجفر، أو العلم بالغيب، و لا الاستصحاب لعدم كونه أماره.

ص: ١٥٦

١- [\(١٥١\) الوسائل ٥٨٧/١٧](#) و فيه: «و لم يورث» بدل «لا يورث».

٢- [\(١٥٢\) الوسائل ٥٨٦/١٧](#).

٣- [\(١٥٣\) الوسائل ٥٨٦/١٧](#).

و بالجملة فالمعتبر هنا أمران:

الأماريه و المتعارفيه، فيكون الحال هنا نظير الحال فى أبواب العقود و الإيقاعات، فإنّ ألفاظ الصيغ فيها يكشف عن الرضا القبلي لمضمونها، ولكن مجرد الرضا الباطنى بدون الكاشف خال عن التأثير، فبمجرد رضا رجل و امرأه بالعواوجه لا يحصل علاقه الزوجيه بينهما بدون إجراء الصيغه و إتيان المظهر.

فتحصل مما ذكرنا أنه لو ولد الولد ميتا، أو ولد حيا و لكن مع الخلو عن الأمارات الداله المتعارفه على الحياة، فلا ميراث له.

هذا خلاصه الكلام فى المقام الأول.

### و أما المقام الثاني،

فاعلم أنه لا- نص هنا يدل على ما ذكروه من عزل نصيب الذكرين، فلا- بد حيئنـ من التكلـ على حسب القاعده، فنقول: هنا احتمالان:

الأول: أن يكون من شرط ميراث الولد مثلا انفصالة حيـا فحيئـ يكون تحت قواعد الميراث، فلو مات حيئـ أبوه أو أمـه كان له ميراث الولد و هكـذا، و أما لو مات قريـبه فى زمان الحـملـيه فلا إرث له منه و إن تولد حـيـا و بـقـى و كـبـرـ.

والثانـى: أن يكون الحمل أيضا فى زمان الحـملـيه وارثـا، لكن بشرط تولـده حـيـا بـمعـنى أنه إن لم يتولـد كذلك انكشف كون المال ميراثـا لغيرـه من الأولـ و إن تولـد حـيـا حـكمـ بمـيرـاثـهـ منـ هـذـاـ الـحـينـ فـالـمـالـ قـبـلـ تـبـيـنـ الـحـالـ يـكـونـ بـحـكـمـ مـالـ الـمـيـتـ بـمـقـدـارـ نـصـيبـ الـحملـ لأـصـالـهـ عـدـمـ اـنـتـقـالـهـ مـنـ الـمـيـتـ إـلـىـ الـورـثـهـ.

و لا إشكـالـ أنـ الـظـاهـرـ مـنـ النـصـوصـ هوـ الـاحـتمـالـ الثـانـىـ وـ يـمـكـنـ إـحـراـزـ الإـطـلاقـ مـنـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـطـلقـ الـحملـ حـتـىـ مـاـ مـاتـ قـرـيـبهـ فـىـ زـمـانـ الـحـمـلـيهـ

و حينئذ فمقتضى القاعده عدم جواز تصرّف سائر الورثه في الميراث في ما زاد على المقدار المعلوم جواز التصرّف فيه، فيدور الحكم حينئذ مدار القدر المتيقّن، فإن كان هو ما زاد عن نصيب ثلاثة أولاد كان الواجب عزل نصيب الثلاثه، و هكذا كما حكى من إلقاء امرأه في بعض الأزمنه السابقه كيسا كان فيه اثنا عشر ولدا و كان التخصيص بنصيب الذكرین في كلامهم، لأنّ عدم الزائد منهمما مقطوع عادي بحسب الغالب، و حينئذ فلا بدّ من عزل نصيب الذكرین و حجب من لا يساوى معه في الدرجة و الطبقه كالإخوه عن كلّ الميراث، و حجب من لا يرث معه النصيب الأعلى كالزوجين عنه إلى النصيب الأدنى.

اشارة

فإنها مانع عن الإرث في كل من طرف الوراثة والوراثة في الجملة. أعلم أنه لا توارث بين ولد الزنا وبين أحد من أبويه ولا بينه وبين أقارب أحد أبويه مثل العم والخاله إذا كان الزنا من الطرفين وإنما اختص المنع بالطرف الذي تحقق فيه الزنا والأقارب منه. وهذا لا إشكال فيه، ونصوص داله عليه، وإنما الكلام في فرع وهو أنه كما كان الحكم في الوراثة الكافر والقاتل والمملوك انه لا يمنع من اتصال بأحدهم مع فقدانه هذه الأوصاف عن الإرث بواسطه اتصاله بالمتصف بأحد، فهل يكون هذا الحكم أيضا جاريا في المتولد عن الزنا، يعني أن أولاد ولد الزنا الذين حصل ولادتهم عن غير الزنا هل يرثون من عمّهم وعمّتهم وجدّهم وجّدّتهم مثلا، أو أنهم أيضا ممنوعون عن إرث هؤلاء كأبيهم.

الحال في هذا الفرع مبني على وجهين في أخبار منع ولد الزنا عن الإرث، فإن الأمر فيها بعد القطع بكون المتولد عن الزنا ولد لزاني وزانيه، وكون الأول أبو له والثانية أمّا له بحسب العرف واللغة وأمّا حكم الشرع بنفي الولديه فليس المراد به سلب النسب حقيقة بل المقصود تنزيله بعد كونه ولدا حقيقيا بمنزله غير الولد في الأحكام، وبعد ذلك يدور الأمر في هذه الاخبار الداله على هذا التنزيل بين احتمالين:

الأول: ان يكون هذا التنزيل بلحاظ بعض الأحكام والآثار، وهو خصوص إرث نفس ولد الزنا، فالشارع انما نفى الولديه عنه في خصوص حكم عدم إرث نفسه من أبويه والمتقربيين بهما وعدم إرثهم منه، ولم ينفعها من غير هذه الجهة، فالولادة باقيه من حيث الآثار الأخرى التي من جملتها التوارث

بين أولاده وبين أبويه و المتقربيين بهما.

و الشانى: أن يكون التزيل بلحاظ جميع الآثار بأن يكون نفى الولديّ عنه مطلقاً و من حيث جميع الأحكام أى من حيث إرث نفسه و من حيث إرث أولاده، فالعمده حينئذ التكلم في هذه الأخبار من هذه الجهة، وأن المستفاد منها أى من هذين الاحتمالين.

فاعلم أنه ليس في أخبار ولد الزنا ما يمكن استفادته الحكم لابن ولد الزنا منه الا قوله عليه السلام:(الولد لغيه لا يورث) [\(١\)](#)بناء على احتمال كون كلامه لغيه من ماده لغى، وأمّا لو كانت من ماده غوى و كان الحرف الأول حرف جر و الحرف الأخير هاء و ضميرا راجعا إلى الأب أى لأجل ضلال الأب فلا دلاله فيه ايضا و أمّا على الأول فيمكن ان يقال ان الشارع فرضه لغوا و معدوما بالمره فى باب المواريث على اي حال و هذا الخبر لإجماله غير مفيد أيضا و ليس فى المقام خبر آخر و لا قول فى خصوص إرث ولد ولد الزنا من جده و عمّه و عمّته و جدّته و لكن من المعلوم أنه لم ينقطع علاقه النسب بينه وبين أبويه بالمره فى جميع الأحكام و لهذا لا يجوز للزاني نكاح ابنته من الزنا و لا نكاح ابن الزنا لامه فالقطع انما هو مخصوص بباب الميراث و لكن لا يعلم أنه من حيث خصوص إرث نفسه أو يعم لإرث أولاده أيضا.

ولا يخفى أن مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن التعريف بثبوت التوارث بين ولده و بين أبويه و أقاربهما لأن القدر المتيقّن من التخصيص في عمومات الإرث هو نفس ولد الزنا،نعم لا إشكال في نفس ولد الزنا و عدم إرثه من أبويه و أقاربهما و عدم إرثهم منه حتى إن بعض الأخبار الواردة بخلاف ذلك و إثبات إرثه من قرابته لامه قد طرحوها أو وجّهوها على وجه لم يخالف

ص: ١٦٠

### الأولى: المجنوس بل كل أرباب الديانات أعمّ ممّن كان من أهل

الكتاب و من غيرهم إذا ترافعوا إلينا أو أسلموا

ففي حكم ميراثهم أقوال ثلاثة: الأولى هو التوريث بالنسبة و السبب الصحيحين دون الفاسدين فلو نكح المجنوسى أمّه أو أخته أو ابنته لجواز ذلك في مذهبه لا يعامل معه في شريعة الإسلام معاملة الزوجية، ولا يعامل مع أولاده منهنّ إلا معاملة أولاد الزنا، وأمّا نكاحهم لغير المحارم فيوجب الإرث نسباً و سبيلاً.

والقول الثاني وهو المشهور التوريث بالنسبة و السبب سواء كانا صحيحين أم فاسدين فيعامل مع الصحيح في مذهبهم و الفاسد في مذهبنا معاملة الصحيح.

والقول الثالث هو التفصيل بين النسب و السبب فيثبت التوارث ب الصحيح النسب و فاسده و يحصل ب صحيح السبب دون فاسده.

و الحق هو القول الوسط، و بيانه أن يقال: إن الكفار وإن كانوا مكلفين بالفروع و معاقيبين عليها كتكليفهم بالأصول و عقابهم عليها، و مقتضى ذلك أن يكون عقدهم للنكاح على غير الوجه المشروع في شريعتنا كعقد المعاطاه فاسدا في حقهم كما يكون كذلك في حقنا فيكون الوطى بسببه أيضا حراما عليهم و كذا نكاح المحرمات لكن مع ذلك قد ورد في الاخبار أن كل قوم ميزوا النكاح عن السفاح فيعامل معه معاملة النكاح الصحيح (١)، و كذا ورد الأمر (٢) بإلزامهم بما التزموا، حتى أن الصادق صلوات الله عليه نهى من سب بحضورته مجنوسيا بالولادة عن الزنا و قال له (أن لهم نكاحا في

ص: ١٦١

١- (١٥٥) الوسائل ٥٨٨/١٤.

٢- (١٥٦) الوسائل ٣٢١/١٥.

فيجب حمل تلك الأخبار على أن الشارع في مقام الميراث وأخذ المال ومعاملتنا معهم ربّ أثر العقد الصحيح فلا ينافي هذا مع حرمه الوطني وفساد العقد في حقهم واقعاً وأما توهّم أنه يرتفع الحرمه بواسطه الشبهه، فإنه معتقدون بصحّه عقدهم فالوطء الواقع من أجله وطء الشبهه وليس بحرام والولد الحاصل ليس ولد الزنا أيضاً مدفوع بأن الشبهه التي لا يصير الولد معها ولد زنا هو الشبهه المعذور فيها دون غير المعذور فيها، ألا ترى أنه لو رأى رجل امرأه واحتمل كونها زوجته فوطئها بمجرد هذا الاحتمال فتبيّن كونها أجنبية فإنّ وطئه حرام والولد ولد الزنا، وسرّ ذلك أنّ الشبهه في باب الفروج ليست مجرّد لبراءه وإن كانت موضوعيه كما في باب الدماء، فلو وجدت رجلاً شكّكت في أنه مهدور الدم أو محقونه لا يجوز لك قتله اعتماداً على كونه شبهه موضوعيه، فالبراءه غير جاريه في الشبهه الموضوعيه من هذين البابين لاهتمام الشارع فيهما.

و على هذا فالأخبار الدالّه على عدم إرث ولد الزنا تشمل بعمومها للكفار الحاصل نطفتهم من غير العقد الشرعي في شريعتنا، و لكنّها خصّصت بالأخبار الدالّه على إرثهم، و المعامله معهم معامله النسب و السبب الصحيحين لو أوقعوا العقد على الوجه الصحيح في معتقدهم، كما أنّ الأدلة الدالّه على أنه يجب على الحكم أن يحكم بما أنزل الله و لا يجوز له القضاء بغير ما أنزل الله يكون لهذه الأخبار الورود عليها، إذ بعد العلم بأنّ الشارع أمرنا بإلزامهم بما التزموا صار الحكم بذلك حكماً بما أنزل الله. نعم لو فرض جماعه لم يكن بينهم ديانه أصلاً و لا نكاح و لا سفاح فلا نصائط في الحكم بعدم

ص: ١٦٢

التوارث بينهم، و المعاملة معهم معاملة أولاد الزنا.

### المسئلة الثانية: لو وطئ رجل زوجته في حال طهرها عن الحيض ثم

وطئها رجل أجنبيٌّ

في هذا الطهور فولدت ولدا لم يعلم أنه من أيِّ الرجالين، لا إشكال في أنه لا يرث من الأجنبي، وأما من أمِّه و زوج أمِّه فلا مانع من إرثه، و قاعده الفراش (١) قاضيه بإرثه عن الزوج، لأنَّ هذا من أوضح مصاديق هذه القاعدة، فإنه يحكم عند تردد الولد بلحوقه بالفراش، وبعد الحكم بلحوقه بالزوج بهذه القاعدة يرث منه و من أمِّه بلا إشكال. نعم لو علم من أماره بكونه من نطفه الأجنبي، مثل قوله المدح بين الولادة و وطئ الزوج، و كثرتها بينها وبين وطئ الأجنبي، فلا مجرى للقاعدة، فيكون ولد الزنا كما لو كان الأجنبي واطناً بالشبهة فربما كان الواجب القرعه لتعيينه أو الزوج.

ص: ١٦٣

---

١- (١٥٨) الوسائل ٥٦٦/١٧

اشاره

اعلم أنّ موضوع اللعان في الآية الشريفه وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - الآيه - (١) و إن كان خصوص رمي المحسنات، و هو غير ملائم مع نفي الولد كما أنّ نفي الولد أيضا لا يلزم الرمي فربما ينفي الزوج الولد عن نفسه و لا ينسب مع ذلك زوجته إلى الزنا، بل يقول حصل من غيري بوطىء شبهه، إلّا أنه في الأخبار جعل الأمان -أعنى الرمي و النفي- موضوعين مستقلّين للعان.

و كيف كان فبسبب اللعان المسبّب عن نفي الولد ينقطع الزوجي، بمعنى تحرير الزوجه ابدا، فلا توارث بينهما، و ينتفي الولد أيضا عن الملاعن شرعاً فلا يرثه الملاعن و لا يرث هو الملاعن، و لو كان للولد إخوه و أخوات كلّها من الأب و الأم أو بعضها من الطرفين و بعضها من الأم فهم يرثون الولد مثل الكلاله من الأم، يعني يقتسمون المال بالسويء من دون أن يكون للذكر ضعف للأئشى، و ذلك لأنّ النسب الأبي قد انقطع، فلذا لا يرثه من كان متقرّباً بالأب فقط.

و بالجمله فالتوارث ثابت بين ولد الملاعن و الأقارب من طرفها، و ليس ثابت بينه و بين الأب و الأقارب من طرفه، و هذا مما لا إشكال فيه.

إنما الكلام في مسائلتين:

اشاره

ص: ١٦٤

---

١- ١٥٩) سورة النور، الآيه: ٤ و الذين.

و إن قلنا بالإرث في ولد ولد الزنا، والفرق بين المقامين أنّ النسب كان متحققاً في ولد الزنا فكان معلوماً أنّ الولد قد تكون من ماء الزانى و نطفته، فكان الولديه له متحققه حقيقه، فكان اللازם الاقتصار في دليل تنزيله منزله غير الولد على المقدار المتيقن من الآثار، وقد كان هو أثر إرث نفسه، فيبقى الولديه المتحققه من حيث الآثار الآخر -أعني كون ولده ولد ولد الزانى، و كونه جداً له، و كون أخي ولد الزنا عمّا له -بحالها، فدليل التنزيل قاصر عن تخصيص العمومات من حيث إرث ولد ولد الزنا من هؤلاء الأقارب.

و أمّا هنا فلا- نسب متحققاً معلوماً في الخارج، لتردد الحال من حيث كونه من نطفه زوج المرأة أو الرجل الأجنبي، غایه الأمر يكون بحكم الولد للزوج بقاعدته الفراش، وبعد تحقق اللعان لا يخلو الحال من وجهين: إما يكون اللعان موجباً لانتفاء النسب مطلقاً، يعني من حيث نفس ولد الملاعنه و من حيث ولده، فينفي عمّيه أخي ولد الزنا له، و كون أبيه جداً له أيضاً، و إما يكون غير متعرّض إلا لحيث نفي النسب من جهة نفسه ولد الملاعنه، مع السكوت من الجهات الأخرى، و لا ثالث لهذين.

فعلى الأوّل فالأمر واضح و أمّا على الثاني فموجب الإرث و هو النسب غير متحقق بالوجودان بالفرض، و لا أماره عليه أيضاً، إذ الأماره عليه هو قاعده الفراش الجاريه في أبيه بالنسبة إلى الملاعنه، و المفروض ارتفاع هذه القاعده عن البين بواسطه اللعان، فيبقى ثبوت النسب لهذا الولد مع الملاعنه بلا دليل و حينئذ فيكفى عدم إحرازه في عدم إرثه بل يمكن إحراز عدم النسب بالأصل، فإنّ تحقق النسب أمر حادث مسبوق بالعدم، فالأسهل عدم تتحققه بين ولد الملاعنه و بين الزوج، و هذا الأصل له أثر شرعى و هو عدم الإرث، و لا يعارضه أصل عدم تتحقق النسب بين ولد الملاعنه و بين الأجنبي

الواطئ عن شبهه،لإمكان تحققه بينه و بين الأجنبي الواطئ عن عهار و زنا،و ليس الأصل عدم تحقق هذا أيضا،لأنّ هذا الأصل غير جار لعدم الأثر الشرعي له فإنّ العهار وجوده و عدمه متساويان في عدم الإرث عليهم بخلاف الأصلين السابقين،فإنّ لهما الأثر الشرعي ثبوت الإرث لولد الواطئ عن شبهه أو الواطئ عن زوجيه.

و بالجملة فالأمر دائير بين احتمالات ثلاثة:الأول أن يكون ولد الملاعنه منسوبا إلى الواطئ عن الزوجيه الذي هو الملاعن.و الثاني أن يكون منسوبا إلى الواطئ عن الشبهه.و الثالث أن يكون منسوبا إلى الواطئ عن الزنا،إن كان أحد الأوّلين كان أثره ثبوت الإرث،و إن كان الثالث فلا اثر له في الإرث فلهذا يجري الأصل في الأوّلين دون الثالث.

فإن قلت:إن للثالث أيضاً أثراً شرعياً و هو إرث ولد الولد على ما مضى،من أنّ ولد ولد الزنا يرث من الجد،فالأصل أثره انتفاء إرث ولد الولد.

قلت:ليس هذا أثراً شرعياً لنسب هذا الولد،بل لانتساب ولد الولد،فيحتاج إلى إثبات انتفاء النسب بين ولد الولد و بين الزانى بواسطه أصاله عدم نسب الولد،ثم الحكم بعدم إرثه،فيكون أصلاً مثبتاً.

و على هذا فالأسنان الأوّلان جاريان بلا معارض.نعم لو كان هناك علم إجمالي ثبوت أحد النسبين الأوّلين،بمعنى أنه علم إجمالاً بثبوت النسب إما بين ولد الملاعنه و بين الملاعن،و إما بين الواطئ بالشبهه،فحينئذ يقع بين أصلى عدمهما التعارض،لمكان هذا العلم،و لكنهما مع ذلك جاريان لما تقرر في الأصول من أنّ الأصلين الجاريين في طرفى العلم الإجمالي إذا كان موردهما مكلفين،و بعبارة أخرى كان المعلوم إجمالاً هو التكليف في شخصين،و لم يوجد تنجز التكليف على شخص واحد،فلا مانع من إجراء الأصلين

معاً كما في واجدى المنى في الثوب المشترك، حيث إنّه يعلم بوجوب الغسل إما على هذا وإنما على ذاك، ولكن لم يوجب هذا العلم تنجز التكليف بالغسل في حقّ شخص واحد، فيجري أصاله عدم تحقق الجنابه بالنسبة إلى كلّ منهما. و كذلك الأمر فيما نحن فيه، فإنه إذا مات الملاعن و زيد الذي كان أحد طرفى العلم الإجمالي وطنه بالشبهة، فيعلم إجمالاً بأنه إنما يكون تركه الأول مشتركه بين ورثته وبين هذا الولد، وإنما يكون تركه الثاني مشتركه بين ورثته وبين هذا الولد، فلا يوجب هذا الحكم تنجز التكليف بالنسبة إلى شخص واحد فيجوز لكلّ من الوارثين إجراء أصاله عدم تتحقق النسب بين هذا الولد وبين مورثه فيحكم تكون تمام التركه لنفسه.

فإن قلت: ربما يتولّد العلم التفصيلي من الإجمالي كما في حقّ الحاكم، فإنه يعلم بأنه إنما مخطئ في حكمه بملكه التركه لورثه الملاعن، وإنما مخطئ في حكمه بكون تركه زيد ملكاً لورثته، لكون الولد إنما شريكاً للطائفه الأولى أو الثانية، فبالنسبة إليه يكون الأصلان متساقطين.

قلت: هذا أيضاً مذكور في الأصول مع جوابه، و حاصل جوابه أنّ الحكم ليس موضوعاً لتوكيل مستقلّ، فإنّ وظيفته أن يعامل مع ورثه الملاعن على مقتضي توكيلهم بحسب ما تقتضيه القواعد، و مع ورثه زيد على مقتضي توكيلهم بحسب ما تقتضيه القواعد، فإذا فرضنا أنّ قضيّه القاعده في حقّ كل من الطائفتين ثبوت الملك لها فليس في ذلك مخالفه الحكم لتوكيله المعلوم إجمالاً، لما عرفت من أنه ليس له بنفسه توكيل مستقلّ، وإنما توكيله الحكم على وفق توكيل المترافقين.

### المسئله الأخرى أنه إذا اعترف الملاعن بعد اللعان بالولد و كذب

نفسه في لعنه، ثبت الإرث للولد منه

دونه من الولد، و ربما يتوهّم أنّ ذلك لقاعدته الإقرار، فإنّ إقرار العقلاء نافذ بالنسبة إلى ما عليهم لا بالنسبة إلى

ما لهم، و من هنا لا يثبت التوارث بذلك بين الولد وبين أقارب الملاعن، فإن اعترافه أو جب الإرث من جهته، لكونه إقرارا على ضرره من دون أن يكون أماره يثبت لها موضوع النسب حتى يوجب ثبوت الإرث بينه وبين أقاربه أيضاً. و من المعلوم أن إقرار المقر على ضرر نفسه نافذ، و على ضرر غيره غير نافذ.

فيشكل الحال على هذا التوهم فيما إذا اعترف أقارب الملاعن بالولديه، أعم من اعتراف الملاعن أيضاً أو إصراره على الإنكار، فهل يكون لهذا الاعتراف أثر لثبوت الإرث للولد من الأقارب من باب قاعده الإقرار كما في اعتراف الملاعن، أو أنه غير منشأ لأثر أصلاً.

ولكن الحق أن اعتراف الأب بحسب قاعده الإقرار إنما ينفع في الأثر الذي يكون ضررا على الأب كصيروهه الولد واجب النفقة له وأما صيروته وارثا له بعد الموت فهذا ليس ضررا على الأب المقر، بل هو ضرر على الغير و هو الورثة، حيث ينقص نصيبيهم باشتراك الولد معهم، فإذا قرار أقرباء الأب إنما ينفع فيما يكون ضررا عليهم، ككونهم عاقله له لو كانوا أعماماً، و كون الولد شريكاً في حصّتهم من الميراث لو كانوا إخوه، وأما كونه وارثا لهم بعد موته فهذا ليس ضررا عليهم، وإنما هو ضرر على ورثتهم، فلا يحكم به بإقرارهم. وأما الحكم بتوريثه من الأب بإقراره، فليس من جههه قاعده الإقرار و ان تخيله بعضهم، كما أنه ليس من جهة ثبوت النسب بالإقرار و إنما هو لمحض التعجب و ورود الصّ و حينئذ فحيث إن الحكم مخالف لقاعده، لا بد من الانتصار فيه على مورد النصّ، و هو الأَب، فلا يجوز التعذر منه إلى أقاربه، فإذا قرار الأقارب بالولديه غير مفيد في أثر الإرث منهم، و إن كان مفيداً في الآثار التي على ضررهم.

اعلم أنه لو زوج رجل امرأه فى حال كونه مريضا، فإن دخل بها و مات أو برأ من هذا المرض و مات فلا إشكال فى إرث الزوجة منه، كما أنه لو مات بهذا المرض قبل أن يدخل بها مع فرض كون المرض مما يوجب الموت قرب يوم أو يومين دون ما يطول سنتين، فإنه الفرد المتيقن من النصّ، فلا ميراث للمرأه ولا مهر، ونكاحها باطل.

و هذا الحكم فى الجمله ممّا لا- إشكال فيه فتوى و نصيّا، و إنّما الكلام هنا فى أنّ الموت قبل البرء و الوطى هل هو كاشف عن فساد العقد رأسا و من أول الأمر، أو أنّ العقد وقع صحيحا و إنّما نفى عنه الشارع الأثر؟.

ويظهر الفائده فيما إذا ماتت المرأة قبل الرجل، ثم مات الرجل بعدها بمرضه، فعلى الأول لا يرث الرجل من المرأة لعدم تحقق السبب و هو الزوجيّه، و على الثاني يرث منها لأنّ العقد صحيح، غايه الأمر سلب الأثر عنه تعبدا، فيقتصر على مورد النصّ، و مورده إرث الزوجة دون الزوج.

و بالجمله فالمعلوم انتفاء اثر العقد من حيث أثر المهر و الميراث للزوجة من الزوج، و أمّا الآثار الأخرى الثابته للنكاح التي منها إرث الزوج من الزوجة فهي مرتبه على قاعدتها.

و يظهر أيضا في جواز نكاح أولاد الرجل للمرأه، فعلى الأول يجوز، و على الثاني لا يجوز، لكونها زوجه لأبيهم.

فنقول: لا بدّ أولاً من تصوير كون صحة العقد مشروطاً بالوطء.

فاعلم أنه قد يقال: إنّه مستلزم للدور حيث إنّ صحة العقد متوقفه على جواز

الوطى، و جواز الوطى متوقف على صحة العقد. ولكن يمكن دفعه بالنحو الذى يقال فى الشرط المتأخر، بأن يكون الشرط هو الوجود اللحاظى أعنى كون العقد بحيث يتعقبه الوطى، فالتعقب بوجوده الخارجى ليس شرطا، وإنما الشرط هو العنوان الاستقبالي الذى هو موجود بالوجود اللحاظى من الأزل، فعند التعقب الخارجى ينكشف أن الاستقبالي كان مع العقد فى الزمان السابق، ومع عدمه ينكشف عدمه هذا.

ولكن لنا فى بحث كون الإجازه فى عقد الفضولى كاشفه أو ناقله، و تصوير كشفه بنحو الشرط المتأخر إشكال، و هو أن المستفاد من الأدلة أن المعتبر فى نقل المال رضى مالكه، و عدم الاعتناء برضى الأجنبى، لقوله:(لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه) (١) و المفروض أن المالك هنا لو أجاز انكشف عدم مالكته من زمان صدور العقد، فيلزم تأثير إجازه غير المالك، و هو خلاف المستفاد من الأدلة. فلهذا اخترنا فى ذاك الباب أن الكشف الحقيقى غير ممكن بحسب الأدلة، فلا بد من المصير إلى القول بالنقل أو الكشف التعبيدى الذى ذكره شيخنا المرتضى، و هو النقل الحقيقى مع التزام أن الشارع رب آثار الكشف من ملكيه النماء و نحوها. فنقول نظير هذا الإشكال جار هنا، و هو أنه لا شك فى أن المعتبر فى صحة العقد هو وظف الزوج، لوضوح عدم التأثير لوطء الأجنبى و الوظف لا يمكن صدوره من الزوج هنا إذ الفرض أن الزوجية يكون من جزء علتها عنوان كون العقد يتعقبه وظف الزوج، فالزوجية قيد للتعقب الاستقبالي، فيلزم كون الزوجية متقدمة على نفسها، و كذا الحال لو جعل الشرط الوظف الحال، فإن المفروض أنه لو لم يطأ ينكشف أنه ما كان زوجا، و ما كان الوظف حلالا فى الواقع، فالزوجية

ص: ١٧٠

---

- ١٦٠) عوالى الثالثى ٢٤٠/٢ و ٤٧٣/٣ و ١١٣/١ و ٢٢٢ .

و الحلّيّه يتوقفان على حصول العقد الذي يتبعّبه و طؤ الزوج، أو الوطّء الحلال، و هذا و إن لم يكن دورا، و لكنه مشتمل على نتيجة الدور، أعني تقدّم الشيء على نفسه.

فإن قلت: نحن نعتبر الشرط تعقب نفس الوطى مجردا عن إضافته إلى الزوج والأجنبي، و عن الحلّيّه و الحرم، ضروريه إمكان عرائه عنهما في اللحاظ، و إن كان لا يمكن بحسب الوجود الخارجى، فالوطّء بحسب واقعه و طؤ الزوج و حلال، و لكن المتوقف عليه صحّه العقد هو الوطّء المجرد.

قلت: نحن أيضا نجعل الشرط كذلك، و لكن نقول الوطّء الخارجى بحسب الواقع إما حلال و إما حرام، لا سبيل لك إلى الثاني، لوضوح بطلانه فتعين الأول.

و حينئذ فإنّما أن نقول بكونه حلالا. مطلقا اي سواء أتى به الواطى أم لم يأت، و لازم هذا كون الوطى حلالا قبل وقوعه، و لازم ذلك حصول الزوجيّه أيضا. و هذا خلاف المفروض من كونها مشروطا حصولها بالتعقب.

و إنّما أن نقول بأنّه حلال بشرط إتيان المكلّف به، لا بمعنى أن يكون الشرط هو الوجود الخارجى، بل الوجود اللحاظى الاستقبالي على نحو ما ذكر في التعقب، و حينئذ نقول لا. إشكال في أنه لا. بدّ من تعريه متعلق الأحكام عن لحاظ الإتيان و عدم الإتيان، ضروريه أنه لو علق الحلّيّه على الفعل الفلانى لو أتى المكلّف به في المستقبل أو علق الحرم على الفعل لو كان مما لا يأتي به المكلّف كان هذا لغوا نظير التعليق على الوجود الخارجى، فإنه تحصيل الحاصل.

فتحصل من جميع ما ذكرنا أنّ إطلاق البطلان على العقد المذكور مع عدم الوطى كما وقع في الخبر ليس على حقيقته، لاستحاله تعليق الصحّه و البطلان على الوطى و عدمه بوجه من الوجوه.

فيتعين أن يكون المراد كونه باطلًا في الآثار و حينئذ فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن منها و هو المهر و الميراث، لعدم ذكر غيرهما في الخبر، فمن حيث الآثار الأخرى يعامل معه معاملة العقد الصحيح.

و يمكن هنا وجه آخر لعله أظهر، و هو أن يقال: إن المقصود هو البطلان في جميع الآثار سوى جواز الوطى، دون خصوص المهر و الميراث، و يشهد لذلك أنه رب على البطلان عدم المهر و الميراث. و على هذا فلو ماتت الزوجة قبل الزوج ثم مات الزوج بمرضه، لا يرث من الزوجة، فإن من جملة الآثار إرث الزوج من الزوجة فلا يترب على هذا العقد.

ثم إنك عرفت أن الحكم على خلاف القاعدة، فيجب الاقتصار فيه على المتيقن من الدليل، و الرجوع في مورد الشك إلى القاعدة. فنقول:

المرض الذي يكون الفصل بينه وبين الموت قليلا هو المتيقن من الدليل، و هو الفرد المعلوم من مرض الموت، و أمما ما يدوم سنة أو سنتين فهل النكاح الواقع في حاله أيضا حال النكاح في مرض الموت؟ لا يبعد دعوى انصراف النص عن ذلك، فالرجل المسئول المبتدئ بهذا المرض مدة عشرين سنة أو أزيد مثلاً كيف يمكن دعوى أن النكاح الصادر في أثناء المدة أو في مدة عمره نكاح في مرض الموت، أو أن منجزاته في مدة العمر منجزات المريض.

و بالجملة فعنده الشك في شمول الدليل لذلك لا بد من المشي فيه على القاعدة. و كذا الحال لو مات في أثناء المرض بسبب غير المرض مثل الهدم و الغرق و الحرق و القتل، أو مات بمرض آخر غير مرتبط بمرضه الذي كان فيه، و لكن بشرط عدم تولد المرض الثاني من الأول، بل تولد من سبب خارجي، فإن كل ذلك خارج عن مورد النص، و يتبع في الجري على القاعدة.

اشارة

اعلم أنه قد ورد النصوص المستفيضه على ثبوت التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم فى صوره اشتباه الحال، و لا بد أولاً من التكلّم على مقتضى القاعدة في مطلق الموارثين المشتبه تقدّم موتهما أحدهما على الآخر أو اقترانهما.

فنقول: لا- إشكال أنّ من شرط الإرث هو حياء الوارث حال موته، فلو حصل موتهما دفعه وفي آن واحد فلا توارث بينهما، وهذا واضح، كما أنه لو علم تقدّم موتهما بخصوصه على الآخر، فإنه يحكم بارت المتقّدم خاصّه. إنّما الكلام في صوره اشتباه الحال، و صور الاشتباه كثيرة، لأنّه إنما أن لا يعلم شيء من السبق واللاحق والتقارن والسابق واللاحق، وإنما أن يعلم أصل السبق واللاحق، بمعنى أنه لا يحتمل الاقتران ولكن لا- يعلم السابق واللاحق، وإنما أن لا يعلم السبق واللاحق والاقتران و لكن علم على تقدّير الأول أنّ السابق هذا، واللاحق ذاك، فيدور الأمر في هذا بين التقدّم والاقتران، وفي ذاك بين التأّخر والاقتران. وفي كلّ من هذه الصور الثلاث إنما أن لا يعلم تاريخ موتهما أحدهما، وإنما أن يعلم تاريخ موتهما، فهذه ست صور:

صور المتّصورة في أحوال الغرقى والمهدوم عليهم

إنما الصورة الأولى، وهي ما إذا لم يعلم شيء من التقدّم والتأّخر

والاقتران والمتأخر مع الجهل بالتاريخين، فمحض الكلام فيها أنه قد تقرر في الأصول عدم جريان الأصل في مطلق الحادثين المجهول التاريخ لا لمعارضتهما بل لعدم الموضوع لهما، فإنّ أصالته التأّخر في كلّ منهما شبهه مصداقيه لنقض اليقين بالشكّ، لاحتمال كونه نقضاً لليقين باليقين، فإننا لو

فرضنا أن في أول طلوع الشمس مثلاً نعلم بوجود كلاً الحادثين، ولكن لا يعلم أنه زمان حدوث هذا وبقاء الآخر أو العكس أو زمان حدوث الجميع أو بقاء الجميع، فاستصحاب عدم هذا إلى زمان حدوث ذاك يتحمل كونه عدم نقض اليقين باليقين فإن من المحتمل أن يكون زمان حدوث ذاك هو هذا الزمان الذي علم بوجود الحادثين فيه، والمفروض أن في هذا الزمان يكون وجود هذا أيضاً معلوماً، فنقض عدمه السابق بالوجود في هذا الزمان يكون من قبيل نقض اليقين باليقين.

فنقول في المقام لو كان أب و ابن ماتا معاً ولم يعلم السبق والاقتران والسابق منهما، و كان لكلاً منها مائة تومان و ابن، فيحتمل حينئذ أن يكون قد اتفقاً موتهم دفعه فكان تمام المال منتقلًا من كلٍّ منهما إلى وارثه الحي بلا زيادة و نقصان، و يحتمل أن يتفرق موت الأب قبل موت الابن، فكان قد ورث الابن الميت من مائة الأب نصفها فينقل مال الأب باستثناء النصف إلى وارثه الحي، و ينتقل مال الابن بزيادة نصف مال الأب إلى وارثه الحي، و يحتمل أن يكون قد اتفقاً موت الابن قبل الأب فكان الأب قد ورث السادس من مائة الابن، فينقل مال الابن باستثناء السادس إلى وارثه الحي، و ينتقل مال الأب بزيادة سدس مال الابن إلى وارثه الحي، فملك وارث الأب لما زاد عن النصف و ملك وارث الابن لما زاد عن السادس معلوم، و ملك الأول للنصف الآخر، و الثاني للسادس مشكوك، بمعنى أنه يعلم أصل انتقاله من الميت إلى أحد و يشك في أن النصف انتقل منه إلى الابن الميت أو إلى الحي، أو أن السادس انتقل من الابن إلى الأب أو إلى ابن الابن، و الشك الأول مسبب عن الشك في حياة الابن حال موت الأب، و الثاني عن الشك في حياة الأب حال موت الابن، و مما مسيّبان عن بقاء الحياة السابقة في كلٍّ منهما إلى زمان موت الآخر و عدم بقاءه، فاستصحاب الحياة السابقة في كلٍّ منهما إلى ما بعد

موت الآخر غير جار لفرض الجهل بالتاريخين و حينئذ لا بد من الرجوع إلى الأصل في الشك المسبب عن هذا الشك، وهو الشك في اجتماع الأب شرائط الإرث من الابن، و كذا الابن، فإن من شرط الإرث حياة الوراث حال موت المورث، فالإرث عدم حصول هذه الحياة أعني الحياة في حال موت المورث في حق الأب والابن معاً، فيحكم بتمام المال للوراثة الحية لكل منهما، وهذا نظير ما إذا شكنا في وجود وارث آخر لاحتمال انتساب شخص آخر إلى الميت غير الوراث المعلوم، فباستصحاب عدم تحقق النسب بين هذا الشخص والميت يثبت تمام المال للوراثة المعلوم وفي ما نحن فيه أصل الانتساب معلوم و الشك في شرط تحقق إرثه، وهو الحياة بعد الموت، فباستصحاب عدم هذا الشرط يحكم بتمام المال للوراثة الحية، ووجه ذلك أن موت المورث ثابت بالوجودان و حياة هذا الوراثة الحية بعد موته أيضاً ثابت بالوجودان، و كون المورث مالكاً للمائه أيضاً وجداني، فإذا ثبت عدم وارث آخر غير هذا الحية المعلوم الوراثي، إما باستصحاب عدم النسب، و إما باستصحاب عدم تتحقق الشرط وهو الحياة بعد الموت، ثبت تمام المال للوراثة الحية، لعدم احتياجه إلى أمر آخر أعني إثبات أن الوراثة الميت في الفرض الثاني مات قبل المورث، أو معه.

ثم لا تصل التوبه بعد أن كان هذا الأصل الموضوعى للأصل الحكمى الجارى في الشك الأول، أعني الشك في انتقال النصف من الأب إلى الابن الميت، أو انتقال السادس من الابن إلى الأب، وإن كان أصله عدم انتقالهما من الميت إليهما كافياً في الحكم بانتقالهما إلى الوارثين الموجودين من دون كونه من الأصول المثبتة، لو لا جريان الأصل المتقدم. و ذلك أنه وإن كان كل من الانتقال إلى الوراثة الميت وإلى الوراثة الحية مسبوقاً بالعدم، إلا أن أصله العدم في الأول مثبت للإرث للوراثة الحية بدون حاجه إلى واسطه

إثبات موت الوارث الميت عند موت المورث، وأما أصاله العدم في الثاني فلا يثبت الإرث للوارث الميت إلا بعد إثبات حياته بعد موت المورث، لأن الموضع للإرث و الشرط فيه، فلا بد أولاً من إحرازه ثم إجراء حكمه عليه، فلهذا يكون الأصل المذكور في جانب الوارث الميت جاري بلا معارضه به في جانب الوارث الحي، هذا هو الكلام في الصوره الأولى.

#### و أما الصوره الثانية و هي ما إذا جهل السبق و الاقتران و السابق مع

العلم بأحد التاریخین،

فتقول: استصحاب الحياة السابقة في مجهول التاريخ جار و به يحرز الشرط للإرث أعني الحياة بعد موت المورث، فيحكم بانتقال مال معلوم التاريخ إلى وارثه الحي باستثناء حصّه الوارث الميت المجهول تاريخ موته، و يحكم بانتقال تمام مال مجهول التاريخ بإضافة حصّته من مال الآخر إلى وارثه الحي، فمقتضى الأصل في هذه الصوره هو إثبات الوارث كما أنّ مقتضاه في الصوره السابقة نفيه، و لا- تصل النوبه بعد إمكان هذا الأصل لأحد من الأصلين الآخرين المنافيين للإرث عن غير الوارث الحي لكون الشكّ فيما مسبّبين عن الشكّ في بقاء الحياة السابقة، كما تقدّم فيكون لهذا الأصل حکومه عليهم.

لا- يقال: إنّ موضوع الإرث ليس هو الحياة مطلقاً بل مقيده بكونها بعد موت المورث، فاستصحاب حياة الوارث إلى زمان موت المورث و إنّ كان يثبت الحياة، ولكن لا- يثبت قيد كونها بعد الموت إلا- بالأصل المثبت، لأنّا نقول: القيد و هو الموت معلوم وجداناً، وأما كون الحياة في حال الموت، فليس شيئاً ثالثاً، فيكتفى استصحاب الحياة مع إحراز الموت بالوجдан لإحراز هذا الحال، كما أنّ إحراز الملاقاه في الماء بالوجدان و إحراز الكريه بالاستصحاب يثبت كون الملاقاه في حال الكريه، و كذا لو شكّ في قيد المأمور به مع إحراز أصله بالوجدان كما لو فرض أنّ المأمور به هو الصلاه المقيده

بكونها مع الطهاره، فإذا حاز أصل الصلاه وجданا و استصحاب الطهاره إلى زمانها كاف. و لا يشكل أنّ بهذا الاستصحاب لا يثبت كون الصلاه مع الطهاره.

و الحاصل كلّما كان موضوع الحكم هو المقيد، فإذا حاز القيد بالأصل و إحراز الذات بالوجدان كاف في ترتب الحكم، و ليس التقيد شيئا ثالثا، فإنه ليس إلا عباره عن كون الذات في ظرف حصول القيد، و هو حاصل، و إن شئت قلت فيما نحن فيه: إن شرط الإرث موت المورث في حال حياه الوارث، فموت المورث في أول الطلوع محرز بالوجدان، و باستصحاب حياه الوارث إلى ما بعد الطلوع يتم الموضوع، و هو الموت في حال حياه الوارث.

و كذا الكلام بعينه فيما إذا اشتبه السابق و اللاحق مع معلوميه عدم التقارن، و معلوميه أحد التاريخين و هو الصوره الرابعه.

كما أنه هو الكلام فيما اشتبه الأمر بين السبق و الاقتران مع معلوميه السابق و معلوميه أحد التاريخين، و هو الصوره السادسه، إلا أنه هنا لو كان معلوم التاريخ من علم تقدّمه أو تقارنه، فالكلام كما تقدّم، فيستحقب حياه من علم تأخره، أو اقترانه و جهل تاريخه إلى زمان موت الآخر، فيحكم بارثه من الآخر دون الآخر منه، و أما لو كان المعلوم التاريخ هو من علم تأخره أو اقترانه، فلا ميراث لأحد منهمما عن الآخر، أما معلوم التاريخ فلعدم كونه محلا للاستصحاب، لفرض معلوميه زمان الحياة فيه و امتيازه عن زمان الموت، و أما مجھول التاريخ فلفرض العلم بتقدّم موته أو اقترانه، و من المعلوم عدم ثبوت الإرث معهما.

و قد اتضحت الحال في هذه الصوره مع الجهل بالتاريخين و هي الصوره الخامسه، فإن من دار أمره بين التقدّم و الاقتران، يعلم عدم إرثه من صاحبه، و أما الآخر الذي دار أمره بين التأخر و الاقتران، فالاصل الجاري

فيه هو الجارى فى الصوره الأولى،اعنى أصاله عدم تحقق الحياة حال موت المورث الذى هو شرط الإرث فى حق هذا الآخر.

### بـقى الكلام فـى الصوره الثالثـه، و هـى ما لو علم عدم الاقتران و جـهل

السابق و اللاحـق مع جـهل التـاريخـين،

فنتـول: الفـرق بـین هـذه الصورـه و الصورـه الأولى هو أـن الأـصلـين فـي الصورـه الأولى لم يـكـن عـلـى خـلـاف مـقتـضـيهـما العـلـم، لـإـمـكـان عدم تـحـقـق حـيـاه هـذـا بـعـد موـت ذـاكـ، و حـيـاه ذـاكـ بـعـد موـت هـذـا، بـأـن اـتـقـع موـتهـما دـفعـهـ، و أـمـا هـنـا فالـعـلـم حـاـصـل عـلـى خـلـاف الأـصلـين، فـإـنـ منـ المـعـلـوم هـنـا عـدـم اـتـقـان الـاقـترـان، و بـعـارـهـ أـخـرى أـنـ نـعـلـم هـنـا بـأـنـ اـنـتـقـال تـامـ المـال مـنـ كـلـ مـنـ الـمـيـتـين إـلـى وـارـثـهـما الـحـيـ بلاـ زـيـادـهـ وـ نـقـيـصـهـ خـلـاف الـوـاقـعـ، بلـ الـوـاقـعـ إـمـا اـنـتـقـال نـصـيبـ مـاـلـ هـذـا إـلـى ذـاكـ، وـ اـنـتـقـال باـقـيهـ إـلـى وـارـثـهـ الـحـيـ وـ اـنـتـقـال مـاـلـ ذـاكـ مـعـ ماـ اـنـتـقـال إـلـى وـارـثـهـ الـحـيـ، وـ إـمـا عـكـسـ هـذـا، فأـصـالـهـ عـدـمـ حـيـاهـ كـلـ مـنـهـما حـاـلـ موـتـ الـآـخـرـ المـقـتضـيـهـ لـعدـمـ اـنـتـقـال شـيـءـ مـنـ مـاـلـ أحـدـهـماـ إـلـىـ الـآـخـرـ مـخـالـفـهـ لـلـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ، فـهـلـ ذـلـكـ مـوجـبـ لـسـقـوطـ الـأـصـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ أوـ لـيـوجـبـ، الـحـقـ هـوـ الـثـانـيـ، فـإـنـ الـعـلـمـ الـإـجـمـالـيـ إـذـاـ لـمـ يـنـجـزـ التـكـلـيفـ عـلـىـ شـخـصـ وـاحـدـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ إـسـقـاطـ الـأـصـلـ عـنـ الـطـرـفـيـنـ، فـكـلـ مـنـ وـارـثـ الـأـبـ وـ وـارـثـ الـأـبـينـ الـمـوـجـودـيـنـ يـحـكـمـ بـمـلـكـيـهـ تـامـ مـاـلـ مـورـثـهـ لـنـفـسـهـ بـأـصـالـهـ عـدـمـ حـيـاهـ الـوـارـثـ الـمـيـتـ حـاـلـ موـتـ مـورـثـهـ. نـعـمـ قـدـ يـتوـلـمـ مـنـ هـذـاـ عـلـمـ تـفـصـيلـىـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ ثـالـثـ دـارـاـ كـانـتـ مـشـتـرـكـهـ بـيـنـ الـأـبـ وـ الـأـبـينـ الـمـيـتـينـ مـنـ وـارـثـهـماـ الـمـوـجـودـيـنـ، فـإـنـهـ يـعـلـمـ تـفـصـيلاـ بـكـونـ تـصـرـفـهـ فـيـ مـقـدـارـ مـنـ الدـارـ تـصـرـفـاـ بـغـيرـ إـذـنـ مـالـكـهـ، وـ آنـهـ لـمـ يـتـنـقلـ إـلـيـهـ هـذـاـ مـقـدـارـ مـنـ مـالـكـهـ، إـلـاـ. أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ الـجـائـىـ مـنـ قـبـلـ الـأـصـلـ فـيـ حـقـ الـوـارـثـيـنـ مـوـضـوعـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ فـيـ حـقـ غـيرـهـماـ، كـمـاـ قـيلـ فـيـ مـسـأـلـهـ الـاقـتـداءـ، فـلـوـ اـقـتـدـىـ فـيـ صـلاـهـ وـاحـدـهـ بـإـمامـيـنـ كـانـاـ وـاجـدـىـ الـمنـىـ فـيـ التـوـبـ

المشترك، كان صحيحاً مع أن المأمور يعلم تفصيلاً بوقوع الاقتداء في بعض صلاته بالجنب الواقعي، فإن تم هذا في المقام، و إلاً أشكل الأمر بالنسبة إلى مورد تولّد العلم التفصيلي. و أما نفس هذا العلم الإجمالي فغير مضر بجريان الأصلين في حق الوارثين قطعاً، لما عرفت من عدم إفاده العلم تنجز التكليف على واحد، كما لو سلم أحد على اثنين شكّ كلّ من الاثنين أنه سلم على أيٍ منهما فلا يجب على أحدهما رد السلام بمقتضى أصاله البراءة، وإن علم إجمالاً بوجوبه على أحدهما.

هذا محض الكلام على طبق القاعدة،

### و أمّا ما يستفاد من النصوص.

فاعلم أنه ورد النصوص على ثبوت التوارث بين متوارثين ماتا بالغرق أو الهدم. اشتباه السابق واللاحق والاقتران فهنا ثلاثة احتمالات:

الأول: ان يستفاد من تلك النصوص العلية للاشتباه المطلق ولو اتفق في الموت حتف الأنف.

والثاني: أن لا يستفاد العلية لمطلق الاشتباه، ولكن استفيد للاشتباه الحاصل في الموت بالأسباب، وإن لم يكن الغرق والهدم، كالقتل العام لأهل بلده أو القتل في المعركة و نحوهما.

والثالث: عدم التعدّى والاقتصار على خصوص مورد النصوص من الاشتباه في السبب الخاص الذي هو الغرق والهدم.

فنقول: الإنلاف أننا لو لاحظنا نصوص (١)الباب مع غض النظر عن الشهرو والإجماع لفهمنا من النصوص بطريق القطع عدم اختصاص الحكم بسبب الغرق والهدم، و ذلك لأنّه قد فرع في بعض تلك النصوص الموت و اشتباه السابق في الموت على هذين السببين، و كلّ أحد يعلم أنّ هذا

ص: ١٧٩

ظاهر غایه الظهور فی کون مناط الحكم هو اشتباہ السابق فی الموت، و إنما ذکر الغرق و الهدم من باب المثال، و لأجل التوطئه لتفریع ما هو الملأک من الموت و الاشتباہ.

نعم يبقى بعض آخر منها خال عن هذا التفریع مع ذکر السبین، و لكن لا۔ يمكن دعوى ظهور هذا أيضاً فی الاختصاص، غایه الأمر أنّ مورده السبیان، و لا منفاه مع ما يستفاد من البعض الأول، بل قد يؤكّد و يؤيّد عدم الاختصاص و کون الملأک مطلق الاشتباہ، بل قد استدلّ به على ذلك صاحب الرياض روايه عبد الرحمن بن الحجاج [\(١\)](#)المشتمله على السؤال عن حكم المتوارثين المهدوم عليهم فأجيب بتوارث بعضهما من بعض، فاعتراض السائل على أبي حنيفة و أنه قد أدخل في هذه المسألة شيئاً، ثم ذكر حكمه في أخوين كانوا موليين فغرقا و كان لأحدهما مال و لم يكن للآخر أنه يرث من لاـ مال له ممّن له المال، فصدقه الإمام عليه السلام، و صوبه.

وجه التأييد والدلالة أنه لو كان لذكر الهدم مدخلية و موضوعيه و وجوب عدم التعدي إلى غيره لما كان للاعتراض وجه، فإن حکم أبي حنيفة في موضوع الغرق و حکم الإمام في موضوع الهدم فليس ذلك إلا لأجل أنه فهم المثالية للهدم، و أنّ الملأک مطلق الاشتباہ من أي سبب كان، فلهذا اعترض أنه اطّرد هذا الحکم فيما إذا لم يكن لأحد الطرفين مال فحكم بالإرث لمن لا مال له، فقد أحق صوره عدم المال لأحدهما بصورة وجود المال لكليهما.

نعم لو لاـ هذا النصّ الأخير لما كان سبیل لنا إلى إثبات الحکم و أسرائه إلى صوره عدم المال لأحدهما، فإنّ مورد غيره من النصوص صوره وجود المال لهم، فلذا حکم فيها بإرث بعضهم من بعض، إلاّ أنه قد فرغنا عن ذلك

ص: ١٨٠

بوجود النصّ الخاصّ.

ثم إنّ مورد هذا النصّ هو الأّخوان، و مع ذلك قد اطّردوا الحكم بلاـ تردد فـى غيرهما من مطلق المتوازيـن، و لو كان وجـب الاقتـصار على الغـرق و الـهـدم فـى أصلـ الحـكم لـكانـ الـواجـب أـيـضاـ قـصـرـ الحـكم يـارـثـ عـديـمـ المـالـ منـ وـاجـدـهـ عـلـىـ الـأـخـوـيـنـ، فـهـذـا أـيـضاـ مـنـ جـمـلـهـ المـؤـيـدـاتـ لـلـتـعـديـهـ.

و أيضـاـ لو وجـبـ الـاقـتـاصـارـ عـلـىـ مـورـدـ النـصـ كـانـ الـواجـبـ دـعـمـ التـعـديـ إـلـىـ بـعـضـ أـفـرـادـ الغـرقـ أـيـضاـ مـثـلـ الغـرقـ فـىـ المـاءـ المـضـافـ وـ القـيرـ وـ الطـينـ وـ الـملـحـ، لـأـنـ مـورـدـ النـصـوصـ غـيرـهاـ.

هـذـاـ هـوـ الـكـلامـ فـيمـاـ يـسـتفـادـ مـنـ النـصـوصـ، مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الشـهـرـ وـ غـيرـهاـ، وـ أـمـاـ مـعـ النـظـرـ إـلـىـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ أـنـ هـنـاـ أـمـرـيـنـ أـوجـبـ عـدـمـ الـأـخـذـ بـظـاهـرـ النـصـوصـ.

الأول: ما يـظـهـرـ مـنـ كـونـ عـدـمـ جـريـانـ حـكـمـ التـوارـثـ فـىـ الـاشـتـباـهـ مـعـ الـموـتـ حـتـىـ آنـهـمـ جـعلـواـ محلـ الـخـلـافـ فـىـ الـاشـتـباـهـ الـحاـصـلـ فـىـ الـأـسـبـابـ فإنـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـعـبـدـيـهـ مـقـدـارـ هـذـاـ حـكـمـ التـعبـدـيـ، وـ بـهـ يـسـقطـ ظـهـورـ النـصـوصـ فـىـ الـمـشـائـيـهـ، وـ وـجهـ ذـلـكـ أـنـ الـظـاهـرـ الـأـوـلـىـ مـنـ النـصـوصـ أـنـ يـكـونـ الغـرقـ وـ الـهـدمـ مـثـالـيـنـ لـمـطـلـقـ الـاشـتـباـهـ وـ لـوـ فـىـ الـموـتـ حـتـىـ الـأـنـفـ، فـالـإـجـمـاعـ الـمـذـكـورـ أـوـجـبـ رـفعـ الـيـدـ عـنـ هـذـاـ الـظـهـورـ، وـ لـيـسـ بـعـدـ ذـلـكـ ظـهـورـ فـىـ الـمـشـائـيـهـ لـلـاشـتـباـهـ فـىـ مـطـلـقـ السـبـبـ، بلـ هـوـ مـعـ مـوـضـوعـيـهـ خـصـوصـ الغـرقـ وـ الـهـدمـ فـىـ حـدـ سـوـاءـ، وـ لـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـعـامـ وـ الـخـاصـ حـيـثـ يـؤـخـذـ بـظـهـورـ الـعـامـ فـىـ غـيرـ مـورـدـ الـخـاصـ، فـلاـ يـقـالـ هـنـاـ: إـنـ النـصـ بـظـاهـرـهـ مـفـيدـ لـلـحـكـمـ فـىـ مـطـلـقـ الـاشـتـباـهـ، وـ الـإـجـمـاعـ قـيـدهـ بـغـيرـ الـموـتـ حـتـىـ الـأـنـفـ، فـيـقـىـ ظـهـورـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ بـحـالـهـ، فإنـ مـثـالـيـهـ الغـرقـ وـ الـهـدمـ إـنـماـ تـنـاسـبـ مـعـ عـلـيـهـ الـاشـتـباـهـ الـمـطـلـقـ، فـإـذـاـ تـبـيـنـ بـالـإـجـمـاعـ عـدـمـ عـلـيـتـهـ

كان احتمال المثلثة لمطلق السبب والموضوعية متساوين.

و الثاني: رواية القداح (١) عن الباقي عليه السلام ماتت أم كلثوم بنت على عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعه واحده لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلى عليهما جميا.

وليس في سنه إلا القداح المذكور وهو غير معلوم الحال.

وبالجمله فإن سلم الروايه عن ضعف السنده، وإلا فالإجماع كاف لعدم التعدي.

فإن قلت: من المحتمل أن يكون استناد المجمعين إلى هذه الروايه، ومع هذا الاحتمال يسقط عن كونه كاسفا.

قلت: فإن كان كذلك كان عمل الأصحاب نافعا لانجبار ضعف سند الروايه، فيكفي في المقصود وجود الروايه المنجره بعملهم، فاتضح أن الأقوى عدم التعدي عن مورد النص.

ثم إن صوره حصول العلم باقتران الموت خارجه عن النصوص، فإن بعضها مقيده بعدم العلم بأن أيهما مات قبل، و مورد البعض الآخر و إن كان مطلقا إلا أنه منصرف أيضا إلى غير صوره العلم بالاقتران، فإنه فرض بعيد نادر جدا، فيكون الحكم في هذه الصوره عدم التوارث، كما هو القاعده.

و كذلك الكلام فيما لو علم أن أحدهما المعين سابق، فإنه لا يصدق حينئذ أنه لا يعلم أن أيهما مات قبل، فيحكم فيها أيضا على القاعده، وهو إرث المتقدم خاصه.

و كذلك لو علم بأنهما إما مقتربان و إما مات هذا المعين قبل صاحبه،

ص: ١٨٢

---

١- (١٦٣) الوسائل ٥٩٤/١٧ و فيه ابن القداح.

إذ لا يصدق هنا أيضاً أنه لا يعلم أيهما مات قبل، فيحكم فيه أيضاً على وفق القاعدة، وقد تقدم.

نعم لا- يختص مورد النص بصوره احتمال الاقتران و اشتباهه مع السبق و اللحق، بل يشمل صوره العلم بعدم الاقتران و اشتباه السابق و اللحق كما هو واضح. و هذا في صوره الجهل بالتاريخين.

و كذا الكلام لو علم بأحد التاريخين سواء كان الاشتباه بين السبق و الاقتران و السابق أم في السابق فقط، لوضوح أنه مع معلوميه تاريخ موت أحدهما و عدم العلم بالتقدم و التأخير يصدق أنه لا يعلم أيهما مات قبل.

و الحال أنّ مورد النص هو خصوص صوره احتمال الإرث من الطرفين، و أما ما إذا لم يكن احتماله من طرف أصلاً، أو كان مخصوصاً بطرف واحد فخارج عن موردها.

و من جمله الموارد الخارجه عن النص ما إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما حاجب عن إرث الآخر، كأخوين لأحدهما الولد و الآخر بلا ولد و كذلك لو كان في أحدهما مانع عن الإرث كالكفر مع إسلام الآخر فيكون المتعين هو المشي على القاعدة فيهما، و هو أنه إن كان موت غير ذي الولد أو واجد المانع مجهول التاريخ ورث منه الآخر، و إلا فلا، لا أنه يحكم بتوريث الممكّن مطلقاً.

و كذلك الحال في بعض الموارد الغير المتيقّنة من الوقوع و السقوط كأنهدا م جبل، و انكسار شجره، و قوع خيمه أو بيت شعر و نحو ذلك، فيقتصر في حكم النص على الأفراد المتيقّنة في جانب السقوط و الوقوع، كما في جانب الغرق.

اشاره

فإن المتقّدم في كلّ منهما يمنع المتأخر.

اعلم أن للإرث طبقات ست كما تقدّم:

اشاره

الأول الأبوان والأولاد وإن نزلوا، والثاني الإخوه وإن نزلوا والأجداد وإن علوا، والثالث الأعمام وإن علوا أو نزلوا والأخوال وإن علوا أو نزلوا، والرابع ولاه العتق، والخامس ولاه ضامن الجريره، والسادس ولاه الإمامه. وأما الزوج فهو شريك مع جميع الطبقات إلا مع ولاه الإمامه فلا شرك له معه، بل يختص المال بالزوج، وأما الزوجة فهو شريكه مع جميع الطبقات حتى ولاه الإمامه فيأخذ معه نصيبيها ويصل باقي إلى الإمام عليه السلام، فكلّ متقدّم من هذه الطبقات حاجب للمتأخر.

ثم الطبقه الأولى

و هم الأبوان والأولاد صنفان بمعنى أن ولد الولد وإن نزلوا يكونون شركاء مع الأبوين إذا لم يكن متقدّم في الدرجة عليهم من صنفهم أعني الولد بلا واسطه.

وكذلك الطبقه الثانية، و هم الإخوه والأجداد

صنفان بمعنى أن أولاد الإخوه وإن نزلوا يرثون مع الجد على حسب درجاتهم، فالولد بلا واسطه مقدم على ذي واسطه، و ذو الواسطه الواحدة على ذي واسطتين و هكذا. وكذلك جد الجد وإن علا بirth مع الأخ على حسب مراتبهم فالجد الأدنى مقدم على جد الأب، وهو على جد الجد، وهو على جد جد الجد، و هكذا ففي كلّ صنف يكون بين نفسه الترتيب وإن لم يكن ترتيب بينه وبين الصنف الآخر، فلا ترتيب بين الأبوين والأولاد، و كذا بين الإخوه

و الأجداد، وإن كان بين نفس كلّ من الصنفين ترتيب.

### و أمّا الطبقة الثالثة أعني الأعمام والأخوال

فهم من هذه الجهة صنف واحد، وإن كانوا صنفين من الجهة الآتية، بمعنى أنه مع وجود العم لا يرث ابن الحال، ولا مع الحال ابن العم.

ثم المترتب بالأبوين من كلّ صنف يحجب المترتب بالأب وحده من هذا الصنف و في درجته دون الأم وحدها، فالأخ الأبوين يحجب الأخ الأبي وحده دون الأمي وحدها، و دون العدّ الأبي، و كذا يحجب العدّ الأبوين العدّ الأبي دون الأمي و دون الأخ الأبي، و يحجب العم الأبوين العم الأبي دون الأمي و دون الحال الأبي، فالعمومه و الخّوله من هذه الجهة صنفان، و أمّا ابن الأخ الأبوين فلا يحجب الأخ الأبي.

إلا أنّه قد ورد النصّ (١) في خصوص العم الأبي مع ابن العم الأبوين بحجب الثاني للأول، و هذا مخالف لقاعدته الإرث فيجب الاقتصر فيه من حيث القيود على مورد النصّ، فيحكم على المورد المستجمع للقيود المتيقّنه بحكم النصّ، و في غيره بحكم القاعدة.

و هذه القيود مثل أنّ هذا الحكم مختصّ بصورة وحده العم أو يعمّ صوره تعدده أيضاً، و مثل أنّه مختصّ بصورة وحده ابن العم أو يشمل صوره تعدده أيضاً، و مثل أنّه مختصّ بابن العم أو يجري في بنت العم أيضاً.

أمّا غير مورد العم و ابن العم فلاـ كلام في عدم إجراء هذا الحكم فيه مثل الحال الأبي و ابن الحال الأبوين. و تحقيق ذلك يتوقف على بيان الدليل على هذا المطلب و أنّه لفظي أو ثبّي.

فنقول الظاهر كون المسألة إجماعية و لا مخالف فيها، و أمّا بحسب

ص: ١٨٥

الأخبار فقد حكى عن الصدوق أنّه نقل وجود الخبر الصحيح عن الأئمّة عليهم السلام بذلك، و أمّا الخبر الذي ذكره في هذا الباب فكما ذكر صاحب الجوادر أنّه لم يعثر في هذا على غيره و هو قول الصادق عليه السلام للحسن بن عماره، أيّما أقرب ابن عمّ لأب و أمّ أو عمّ لأب؟ فقال: (حدّثنا أبو إسحاق السباعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام آنّه كان يقول أعيان بنى الأئمّة أقرب من بنى العلات، فاستوى عليه السلام جالسا ثم قال: حيث بها من عين صافيه، إنّ عبد الله أبا رسول الله أخو أبي طالب لأبيه و أمّه) [\(١\)](#).

فهو غير مفيد لنا، و ذلك لأنّ المراد من بنى العلات - بتشدد اللام - أولاد أمّهات متعدّده، فإنّ النهل و العلّ اسمان للشرب الأوّل من الماء و الشرب الثاني منه، يقال للأول النهل، و للثاني العلّ، فالرجل الذي يتزوج زوجات عديده فكان له شرب الأوّل و شرب ثان، فزوجته الأولى شربه الأوّل، و الثانية شربه الثاني، و الحاصل أنّ مفروض الرواية اتحاد الأب فمفادةه أنّ في هذه الصوره بنو أمّ واحده أقرب من بنى أمّهات متعدّده تحقّق فيهنّ العلّ و النهل.

و لو كنّا نحن و هذه الرواية بدون السؤال و الجواب لما حملناه إلاّ على أفربيه المتقرّب بالأبوين من المتقرّب بالأب و وحده، في صوره اتحاد الدرجة و هو مما لا - كلام فيه فلم يكن مربوطه بمسائلتنا، إلاّ أنّ الراوى حيث سأل الإمام عنه من تعين الأقرب من العمّ الأبى و ابن العمّ الأبويين ذكر هذه الرواية في الجواب لتقديم ابن العمّ، و الإمام أيضاً قرر على هذا الاستنباط، يعلم من ذلك عموم الرواية لصوره اختلاف الدرجة أيضاً، و حينئذ لو أبقينا الرواية على هذا المنوال لزم تعدّى الحكم إلى الحال و ابن الحال و الأخ و ابن الأخ و غير

ص: ١٨٦

ذلك و هو خلاف الإجماع.

و بالجمله فالروايه ظاهرها الأولى غير مفيد، و ظاهرها الثانوي غير متبع، فلا جرم لا يمكن الاستدلال بها هذا حال الروايه.

ثم من الواضح أيضاً أن العرف يحكمون بأن العَمُ الأَبِي أقرب إلى الإنسان من ابن عمّه الأَبُويني وإن كانوا يحكمون بأقربيه نفس العَمُ الأَبِويني إليه من العَمُ الأَبِي، إلا أن الثاني أقرب بنظرهم من أولاد الأول، فالأقربيه العرفيه أيضاً تدل على الخلاف أعنى تقديم العَم على ابن العَم، فاتضح انحصر الدليل في المسألة في الدليل اللي أعنى الإجماع و حينئذ نقول: إما أن حكم الشارع بتقديم ابن العَم يكون تعبداً محضاً بدون أقربيه له بنظره، بل نزع المال من يد الأقرب و أعطاه الأبعد، و إما يكون وجهه كون ابن العَم أقرب بنظره من العَم و تحفظته العرف في حكمهم بالخلاف.

يمكن القطع بالثانية لوضوح أن عَلَه أصل الإرث هو القرب بالميّت، و عَلَه التقديم فيه هو الأقربيه منه، و حينئذ فالقيود مختلفه هنا بعضها يقطع بعدم دخله في الأقربيه ولا نتعقل تفاوت الأقربيه بوجوده و عدمه، فلا بد من عدم تغير الحكم بسبب تغير هذا البعض، وبعض آخر يتحمل و يمكن دخله في الأقربيه بنظر الشارع، ففي هذا يجب الاقتصار على المورد المتيقّن.

فمن القسم الأول وجود الزوج و الزوجة و الاتحاد و التعدد، فإننا نقطع بأن أقربيه ابن العَم بنظر الشرع لا تبدل لوجود زوج أو زوجه في بين، غايه الأمر أنه يرث نصيه و يصل باقيه إلى ابن العَم الذي هو الأقرب بنظر الشرع من العَم، و كذا لا نتعقل تبدل الأقربيه الشرعيه بتبعد الابن أو بتبعد العَم، لأن يكون ابن عم واحد أقرب في نظره من عم واحد، و إما لو تعدد ابن العَم أو العَم انعكس الأمر بنظره، فلا بد من الجزم ببقاء الحكم المزبور مع هذين التغييرين.

و من القسم الثاني صيروره الابن بنتا أو العم عمّه، فضلا عن أن يصير خالاً أو خاله و نحو ذلك، فإنه من الممكن تقويم الأقربية الشرعية بالابيه و العميه، بحيث لو تغير أحدهما تغير الأقربيه، فاللازم في هذه التغيرات هو المشي على القاعده من تقديم العَمْ هذا.

### بقى هنا فرعان:

#### الأول لا كلام في التعدد في جانب العم الأبى،

و كذا لا كلام في التعدد في جانب ابن العم الأبوينى لو كان هنا ابنا عم كلها مثلا، وأما لو كان هنا ابن عم أبوينى و ابن عم أمى، أو ابن خال مطلقا فهل يحكم بالحجب حىشذ أولا؟ و على تقدير الحكم به فهل يحكم بتمام الميراث لابن العم الأبوينى أو يقسم بينه وبين ابن العم الأمى أو ابن الحال؟ لا يبعد القطع من حيث الأول أعنى أصل الحجب بشبوته، لأن حال هذا ايضا حال وجود الزوجين، فلا يؤثر في رفع الأقربيه، وأما من حيث الثاني فقد يقال باختصاص تمام الإرث بابن العم الأبوينى، و يوجه بأنه حاجب و مانع للعم الأبى، وهو حاجب لابن العم الأمى و ابن الحال بلا شبهه، فيكون ابن العم الأبوينى أيضا حاجبا لهما بطريق أولى، ولكن الحكم بعد ذلك محل إشكال، و لا بد من تتبع كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم.

#### الثانى: إذا اجتمع مع العم و ابن العم المذكورين حال،

فإن فيه أربعه:  
1- اختصاص الإرث بابن العم و حجبه الحال أيضا لتساوي درجهه لدرجه العم و الثاني اختصاص المال بالحال لحجبه ابن العم و حجب ابن العم للعم.  
2- الثالث اشتراك المال بين العم و الحال.  
3- الرابع اشتراكه بين الحال و ابن العم بحجب ابن العم للعم و قيامه مقامه و توريثه نصيه.

و الأقوى من هذه الوجوه هو الثالث، و هو كون المال مشتركا بين العم و الحال و حرمان ابن العم. و يتضح ذلك بمحاظة أن حاجبيه ابن العم للعم

مختصه بصوره كونه وارثا لا ممنوعا،لوضوح أنَّ ابن عَمٍ كافرا أو قاتلا لا يحجب العَمَ المسلم الغير القاتل،و هنا أيضا قد صار ابن العَمَ محجوبا عن الإرث لوجود الحال فإنَّ الحال حاجب له إجماعا و نصا،و النصُّ الحاكم بتقدُّم الحال على ابن العَمَ مطلق شامل لكون كلّ منهما من الأب وحده أو من الأب و الأم.

فإن قلت:إذا كان الأمر محولا على الأقربيه الشرعيه،فهذا أعنى وجود الحال ايضا مما يقطع بعدم حدوث الفرق بسببه في الملاك المذكور، فهو أيضا مثل وجود الزوج و الزوجه،فالمتوجه حينئذ اشتراك المال بين الحال و ابن العَمَ كما هو الوجه الرابع.

قلت:نحن أيضا لاـ نقول بتبدل الأقربيه،فلاـ نقول:إنَّ ابن العَمَ أقرب في صوره عدم الحال و يخرج عن كونه أقرب لوجود الحال،بل نقول:

بأنَّه أقرب شرعا في هذا الحال أيضا إلا أنه محجوب عن الإرث بسبب الحال بالنص و الإجماع، فهو أقرب محجوب كما لو كان كافرا أو قاتلا، فإذا صار كذلك رجع المال إلى العَمَ و الحال.

فإن قلت:غاييه ما يثبت بحرمان ابن العَمَ بوجود الحال عدم إرثه، لا عدم حجبه، فهو حاجب للعم لكونه أقرب، وإن كان لا يرث الوجود الأقرب منه وبالجمله فالحال حاجب لابن العَمَ و هو حاجب للعم فيلزم اختصاص المال بالحال كما هو الوجه الثاني.

قلت:الاثبات من الدليل هو حجب ابن العَمَ للعم ليirth المال بنفسه، و أمّا حجبه له ليirth المال وارث آخر كالحال فلا دليل عليه. وبالجمله القدر المتيقّن من حجب ابن العَمَ الذي هو أقرب عند الشارع من العَمَ للعم إنما هو فيما إذا كان فائده الحجب أن يحوز المال بنفسه، لا ما إذا كان فائده حيازه الغير فحينئذ لا دليل على حجبه للعم فيكون العَمَ وارثا على القاعده،

كما فى صوره كون ابن العم كافرا أو قاتلا،فيكون المال فيما نحن فيه بين العم و الحال أثلاثا،ثلاثه للعم و ثلاثة للحال.

ص: ١٩٠

اشاره

و هو أيضاً أنواع:

الأول: ما تقدم من القتل الخطى، فإنه مانع عن إرث القاتل لخصوص الديه.

والثاني: ما تقدم أيضاً من حجب الابن الأكبر سائر الورثة عن إرث خصوص الحبوه.

والثالث: مطلق الأولاد أعمّ من الذكور و الإناث، فإنهم حاجبون للزوجين عن النصيب الأعلى.

والرابع: الإخوة يحجبون الأمّ عن الزائد من السدس.

و اعلم أنّ تنقح هذا الحكم يتنى على ذكر مطالب:

**المطلب الأول أن المراد بصيغه الجمع هنا أعني الإخوة**

في قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْمَأَةُ السُّدُسِ<sup>(١)</sup> ما يشمل الاثنين بنص الأخبار<sup>(٢)</sup>، فنحن وإن اخترنا أن أقل الجمع ثلاثة، لا نقول به هنا، كما حكى عن ابن عباس أنه خص حكم الحجب بما إذا كان الإخوة ثلاثة، فهذا أيضاً نظير ما استدل به الإمام عليه السلام على استقرار عاده الحيض برأيه شهرين متطابقين، بقول النبي صلى الله عليه و آله لفاطمه بنت أبي حبيش حين صارت مستمرة الدم بعد انضباط دمها و امتياز أيامه: (دعى الصلاة أيام أقرائكم)<sup>(٣)</sup> فإنها لم

ص: ١٩١

١- (١٦٦) سورة النساء، الآية: ١١: فإن كان له إخوة.

٢- (١٦٧) الوسائل ٤٥٦/١٧

٣- (١٦٨) عوالى الثالثى ٢٠٧/٢. الوسائل ٥٤٦/١

يُكَلِّنُ لَهَا أَيَّامَ قِرْءَةٍ فِي حَالِ اسْتِمْرَارِ الدَّم، فَالْمَقْصُودُ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا الْمَاضِيهِ، فَالإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَدِلُّ بِهَذَا وَيَقُولُ أَدْنَاهُ حِيْضَتَانُ، بَلْ  
رَبِّما يُظَهِّرُ مِنْ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ كُونَ أَقْلَى الْجَمْعِ هُوَ الْأَثْنَيْنِ، وَكَيْفَ كَانَ فَالْمَقْصُودُ هُنَا وَاضْحَى.

### وَالْمَطْلُبُ الثَّانِي أَنَّ الْحَاجَبَ خَصُوصُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

أَوْ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهَا، بَدْلِيلِ النَّصُوصِ الْكَثِيرَهُ فِرَاجِعُ الْوَسَائِلِ [\(١\)](#).

### الْمَطْلُبُ الثَّالِثُ أَنَّ أَرْبَعَ أَخْوَاتِ يَقْمَنُ مَقْامَ الْأَخْوَينِ

وَفِي النَّصِّ تَعْلِيلٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَهُ أَخْوَيْنِ [\(٢\)](#)، وَمِنْ نَفْسِ هَذَا يُمْكِنُ اسْتِفَادَهُ الْحُكْمُ فِي الْأَخْ وَالْأَخْتَيْنِ، لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ وَرَدَ  
الْنَّصِّ الْخَاصُّ [\(٣\)](#) فِي الْأَخْ وَالْأَخْتَيْنِ أَيْضًا، فَهَذَا أَيْضًا صَافٌ عَنْ شُوبِ الْإِشْكَالِ.

### الْمَطْلُبُ الرَّابِعُ أَنَّ هَذِهِ الْحُكْمَ مُخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَأَبِ الْمَيْتِ وَلَا

لِلْأَخْوَهُ مَانِعٌ عَنِ الْإِرْثِ

مِنَ الرَّقِيَّهِ أَوِ الْكُفَّرِ، فَالْأَخُ الرَّقَّ أَوِ الْكَافِرُ لَيْسَ بِحَاجَبٍ وَرَبِّما يَتَمَسَّكُ لِلْحُكْمِ فِي جَانِبِ الْكَافِرِ بِقَوْلِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

(الْكَفَّارُ بِمَنْزِلَهُ الْمَوْلَى) وَلَا - يَخْفَى مَا فِيهِ إِنَّهُ حُكْمٌ تَنْزِيلٌ تَابِعٌ لِلْأَثْرِ الَّذِي كَانَ التَّنْزِيلُ بِلِحَاظَهُ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَالْمَوْلَى فِي الْأَثْرِ  
الْكَذَائِيِّ، وَالْقَدْرُ الْمُتَيقَّنُ هُوَ هَذَا فِي أَثْرِ الْإِرْثِ، وَأَمَّا الْحَجْبُ فَلَا وَكَيْفَ كَانَ وَالْدَلِيلُ فِي ذَاكَ أَيْضًا هُوَ النَّصُّ [\(٤\)](#)، وَلَا سَيِّلَ  
إِلَى حَمْلِ نَفْيِ الْحَجْبِ عَنِ هَذِينِ فِي النَّصُوصِ عَلَى مَعْنَى عَدْمِ حِجْبِهِمَا نَفْسِيهِمَا الْمَالُ، إِذْ فِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ بَعْدِ حِجْبِهِمَا  
فِي النَّصِّ

ص: ١٩٢

-١. [٤٥٤/١٧](#) ) الْوَسَائِلُ ١٦٩.

-٢. [٤٥٧/١٧](#) ) الْوَسَائِلُ ١٧٠.

-٣. [٤٥٨/١٧](#) ) الْوَسَائِلُ ١٧١.

-٤. [٤٥٩/١٧](#) و [٤٦٠](#) ) الْوَسَائِلُ ١٧٢.

مذكور بعد الحكم بعدم إرثهما، والمعنى المذكور عباره أخرى من عدم الإرث، فلو كان هو المراد من عدم الحجب كان الحكم بعدم الإرث لغوا، فلا بد أن يكون المراد حجبهما غيرهما لاستيفاء الغير و توفير نصيب الغير و كذا لا حجب مع ممنوعيه الأب لقتل أو كفر أو رق فإن الحجب إنما هو لأجل توفير نصبيه، بتقييص نصيب الأم، فإذا كان ممنوعا انتفى العله فلا كلام في هذين أيضا.

إنما الكلام في القاتل، والمحكم عن الصدوق والعماني و ابن مسعود من القدماء هو الحجب، و نسب إلى العلامه في المختلف نفي البأس عن هذا، والمجمع عليه على ما حكى من ما بعد عصر ابن مسعود و قبل الصدوق و بعد العلامه أيضا هو القول بعدم الحجب، ولكن لا - نص يدل على أحد الطرفين و إذن فنقول: الإنصاف عدم الجزم بالحكم من هذا الإجماع لقوه احتمال أن لا يكون استناد المجمعين في ذلك إلى النص، بل إلى الوجوه الاعتباريه، كملاحظة اتحاد حكم القاتل مع الرقيق والكافر في عدم الإرث.

لا - نقول بأنهم قد عملوا على طبق العله الطبيعه و القياس، فإنهم أجل شأننا من أن ينسب إليهم ذلك، ولكن من المحتمل حصول العلم لهم بالحكم من ذلك، فلا ينفع في حق من لا يحصل له هذا العلم.

ثم على تقدير الشك يكون المرجع إطلاق قوله تعالى فإن كان له إخوه فأئمه السدسين [\(١\)](#) فإنه يصدق الأخ على القاتل، خرج عن هذا الإطلاق الرق و الكافر بالنص و بقى القاتل، و المناقشه بانصراف الإطلاق عن القاتل فيرجع الى عموم إرث الأم للثلاث خلاف الإنصاف، فالإطلاق المذكور محكم.

ص: ١٩٣

---

١٧٣ - سورة النساء، الآية: ١١.

و دعوى وجود العلّه المتصرّه في النصوص لحكم حجب الإخوه-أعني توفير نصيب الأب لينفق على أولاده الذين هم إخوه الميت-في القاتل فإن القتل لا يخرجه عن وجوب النفقة، مدفوعه أولاً بأن الشارع لم يرد وجوده في الدنيا فكيف يهياً أسباب معيشته، و ثانياً بأن ما ذكر وإن كان التصریح به في النصوص موجوداً لكنه ليس بعله، بل إنما هو حكمه، ألا ترى أن الإخوه لو كانوا موسرین والأب معسراً يكون حكم الحجب ثابتاً مع عدم وجوب نفقه الإخوه على الأب، بل الأمر بالعكس.

ثم لو صار الرق حراً قبل قسمه الترك، أو صار الكافر مسلماً كذلك فالأقوى عدم حجبهما وإن كانوا يرثان حينئذ كما تقدّم، و حكم الإرث أيضاً ثبت بالتص، و إلا فالقاعده كانت تقتضي الاعتناء بحال الموت وعدم الاعتناء بما بعده، ففي المقام أعني مسألة حجب الأمّ حيث لا نصّ على خلاف القاعدة كان المشى على طبقها، و ذلك لأنّ الأمّ بمجرد موت الولد صارت وارثه للثلث، فإذا صار الأخ الرق حراً، أو الكافر مسلماً، فالأمّ قد ملكت الثلث، و مضى الأمر، فالحكم بالحجب حينئذ بلا دليل، و الثابت بالدليل هو حجب الأخ الذي كان حراً مسلماً حال موت المورث.

و أمّا الأخ الذي لاعن الأب لنفيه عن نفسه فلا إشكال في عدم حجبه لانقطاع النسب بينه وبين الميت شرعاً، فليس بأخ له، بل هو مثل أجنبي، فإن وجه الحكم بكونه مع الميت أخوين هو قاعده الفراش الثابته بينهما و بين أبيهما، فإذا حصل اللعان ارتفعت هذه القاعدة من بين، فلا يكون هذا أخاً لذاك فلا يكون حاجباً.

و أمّا ولد الزنا كما لو كان الأب قد زنى بامرأه فأولدها ابناً، ثم تزوجها وأولدها ابنيين فمات أحد الابنين المتولدين بالزوجيه، فالابن الآخر مع المتولد عن الزنا يكون أخوين للميت بحسب اللغة و العرف، غاية الأمر نفي عنه

الشارع الولديه في خصوص بعض الآثار. وبالجمله هو حكم تنزيلي متزل على نفي الآثار فيقتصر في نفيها على القدر المتيقّن من التنزيل، وقد تقدّم سابقاً أنّ المتيقّن هو التنزيل بلحاظ عدم التوارث بينه وبين أبويه، حتى آنا ورثنا ولد هذا الولد من جده لذلک، وعلى هذا فلا بد أن نقول بحاجيته أيضاً، لكونه أخا حقيقه فيدخل تحت عموم الآية.

اللّهم إلّا أن يتمسّك بقوله عليه السلام: (لا حرمه لماء الزانى) بناء على نفي حمله على نفي الحرم من حيث جميع الآثار المربوطه بحيث النسب، دون خصوص نفي العده، فيشمل نفي الحجب أيضاً، فإنه أيضاً حرم ثابته لموضوع النسب أو يستظهر في قوله عليه السلام في ولد الزنا: (الولد لغيه لا يورث) <sup>(١)</sup> كون كلامه «لغيه» باللام و الغين المعجمة، فإنّ معناه أنّ الولديه لغو بنظر الشارع، يعني أنه بحكم العدم، فيكون رافعاً لقاعدته الفراش، فيثبت عدم حجبه، وأما التأييد لعدم حجبه بعدم وجوب نفقته فمبني على كون وجوب الإنفاق علّه لا حكمه، وقد تقدّم بيان خلافه.

ثمّ من جمله شروط الحجب مغايره الحاجب والمحجوب، فلو فرض كون الأم أختاً للميّت من جانب الأب أيضاً كما لو فرض أنّ رجلاً وطأ بنته شبهه فأولدها ولداً، و كان له ثلاث بنات آخر غير هذه البنت، فمات الولد فلا تحجب أمّه و هي بنت الرجل عن ميراثه بمخالفة احتسابها من العدد الحاجب و مكمله لأربع أخوات، و وجه ذلك انصراف الدليل إلى ما إذا كان الأخوات الأربع مع الأم خمس امرأات.

هذا خلاصه الكلام في موانع الإرث ذكرناها في الفصل الأول و الآن نشرع في ذكر المسائل النظرية من الإرث، و هي قليله، فإنّ أكثر مسائل هذا

الباب ليس نظريّه، و المقصود في هذا المختصر ذكر النظريّات، و نذكرها في الفصول الآتية:

ص: ١٩٦

اشارة

لا إشكال أنّ من موارد الخلاف بين العامّه والخاصّه هو المُسأّلتان المشهورتان أعني العول والتعصيب.

والمقصود من التعصيب

زيادة الترکه من سهام ذوى الفروض، ورجوعها إلى العصبه، وهم أقرباء أب الميّت، مثل الأعمام والعمات، وربما يقرّب هذا أيضاً في بادئ الرأى بمحظته أنّ وجه تعين الفروض لأربابها هو ملاحظة حال من عداتهم، بأن يرجع ما زاد من الفروض في بعض الأوقات التي يتّفق ذلك إلى عصبه الأب.

ولكن التعصيب باطل في مذهبنا،

ووجه جعل الفروض لأربابها هو أن يعلم كفيّيه تقسيم ما يرثه أربابها بالرّد فيما بينهم، وأنّه يكون على حسب سهامهم، مثلاً لو ترك الميّت بنتاً وأمّا ففرض البنت الواحدة هو النصف، وفرض الأمّ هو السادس، إذ هي مع الولد فرضها السادس، فيبقى من المال الثلث، فيردّ هذا الثالث إليهما على حسب سهامهما، فيجعل أربعه أسهم، فيزيد ثلاثة منها إلى البنت، والآخر إلى الأم، لأنّ فريضه الأمّ - وهو السادس - نسبتها إلى فريضه البنت الواحدة - أعني النصف - هو الرابع، فإنّ النصف

ثلاثة أسداس.

و بالجمله فليس الكلام في ذلك، إنما الكلام في جزئي من جزئيات هذه القاعدة، و هو صوره انحصر الورثه في الإخوه و الأخوات من الأم، و الإخوه و الأخوات من الأب و الأم، أو من الأب وحده، إذا لم يكن الإخوه و الأخوات من الأب و الأم.

و محيصل الكلام فيه أنه لو كان الإخوه الأبويني أو الأبى مذكرا واحدا أو متعددان، أو مركبا من المذكور و المؤنث، فلا فريضه لهم، فإن المذكور من هؤلاء لا يرث إلا بالرحم دون الفرض، و المؤنث منهم أيضا لا فرض لها مع اجتماعها مع المذكور، فحينئذ لا إشكال في أن كلامه الأم -أعني الإخوه و الأخوات من الأم- يرثون فرضهم، و هو السادس في صوره الوحدة، و الثالث في صوره التعدد، و الزائد يرد إلى الإخوه الأبويني، أو الأبى مع عدم الأبويني، يقسم بينهم بالسوية، إن كانوا مذكورين، و إن كانوا مذكرا و مؤنثا فللذكر مثل حظ الأنثيين، لا إشكال في هذا، إذ لا إشكال أنه لو كان في طبقه الإرث وارث بالقرابه، فالزائد عن الفرض يرجع إليه دون ذى الفرض، إنما الكلام و الإشكال في صوره كون الإخوه الأبويني أو الأبى مؤنثا فقط، سواء مع الوحدة أم مع التعدد، فإنها حينئذ صاحبه الفرض، يكون للواحده النصف، و للأكثر الثناء، و لهذه الصوره أربع صور:

الأولى: أن يكون كل من الإخوه للأب و الأم أو للأب، و الإخوه للأم متعددان.

و الثانية: أن يكون كل منهما واحدا.

و الثالثة: أن يكون الأول واحدا و الثاني متعددان.

و الرابعة: بالعكس.

لا إشكال في الصوره الأولى، أعني تعدد الطرفين، إذ لا زيادة، فإن

فرض الأول هو الثالث، وفرض الثاني هو الثالث، وإنما يتحقق الزيادة في بقية الصور.

ففي صوره وحده كليهما فرض الأول هو النصف، وهو ثلاثة أسداس، وفرض الثاني هو السادس فيزيد السادس.

وفي صوره تعدد الأول ووحدة الثاني، ففرض الأول هو الثالث، وما أربعه أسداس، وفرض الثاني سدس واحد، فيزيد السادس.

وفي صوره العكس فرض الأول نصف، وهو ثلاثة أسداس، وفرض الثاني ثلث وهو السادس، فيزيد أيضاً السادس.

فيقع الكلام في أن الرائد عن الفرضين في هذه الصور، وهو السادس في الأولى، والسدس في الآخرين، هل يكون على القاعدة المتقى به، مردوها إلى الإخوه لأبييني أو الأب؟ وكلاله الأم، أو أنه مختص بالأول، وهذا مما وقع الاختلاف فيه، كما في بعض الرسائل العملية فيما بين الماتن والمحشى، فاختار الأول الأول، والثانية الثانية، و اختار صاحب الجواهر أيضاً القول الثانية وعبر عنه بالأشدّ، ولكن لم يذكر القائل بالخلاف.

وكيف كان فالأشدّ هو الثاني، فالقاعدة المذكورة المستنبطة من الأخبار مخصوصة هنا، والدليل على ذلك رواياتان:

الأولى: ما استدلّ به في الجواهر وهي رواية بكير بن أبي عيين (١)، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأه تركت زوجها و إخواتها وأخواتها لأمها و إخواتها وأخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوه من الأم الثالث، الذكر والأنتي فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوه والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من

ص: ١٩٩

النصف ولا الإخوه من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك و تعالى يقول فإن كانوا أكثر من ذلك فهُم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السادس <sup>(١)</sup> و الذى عنى الله تبارك و تعالى فى قوله و إن كان رجلاً يورث كلاله أو امرأة و له أخ أو اخت فلكل واحد منها السادس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهُم شركاء في الثلث إنما عنى بذلك الإخوه والأخوات من الأم خاصه، و قال فى آخر سوره النساء <sup>(٢)</sup> يسْتَفْتُنَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ - يعني اختا لأب و أم أو اختا لأب - فلها نصف ما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد . و إن كانوا إخوه رجالاً و نساء فلذلك كر مثل حظ الآتىين فهم الذين يزادون و ينقصون) -الحديث.

محل الاستشهاد هو الفقره الأخيرة أعني قوله «فهم الذين يزادون و ينقصون» يعني أن الزياده و النقصه تدخل على الإخوه الأبويني و الأبي خاصه دون الأمى، يعني أن الإخوه الأمى يرثون فرضهم من السادس أو الثلث، ولا يزادون على ذلك و لا ينقصون.

و هذا كما ترى صريح فى المدعى من اختصاص الرد بكلاله الأب.

و الثانية ما رواها فى الوسائل عن على بن إبراهيم <sup>(٣)</sup> فى تفسيره، عن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا مات الرجل و له اخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنه لو كانت و النصف الباقى يرد عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها فإن كان موضع الاخت أخ أخذ الميراث كله بالآية، لقول

ص: ٢٠٠

١- (١٧٦) سوره النساء، الآيه: ١٢: راجع الآيه.

٢- (١٧٧) سوره النساء، الآيه: ١٧٦.

٣- (١٧٨) الوسائل ٤٨٠/١٧

الله و هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ [\(١\)](#).

و إن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالأية [\(٢\)](#) و الثالث الباقي بالرحم.

و إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلَّهِ كُرِّمٌ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ [\(٣\)](#).

و ذلك كله إذا لم يكن للميت ولد وأبوان أو زوجه.

وجه الاستدلال أنه قد قيد في هذه الرواية إرث الإخوه الأبويني أو الأبي جميع المال بالفرض والرد أو بالرد على عدم وجود الولد والأبوبين، وعلى عدم وجود الزوجه، أما الأولان فواضح إذ مع وجودهما فهم ممنوعون عن أصل الإرث، واما الأخير فليس شرطا لأصل الإرث بل لإرث جميع ما زاد عن الفرض بالردد، يعني أن أصل الإرث مقيد بعدم الولد والأبوبين، والإرث بالردد مقيد بعدم الزوجه، فإن كانت فلها الربع بما زاد عن الرابع يرد عليهم، فلو كان لإرث الإخوه المذكورين بالردد شرط آخر مثل عدم وجود الإخوه من الأم لوجب تقييده في الروايه به أيضا، وحيث لم يذكر، علم أنه من هذه الجهة مطلق، يعني أن إرثهم بالردد لا يتفاوت بوجود الإخوه الأمي و عدمهم، بعد استيفاء الإخوه الأمي فرضهم، إذا كانوا موجودين.

ص: ٢٠١

---

١٧٩ -١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

١٨٠ -٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

١٨١ -٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

## الفصل الثالث: في تعين الحال عند الشك في مسألة حجب الإخوه

في تعين الحال عند الشك في مسألة حجب الإخوه.

فنقول: الشك قد يكون موضوعيًا وقد يكون حكميًّا، فالأول مثل ما لو كان للميت أخ مذكور وآخر ختى مشكل وقلنا بأنَّ الختى ليس طبيعه ثالثه، فإنه يشك في أنه مذكور حتى يتحقق موضوع الحجب أو مؤنث حتى لا. يكون متحققا، والثانى مثل الشبهه في شمول الحكم للأخ القاتل أو ولد الزنا.

و محض الكلام في الشبهه الموضوعي أن المرجع فيها هو الأصل الموضوعي، وليس هو أصاله عدم تتحقق المانع والحاجب، فإنَّهما ليسا بموضوعين للحكم في الأدله، وإنما عبر بهما في عبارات الفقهاء، مع أنه أصل مثبت لاحتياجه إلى إثبات أنَّ هذا الشخص ليس بحاجب.

بل نقول: إنَّ الموضوع في الدليل وهو قوله تعالى **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهُ السُّدُسُ** (١) هو عنوان وجودي، وهو وجود الإخوه بنحو مفاد كان

ص: ٢٠٢

---

١٨٢ - (١) سورة النساء، الآية: ١١.

الاتامه،فيشك في هذا الموضوع،والأصل عدم تحققه،فإن وجود الإخوه للميت بنحو مفاد كان التامه مشكوك فيه،فالاصل عدمه.

وإن شئت قلت:إن النسب الخاص و هو كون هذا أخا للميت مشكوك التحقق،والأصل عدمه،فإذن لا إشكال في الشبهة الم موضوعيه.

وأميما الحكميه فإن كان هناك إطلاق بأن لم يشك في إطلاق الدليل بالنسبة إليه،أو كان هناك انصراف بأن كان معلوما انصراف الدليل عنه،كما في مثال اتحاد الأم والأخت،فلا كلام،لو ضرورة الحال حينئذ،أما على الأول فواضح،وأما على الثاني فلا أن الانصراف بمثراه القيد المذكور في الكلام.

وإنما الكلام فيما إذا كان كل من الإطلاق والانصراف مشكوكا فيه في تعين الأصل العملي الذي هو المرجع حينئذ فنقول: لا ريب في أن الموضوع ليس حينئذ مشكوكا فيه،لمعلوميه حال الموضوع الخارجي،فيعلم أنه أي شيء يكون،وأي شيء لا يكون،ففي المثال مثلاً يعلم أن هذا أخ للميت وقاتل له،ويعلم أنه ليس غير ذلك،فليس الموضوع مشكوكا من جهة حتى يكون مجرى للأصل. وقد يتوجه ثبوت الشك في الموضوع في أمثل المقام كما ذكره شيخنا المرتضى في الشبهة في مفهوم الغروب،وحاصله أنه إذا تردد مفهومه بين استئثار القرص وذهب الحمراء،وعلم بتحقق الاستئثار و عدم تحقق الذهاب،فيشك في تحقق الموضوع،إذ لو كان الغروب اسم للاستئثار فالموضوع محقق،وإن كان للذهب غير محقق،فيمكن استصحاب عدم تتحقق الغروب.

ولكن فيه أن كلّما علق حكم شرعى على عنوان،ثم شك في تتحقق هذا العنوان،لأجل الشك في مفهومه،مع عدم تتحقق شك في الخارج أصلاً،فليس هنا من موارد الاستصحاب الموضوعي،نعم لو لم يكن شك

في مفهوم العنوان، و كان الشك في الخارج، كما لو علم بأن الغروب هو الذهاب مثلا، و شك بتحقق الذهاب في الخارج كان مقاما للاستصحاب.

و نظير ذلك أيضا الشبهه في الكر فإذا علمنا من الشرع أن الكر عاصم، و تردد مفهوم الكر عندنا بين أربعين منا و خمسين، ثم علمنا في ماء خارجي كونه أقل من أربعين سابقا و بلوغه إليه لاحقا، و علم عدم بلوغه الخمسين، فلا يصح أن يقال إن الكر مشكوك فيه إذ لو كان عباره عن الأربعين كان متحققا، و لو كان اسماء للخمسين وليس بمتتحقق، ثم المفروض عدم تتحققه في السابق قطعا، فيستصحب عدم الكر، فإن الماء الخارجي معلوم الحال، ليس فيه شك لوضوح كونه أربعين، و عدم كونه خمسين، نعم لو علم بأن مفهوم الكر مثلا خمسون، و علم أن الماء الخاص لم يكن بهذا الكم سابقا و شك بلوغه إليه لاحقا كان مجرى للاستصحاب.

والسر في ذلك أنه لا بد في صحة الاستصحاب من وجود موضوع في البين كان مقطوع الوجود سابقا و مشكوك البقاء لاحقا، و كان ذات هذا الموضوع ذا أثر شرعا، و ذات الموضوع الشرعي في أمثال هذه الموارد هو الاستثار أو الذهاب، و الأربعون منا أو الخمسون، و المفروض عدم شك في البقاء فيها أصلا، نعم هنا شك في أمر آخر أجنبى مما هو الموضوع، مثل أن المفهوم من لفظ الغروب منطبق على الاستثار أو الذهاب، و المفهوم من لفظ الكر هل هو الأربعون أو الخمسون، و كذلك الشك ثابت في مراد الشارع بهذين اللفظين بما هو مراد الشارع و ملحوظ الشارع بما هو ملحوظ، و كذا في الموضوع للحكم الشرعي بما هو هذا العنوان، و لا شك أن كل هذه عناوين انتزاعية، و ليس الحكم الشرعي مرتبًا على أحدهما، لوضوح أن المفهوم من اللفظ و المراد منه، و الملحوظ عند التلفظ به، و الموضوع للحكم الشرعي بما هي هذه العناوين ليست موضوعا لأثر شرعى أصلا، نعم

للأخير و هو الموضوع للحكم الشرعى الاتّحاد مع الموضوع الواقعى بالحمل الذاتى.

فتحصل أن المشكوك فى جمله هذه الموارد ليس بموضوع للأثر الشرعى، و ما هو موضوع للأثر الشرعى ليس بمشكوك، فلا جرم لا مجرى للاستصحاب الموضوعى فيها.

فنقول: فى المقام أيضاً أن الأخ القاتل يعلم أخوته و قاتليته، و ليس شئ منها بمشكوكين، و بعبارة أخرى ليس لنا شئ مشكوك خارجى، و إنما المشكوك أمر انتراعى، و أنه هل الموضوع الواقعى لتوريث الأم السادس منطبق على هذا أو ليس بمنطبق، أو أن المراد بلفظ الآخوه فى الآية هل هو الأعم من الأخ القاتل، أو هو خصوص الأخ الغير القاتل، و هذان ليسا بموضوع للأثر الشرعى، فتحقق أن فى الشبهة الحكميّة فى هذا الباب ليس مقام إجراء الأصل الموضوعي كليّه و حينئذ فلا بد من الرجوع إلى الأصل الحكmi، و هو فى بعض الموارد موجود و فى بعضها غير موجود، مثلاً فى مثال الأخ القاتل يمكن إجراء الاستصحاب الحكmi التعليقى، فيقال: إن هذا القاتل كان قبل قتله المورث بحيث لو مات مورثه كان حاجبا للأم، فالأصل بقاء هذه القضيه التعليقى بعد القتل أيضاً. و أما فى مثال ولد الزنا فلا مجرى لذلك، لأنّ الولد من أول وجوده كان متصفًا بكونه ولد الزنا، فلم يقطع فى حقه القضيه التعليقى المذكوره فى زمان، فيصير الأمر حينئذ مشكلاً، و ذلك لأنّه يشكّ حينئذ فى انتقال الزائد عن السادس إلى الأم أو إلى الأب، مع القطع بعدم الانتقال إليهما سابقاً، و الانتقال إلى أحدهما لاحقاً، فيكون الحكم حينئذ فى غايه الإشكال.

**اشاره**

في بيان حرمان الزوجة عن بعض الميراث.

و اعلم أن تنقیح هذه المسألہ یبنتی على التکلّم فى مطالب ستہ:

**المطلب الأول: أن الأخبار في هذا الباب متتجاوزة عن العشرين**

فراجع الوسائل (١).فيمکن من ملاحظه مجموعها تحصیل القطع بحرمان الزوجة من بعض المیراث فی الجمله،ففى هذا الباب ترفع اليـد عن العموم القرآنى بواسطـه الأخـبار كما فـي بـاب الحـبـوهـ وـ هـذـهـ المسـأـلـهـ منـ مـتـفـرـدـاتـ الإـمامـيـهـ وـ خـالـفـهـمـ فـيـهـاـ مـخـالـفـوـهـمـ،ـ وـ لـهـذـاـ يـحـمـلـ الصـحـيـحـ الـذـىـ وـرـدـ عـلـىـ عـدـمـ الـحـرـمـانـ فـيـ الزـوـجـهـ مـطـلـقاـ عـلـىـ التـقـيـهـ،ـ معـ أـنـ مـنـ نـفـسـ هـذـاـ الصـحـيـحـ أـيـضـاـ تـسـتـشـمـ رـائـحـهـ التـقـيـهـ،ـ إـنـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ كـوـنـ الـحـكـمـ عـنـ الرـاوـىـ مـسـلـمـاـ وـ أـرـادـ السـؤـالـ عـنـ جـرـيـانـهـ فـيـ الزـوـجـ بـعـدـ الـفـرـاغـ عـنـهـ فـيـ الزـوـجـهـ.

**المطلب الثاني: إن لهذه الأخبار أيضا ظهورا قويا في إراده العموم**

و عدم الفرق في الزوجة بين ذات الولد و غيرها،خصوصا بمحاظته تعليـلـ

ص: ٢٠٦

الحرمان في بعضها بأن الزوجة دخيل في الورثة و كأن وجودها فيما بينهم وجود العاريه، فناسب أن ترث من الأموال التي هي أيضا مثل العاريه في تطريق الزوال و التغير و الاستبدال فيها، و هو المنقولات. و أمّا الولد و الوالد فلا يمكن التفصي عنهم ولا يتطرق فيهما الاستبدال، فناسب أن يكون ثابت المال و مقيمه لهم للمسابقه في الثبات و الدوام.

و في بعض آخر بما يرجع مختصمه إلى هذا من أنه صار هكذا لثلا تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين في عقارهم [\(١\)](#)، و من المعلوم مناسبه هذه العلة للتعيم.

بل و ملاحظه كلام الرواى في بعض الروايات حيث يتعجب من هذا الحكم و يقول: (كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى) [\(٢\)](#) يعني كيف صارت محجوبه من إرث ما ذكر و قد جعل في القرآن لقسم ذات الولد من الزوجه الثمن مسمى، و لقسم غير ذات الولد منها الربع مسمى من غير تفصيل بين الأموال، بل مقتضاه أخذ ذلك من جميع المال فإنه و إن كان ذات الولد في مسئله الثمن و الربع غير ذات الولد في هذه المسائله بناء على القول بالتفصيل، فإن الولد في الأولى هو الولد للزوج و إن كان من غير هذه الزوجه، و أمّا هنا فهو الولد من هذا الزوج و هذه الزوجه، إلا أنه مع ذلك لا يخلو عن تأييد للمطلب.

و كيف كان فليس لهذه العمومات الكثيره والإطلاقات العديده معارض إلا مقطوعه ابن أذينه [\(٣\)](#)، و لا يخفى أن رفع اليد عن مثل هذه الاخبار المتکاثره لأجل مقطوعه لم يعلم كونها روایه أو فتوى لابن أذينه لا يخلو

ص: ٢٠٧

١ - ١٨٤) الوسائل ٥١٨/١٧.

٢ - ١٨٥) الوسائل ٥١٨/١٧.

٣ - ١٨٦) الوسائل ٥٢٣/١٧.

عن بروده و حزازه، بل ولو سلم وجود الأماره الدالله على كون هذه المقطوعه خبرا و روايه أيضا لا يمكن أن يقاوم تلك الأدلة لأقوائتها وأظهريتها لكثرتها جدا بحيث لا يمكن رفع اليد عنها بروايه واحدة. هذا مع أن إماره كونه خبرا اعتماد الصدوق قدس سره عليه، بل جعله شاهد جمع بين المطلقات المتقدمه الدالله على الحرمان، وال الصحيح المطلق الدال على إرث المرأة من كل ما ترك زوجها مطلقا، ولا يحصل القطع بذلك بخبرته، بل يتحمل مع ذلك أن يكون على وجه الفتوى، بأن كان ابن أذينه قد استفاد هذا الحكم من العله المذكوره في الأخبار، زعما منه عدم اطرادها في ذات الولد، وأنها لم ينقطع عصمتها عن الميت بواسطه كونها ذات ولد منه، فلا تكون كالاجنبي، فهـى بعيده عن أن تدخل الأجنبي في عقار أهل المواريث.

### المطلب الثالث: في تعين ما تحرم المرأة منه

اعلم أن الأخبار مشتمله على الأرض، و على العقار، و على الدار، و على عقار الأرض، و الرابع جمع ربع و هو الدار، و لا وجه لأن يحمل المطلق و هو الأرض و العقار على المقيد و هو الدار و الرابع، فلا يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الأخبار هو المنازل و المساكن، فيقتصر عليه، و ذلك لأن المطلق و المقيد إذا كانا متوافقين في الحكم بأن كان مثبتين أو منفيين، فلا يحمل الأول على الثاني، فلو ورد لا تضرب أحدا و ورد لا تضرب زيدا فلا يحمل الثاني على الأول.

ثم العقار اسم لكل ملك ثابت له أصل، فيشمل الأرض و الدار و البستان و الأشجار و النخيل و غيرها، و لما لم يكن حكم حرمان الزوجة عن الإرث رأسا ثابتا في جميع ذلك أضيف هذه اللفظه في بعض الروايات إلى الأرض فحكم فيه بالحرمان عن عقار الأرض لإفاده إخراج ما عدى

الأرض، فالإضافة بيانيه أي عقار هي الأرض كما في خاتم فضة.

ثم إن هذا اللفظ في الأخبار الآخر الذي ورد فيها مطلقاً يكون شاملاً بإطلاقه للشجر والنخل، فلو لم يرد على خلافه نصّ لحكمنا بمقتضى ذلك بالحرمان عن إرثهما أيضاً عيناً وقيمه، كالأرض، لكن التصریح في صحيح الأحوال (١) بأن الزوجة ترث من قيمه الشجر والنخل أوجب استثنائهما عن العقار في حكم الحرمان رأساً، فالحاصل أنّ ما تحرم الزوجة عن إرثه عيناً وقيمه هو مطلق الأرض سواء كانت أملساً أم مشغولاً بزرع، أو غرس، أو بناء، أو غير ذلك، وما يحرم منه عيناً لا قيمة له آلات البناء من الأخشاب والأبواب والقصب، وكذا الأبنية من الطوب والآجر والحجر، وكذا الشجر والنخل، وكذا الزرع، فإنه وإن لم يكن مذكوراً في الخبر إلا أنه يعلم حكمه من الشجر، لوضوح أن ذكر الشجر ليس لأجل الخصوصية، بل من باب المثال.

وأمّا الشمر على الشجر مثل العنب وغيره فهي من جمله المنقولات، ترث الزوجة من عينها، وكذا الشجرة لو كانت حين موته الميت منقلعه عن أصلها، وكذا الزرع الذي استحصد. نعم يشكّ في الزرع الثابت الذي حان أوان حصاده، وكذا الشجرة التي صارت يابسة بحيث لا ينتفع بها إلا بالقطع، وإن كان ربما يقوى فيه احتمال الحرمان بصدق اسم الشجر، ما لم يقطع وإن كان يابساً. كذا يشكّ في صدق آلات البيت والبناء في مثل بيت القصب الذي يصنعه الأعراب، والعريش الذي يصنع بشجر الكرم، والدولاب والمحاله المنصوبين في الدار لأجل استقاء الماء بهما، وكذا الرحي أعني الحجاره التي ينصب في البيت لأجل طحن الحبوب، وقدر المنصوب

٢٠٩: ص

---

١٨٧ - (١٧/٥٢٢) الوسائل

في دَكَان الصباغ، وَالمرآه المنصوبه في حائط البيت، بل وَالآله المصنوعه الموضوعه في البيت في أيام البرد لأجل الاصطلاء بالنار وَيعَبر عنه بخاري فرنگي.

وَحاصل الكلام في كلّ موارد الشكّ هو أَنَّه لا بدّ من الرجوع إلى العرف، فإنْ عينه منقولاً أو من العقار وَالآلات فلا كلام، وَإلاً فالمرجع هو أصله العموم، أعني عموم أدله الإرث، فإنه لا حاجه فيه إلى إحراز المنقوليه، بل يحتاج في نفي الإرث إلى إثبات عدم المنقوليه، وَليس الشكّ أيضاً في مصداق المخصوص، حتى لا يجوز التمسك بعموم العام، بل في مفهومه كما هو واضح.

وَأَمَّا المياه وَالقنوات فمحض الكلام فيها أَنَّ ما كان منفصلاً عن الماده مثل ماء الحوض وَالقربه وَنحوهما لو فرض له قيمه فلا شكّ في كونه من المنقولات التي ترث المرأة من أعيانها، وَأَمَّا إن كان متصلة بالماده مثل ماء العيون وَالآبار وَالقنوات، فلا شكّ أيضاً في الخارج عن الأرض حين موت المورث، فإنه محسوب من المنقولات أيضاً، وَأَمَّا غير الخارج بالفعل في هذا الزمان المستعد للخروج فيما بعد فليس مجتمعاً موجوداً تحت الأرض حتى يحكم بمنقوليته، وإنما هو قوه وَاستعداد للأرض تجذب بها من الأطراف وَالجوانب الماء المتفرق في عروقها، أو أَنَّه بخار في الأرض ينقلب بمدد استعداد الأرض وَقوتها ماء، وَكيف كان بهذه القوه وَالاستعداد نماء للأرض وَملك لمالكها، نظير استعدادها لأنَّ بنيت الزرع وَالنبات فيها، وهذه القوى نماء الأرض لا يملکها إلا مالك الأرض، فكما أَنَّ الزوجه محرومته عن الأرض عيناً وَقيمته فكذا من نمائها.

#### المطلب الرابع: في تعين طريق تقويم البناء

##### اشاره

فنقول: يمكن تقويم البناء مجرداً عن الأرض بحسب عالم التصور

ص: ٢١٠

### النحو الأول: أن يفرض البناء ملكاً لأحد،

والأرض ملكاً آخر، وفرض إحداث البناء في أرض الغير بعدها و غير حقٍ، مثل بناء الغاصب، فإنَّ لمالك الأرض حقٌ هدم بناء الغاصب، وتسليم الآلات إليه فحينئذ يكون للآلات الزائلة عنها هيأتها البنائية الاتصالية قيمه.

### والثاني: أن يفرض أيضاً مالكَان للبناء والأرض،

إلاً أنَّ إحداث البناء في الأرض كان بحقٍ مثل من يشتري الأرض بخيار من طرف البائع فيحدث المشتري في هذه الأرض قبل انقضاء المدة بناء، ثم يفسخ البائع بعد ذلك، فإنه لما كان إحداث البناء باستحقاق لا بعدها، فإنه لا شكَّ في جوازه، بل و جواز البيع أيضاً.نعم على قول الشيخ الذي يرى عدم حصول الملك إلا بعد مضيِّ زمن الخيار لا يجوز ذلك، فمقتضى قاعده لا ضرر أن لا يتضرر صاحبه بانهادمه، ولما كان مالك الأرض أيضاً لم يأذن صاحب البناء بذلك كان مقتضى لا ضرر في حقه أيضاً عدم إلزامه بإبقاء ملك الغير في أرضه بلا عوض، فيستحقُّ أجره المثل لبقاء البناء في أرضه إلى أن ينهدم، وينقضى عمره الطبيعي، فيصير قيمة البناء على هذا الوجه أكثر منه على الوجه الأول فإنَّ الهيئة البنائية أيضاً قد انضمت هنا.

### والثالث: أن يفرض بناء في أرض الغير مع استحقاق كلَّ نصف

مالكَ في،

وبدون تسلُّط صاحب الأرض أيضاً على الهدم ولا على أخذ الأجرة، بل كان مستحقة للإبقاء إلى أن يفني البناء مجاناً، ولا شكَّ أنَّ القيمة بهذا النحو يصير أكثر من الثاني أيضاً كما هو واضح.بل و ربما يقال: إنه لا يقى حينئذ قيمة لنفس الأرض، خصوصاً إذا كان البناء مستحکماً لا ينهدم إلا بعد سنين متطاوله، فإنَّ الأرض المشغولة بملك الغير بدون استحقاق أجره ولا حقٌ إزالته، خالية عن جميع الانتفاعات، فلا قيمة لها.

ولكنه مندفع بأنّه لا وجه لفرض مغایرته مالك الأرض مع مالك البناء، بل نفترضهما متّحداً و إذا فنقول: القيمة الواقعه بإزاء جميع الدار مثلاً لا محالة يقع بعضها بإزاء أرضها، وبعضها بإزاء الآلات بناها، وبعضها بإزاء الهيئة البناية. وهذا واضح.

و حينئذ نقول: يمكن دعوى القطع بعدم ظهور الأول، بل ظهور خلافه من النصوص، لوضوح أنّ الحكم فيها بأنّ للمرأة قيمة البناء ظاهر غايه الظهور في أنّ الآلات تقوم بيتها لا منهدمه، فيبقى الأمر دائراً بين الوجهين الآخرين.

فنقول: لا- شَكَّ أنَّ استحقاق الأجره على البقاء إنّما هو قضيه الجمع بين الحقّين فيما إذا كان هناك مالكان أحدهما للأرض والآخر للبناء، وأمّا في المقام فليس لأحد حقّ على أحد، فإنَّ المفروض كون الأرض و البناء ملكين لمالك واحد، وهو غير الزوجه، فالشكّ إنّما هو في أنَّ المتعلق بذمهسائر الورثه للزوجه هو القيمه الدنيا أو العليا، فالشكّ راجع في اشتغال ذمتهما بالزياده، و حينئذ فيرجع إلى ظاهر الأدلة، ولا يخفى أنَّ الظاهر من قولهم يقوم البناء أنّه بهذه الحاله التي يكون عليها، وهو كونه بحيث ليس لأحد حقّ أجره بقائه على أحد يعتبر قيمته، وإثبات حقّ للورثه هنا واستثناؤه يحتاج إلى دليل مستقلّ، وليس في الأخبار إشعار باعتبار هذا الحقّ أصلاً.

ثم إنَّ تقويم البناء باقياً على الأرض يختلف في الزياده والنقيصه مع تقويم الأرض خاليه عن البناء و مشغوله به و دفع حقّ الزوجه من التفاوت بين القيمتين، فإنَّ قيمه نفس الأرض حال الاشتغال أزيد منها حال الخلو، و الزوجه محرومـه من هذه الزياده أيضاً.

و وجـهـهـ وـقـوعـ التـعـبـيرـ فـيـ النـصـوصـ بـتـقـوـيمـ الـبـنـاءـ الـصـرـيـحـ فـيـ الـأـوـلـ.

## **المطلب الخامس: أن حكم تقويم البناء هل هو إرافق بسائر الورثة**

لثلا تدخل الزوجة عليهم أجنبياً فيفسد عليهم عقارهم، أو أنه حكم مجعل من الشرع ليس الملحوظ فيه مراعاتهم؟.

و تظهر التمره في أنه على الأول، لو رفعوا اليد عن هذا الحق الذي جعل لهم الشارع و رضوا بإعطاء الزوجة العين، كان لهم ذلك، و ليس للمرأه الامتناع منأخذ العين و مطالبه القيمه، و على الثاني، فهو حكم شرعى لا مدخل لرضى الورثه و عدم رضاهم فيه، و هو حكم الشارع بثبوت هذا الدين في ذمتهم، فلو أرادوا دفع العين فللمرأه أن تطالبهم بالقيمه.

اختار الوجه الأول الفاضل القوى قدس سره في أجوبه مسائله.

و الأقوى هو الثاني، و ذلك لأنّ الظاهر من نفي توريث المرأة من البناء انتفاء استحقاقها عن العين بالمره، بحيث لا يمكن تبديله و صيرورتها وارثه للعين باختيار الورثه، فهو حكم قهري و ليس باختيار الورثه.

ثم هل القيمه متعلقه بالذمه الصرفه من دون ارتباط لها بالعين الخارجيه، فهى دين بلا وثيقه، أو انها دين في الذمه مع كون العين الخارجيه وثيقه له و مرهونه لأجله، فللزوجه حق من التصرف فيها حتى يدفعوا حقها، فإن حقها، متعلقه برقبه المال مع اشتغال ذمه الورثه به.

ربما يقال: إنّ الظاهر من الأدلة هو الثاني، إذ يلزم على الأول أنه لو فرض كون الوارث غير المالك لشىء غير العقار الذي ملكه بالميراث فلم يكن متمكناً من دفع هذا الدين إلا ببيع الدار لم يجب عليه بيعه، لكن الدار من مستثنيات الدين، فيلزم عدم ثبوت حق مطالبه القيمه حينئذ للزوجه، إذ هي كسائر الديان، و هذا خلاف ظاهر الأخبار الحاكمه بتقويم البناء و دفع حقها من قيمته إليها على الإطلاق.

و تحقيق المقام أنّ المتبّع في ذلك لسان الدليل و لا شكّ أنه لا تصريح

فيه باسم الذمّه أصلاً، فالحكم بالثبوت في الذمّه يكون بلا دليل، وإنما ثابت به هو استحقاق الزوجة لقيمه البناء مع عدم استحقاقها لعينه، فمقتضى ذلك أن لا يكون لها حق إلا على عهده البناء الخارجي من دون تعهد الورثة إياه. نعم الحكم التكليفي يعني وجوب أداء القيمة كان متوجهاً إلى سائر الورثة فإنّهم مالكون للبناء فالخطاب بالأداء متوجه إليهم، وأما ذممهم فليست مشغولة و مدرونه للزوجة أصلاً، فليس لها على فرض امتناعهم المقاومة من غير البناء من أموالهم، بل يرفع أمرها إلى الحاكم فهو يجبرهم على بيع البناء معيناً لا غيره من سائر أموالهم و دفع حق الزوجة من ثمنه.

و بالجملة فالشارع جعل حقاً للزوجة في ماليه البناء، لا. في عينها فلها إخراجها من ماليته من دون ثبوت حق مزاحمتها لسائر الورثة. نعم هم بحسب حكمهم بينهم وبين ربّهم مكلفون بتصدّي إخراج هذا الحق، فالحكم الوضعي يعني الضمان و الثبوت في العهده مختصّ بالعين، و الحكم التكليفي متوجّه إلى الورثة.

و من هنا يعلم أن الاعتبار بقيمه يوم الدفع، فلو أخرروا دفع القيمة مدة و حصل الارتفاع لها فيجب على الورثة دفع القيمة العليا، كما أنه في العكس يجب عليهم دفع القيمة الدنيا، و وجه ذلك أن الزوجة مستحقة لقيمه البناء على عهده نفس البناء، و القيمة أمر يطرء عليها الاختلاف و التبدل، و لا تتعين و لا تنطبق في شخص معين من الأفراد قبل أن تدفع.

بقي الكلام في أن البناء هل يكون بمنزلة العين المرهونه، فلا يجوز لأحد من الطرفين التصرف فيه بدون التراضي، فلا يجوز لسائر الورثه التصرف في العقار، لكنه مرهوناً لحق الزوجة، كما لا يجوز للزوجة بلا إشكال.

و على هذا فلو تصرّفوا واستوفوا المنافع من العقار قبل دفع القيمة إلى

الزوجة و مضى على ذلك مدة كانوا غاصبين، و يتعلّق في ذممهم أجره مثل المنافع التي استوفوها؟ الحق أنّهم بمقتضى مالكيتهم تكون سلطنتهم على كلّ تصرّف باقيه إلا بالنسبة إلى التصرّف المفوت لحق الزوجة من مثل البيع والإتلاف فسلطنتهم بالنسبة إلى خصوص ذلك مسلوبه، و وجهه أنّ البناء صار متعلّقا و مرهونا لحق الزوجة، فلا يجوز لهم تفويت محلّ هذا الحق، و ليس رهنا اصطلاحيا حتّى تشمله أدله الرهن.

## المطلب السادس: لو باع المورث حال حياته الأرض بيعا خيارا

بجعل الخيار في عقد

اشارة

البيع للمشتري إلى مده معينه،

فمات البائع قبل انقضاء هذه المدّة فانتقل الثمن المنتقل إليه من المشتري إلى ورثته حتّى الزوجة ثمّ بدا بعد ذلك للمشتري أن يفسخ البيع، ففسخه، فهل ترجع القيمة المنتقلة إلى الورثة و تنتزع من أيديهم و تدفع إلى المشتري، ثمّ ينتقل العقار عوضه إليهم حتّى الزوجة، أو يختصّ بغيرها، أو لا يؤثّر الفسخ بالنسبة إلى حصّه الزوجة من الثمن؟.

الكلام في ذلك أنّ لهذه المسألة فرضين: الأول: أن يكون الخيار مجعلولا لطرف الميت، و الثاني أن يكون مجعلولا للميت، و محل الكلام في الأول من جهتين: الأولى أنّه هل يكون للزوجة خيار الفسخ بالإرث أو لا؟ و على الثانية هل يثبت هذا الحق لغيرها من الورثة أو لا؟ و الثانية أنّه على تقدير ثبوت هذا الحق لو فسخوا فهل يورث رد الأرض أو قيمتها من الطرف الآخر إلى جميع الورثة أو لا؟ و أمّا في الأول فالكلام محمض في الجهة الثانية إذ لا إشكال في ثبوت حق الخيار للمشتري من الميت و لا يرتفع حقه بمجرد موت طرفه.

و حينئذ نقول: أمّا الفرض الأول فالكلام فيه يبتنى على توضيح معنى عقد

**فند قول: أما معنى عقد البيع فكما عن المضباح هو مبادله مال بمال،**

و اختاره شيخنا المرتضى، و ذكر أن قضيئه المبادله أن يكون كل من يخرج عن ملكه العوض دخل في ملكه العوض الآخر، فحكم لذلك ببطلان دفع الإنسان مالا لابنه أو لغيره لأن يشتري هذا المدفوع إليه بهذا المال طعاما لنفسه، إذ لم يتحقق بذلك حقيقه البيع بخروج الثمن من كيسك ودخول المبيع في كيس غيرك، و اختيار بعض الأجلاء المعاصرین خلاف هذا، و أنه ليس قضيئه المبادله بين المالين إلا التعاوض بينهما من غير إشعار في حقيقته لأن يكون الانتقال عن ملك فلان وإلى ملك فلان، فصدق حقيقته بمجرد التعاوض بين المالين، و إن لم يدخل أحدهما في ملك الآخر الذي خرج الآخر عنه.

و المختار هو الأول، و وجهه أنه لا شک في أنه لا يكفي في تحقق مفهوم البيع حصول مطلق العوض و لو لم يكن مالا، كيف و هذا المعنى من العوض لا يخلو منه شيء من العقود حتى الهبة، فإنه لا يعقل من عاقل أن يهب المال بلا غرض عائد إليه بإزائه أصلا و لو كان هو تموّل ابنه لثلا يقع في التكدي و السؤال فعلم أن العوض المقصود في باب البيع لا يكون إلا من سبخ المال، غاية الأمر أن المعوض لا بد أن يكون عينا ليفترق عن الإجارة، فإنه فيها المنفعه.

و إذن فند قول: المبادله بين المالين بمعنى مجيء ذاك و مجيء ذاك محل هذا، لا بد أن يكون باعتبار شيء فباعتبار الوجود في الدنيا لا يمكن لوضوح أنهما معا موجودان، فينحصر أن يكون في الملكية، و معنى البدليه في الملكيه أن يكون مالك هذا مالك ذاك، و بالعكس. هذا معنى عقد البيع بحسب العرف و اللغة.

فهو حل هذا العقد، وجعله كال الأول، و ذلك لا يمكن إلا برجوع كل مال إلى مالكه الأول، فإن هذا هدم الفعل الذي فعل. نعم على قول من يختار في عقد البيع أنه مطلق معاوذه المالين من غير نظر إلى أنه من أين يخرج إلى أين يدخل، يكون معنى الفسخ أيضا هو الحل من غير تقييد برجوع كل من العوضين إلى أي ملك.

وإذن فنقول: إذا فسخ المشترى للأرض بيعها كان مقتضى فسخه أن ينفل الأرض من ملكه إلى ملك الميت، كما انتقل من الأول من ملك الميت إلى ملكه فيجب أن ينتقل عوضها أيضا من ملك الميت إلى ملك الفاسخ كما انتقل بالعقد من ملك الفاسخ إلى ملك الميت، ولكن المفروض أن العوض في هذا الحين غير باق في ملك الميت وإنما هو مقسوم بين ورثته، وقضيه ذلك أن تشغله ذمة الميت ببدل العوض للفاسخ.

فربما يقال حينئذ: إن الميت يصير مالكا للأرض و مدعيونا، و لا بعد في مالكيه الميت، لكون الملك اعتبارا عقلائيا، فيمكن تحققه بالنسبة إلى الميت كما في الديه، و قضيه ذلك أن يقوم الأرض، فإن وفي بالعوض بلا زيادة و نقصه و إلا فالزائد يرجع إلى غير الزوجة من الورثة، و الناقص يبقى في ذمه الميت فلا يتربع شيء من الشمن من يد أحد من الورثة.

ولكن الحق أن يقال: إنه إذا ملك الميت الأرض بسبب الفسخ، كانت بحكم سائر تركته، فينتقل بقاعدته الإرث إلى ورثته، و لا ينافي ذلك لمديونيته، فإن الدين المستوجب أيضا قلنا فيما مرّ بعدم كونه مانعا لانتقال التركة إلى الورثة، و إذن فينفل الأرض من ملك الميت إلى غير الزوجة من ورثته و حينئذ لا يمكن أن يكون ثمن الأرض أيضا باقيا في ملكهم، سواء كان موجودا في أيديهم، أم تالفا، فإن استحقاقهم له إنما كان بعنوان كونه عوضا للأرض، فلا يمكن اجتماعه مع استحقاق نفس الأرض، و إلا فيلزم

جمع

ص: ٢١٧

العوضين في ملكهم، و ليس حالهم حال من ملك العوضين معا بسبعين مثل أن يملك أحدهما بالشراء، و الآخر بالاتهاب، فإنه ليس ملكيته ثانيا بعنوان العوضيه، و أما هنا فملكية الثمن يكون بعنوان عوضيه الأرض، و ملكيه الأرض أيضا يكون بعنوان عوضته الثمن، فلا جرم يلزم من ملكيتهم بالعنوانين جمع العوضين في ملك واحد.

و بالجمله فينقل العين الموجوده من الثمن على تقدير الوجود، أو بدلها على تقدير التلف من ملكهم إلى ملك الميت، و منه إلى ملك الفاسخ بقضيه الفسخ.

### نعم يبقى الكلام حينئذ في حصة الزوجه من الثمن،

و إن كان باقيا في يدها بعينه، فإن مجرد كون العين موجوده في يد الزوجه لا يوجب قدره الفاسخ لأن يطالبه منها، إذ لم يقع معامله بينه وبينها، وإنما وقعت بينه وبين الميت، فحال الزوجه حال من اشتري الميت في حال حياته منه متاعا بعين هذا الثمن، و كان عينه موجوده في يده حال الفسخ، فإنه لا إشكال في عدم رجوع ذي الخيار إليه، و أما الميت فالمحفوظ أن العين قد أتلفها الله تعالى عليه بالحكم بانتقالها إلى الزوجه فيثبت البدل في ذمته، فإن المال كان حال موته مالا له حقيقه، غايه الأمر يقتدر ذو الخيار على إرجاعه، فهو بأدله الإرث صار ملكا شرعا للزوجه، و الحال بالنسبة إلى سائر الوراثه و إن كان كذلك أيضا، لأن الفارق لزوم الجمع بين العوضين في ملكهم دونه بالنسبة إلى ملك الزوجه فإنها محرومeh عن إرث الأرض التي هي عوض الثمن الذي بيدها، بخلافهم، حيث إنهم وارثون لها، فالله لانتقال الثمن من ملكهم إلى ملك الميت و هي لزوم الجمع بين العوضين موجوده في حقهم، و مفقوده في حق الزوجه، فاللازم على هذا إبقاء ذمه الميت مدعيونه للفاسخ بالنسبة إلى مقدار الثمن الذي يدي الزوجه. هذا

اللّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَلْكَ الْحَاصِلَ بِإِرْثِ الْوَارِثِ مِنْ مَوْرِثِهِ غَيْرَ الْمَلْكَ الْحَاصِلَ بِالْبَيعِ وَالْهَبَهِ وَنَحْوِهِمَا، فَفِي الثَّانِي يَتَجَدَّدُ الْمَلْكُ وَالْمَالِكُ فَلَا يَكُونُ قَضِيهِ الْفَسْخُ إِلَّا الْأَنْتِقالُ إِلَى الْمَالِكِ الْأَوَّلِ، وَعَنْهُ، وَأَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَالْوَارِثُ وَجُودُ تَنْزِيلِي لِلْمَوْرِثِ، وَكَانَهُ دَخْلٌ فِي قَوَالِبِهِمْ، وَمَلْكُهُمْ عَيْنُ مَلْكِهِ، مِنْ دُونِ حَدُوثٍ تَجَدُّدٍ وَتَغَيِّرٍ، وَعَلَى هَذَا فَجَمِيعِ الْآثَارِ الثَّابِتِهِ لِمَلْكِ الْمَيِّتِ يَتَرَبَّ عَلَى مَلْكِهِمْ إِلَّا مَا خَرَجَ بِالنَّصْرِ مِنْ مَثْلِ صَرِيرَرِهِ الْمُؤْجَلُ حَالًا وَنَحْوَهُ، وَقَدْ حَكِيَ هَذَا الْوَجْهُ شِيخُنَا الْأَسْتَاذُ دَامَ ظَلَّهُ عَنْ سَيِّدِهِ الْأَسْتَاذِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْأَصْفَهَانِيِّ طَبِيبِ اللَّهِ رَمْسَهُ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَكُونُ مَقْتَضِيَ الْفَسْخِ انتِقالُ الْعَوْضِ وَالثَّمَنِ مِنْ مَلْكٍ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ إِلَى الْفَاسِخِ وَانتِقالُ الْأَرْضِ مِنْ مَلْكِهِ إِلَى مَلْكٍ مَنْ يَصْلِحُ مِنْ الْوَرَثَةِ لِإِرْثِ الْأَرْضِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ إِلَى تَوْسُّطِ مَلْكِ الْمَيِّتِ فِي الْطَّرَفَيْنِ.

### فَتَحَصَّلُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ فِي الْمَسَالِهِ ثَلَاثَهُ أَوْجَهٌ:

#### الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ بَعْدَ فَسْخِ ذِي الْخِيَارِ مُتَقْلِهُ عَنِ الْمَيِّتِ

ثُمَّ لَمَّا كَانَ عَوْضَهَا تَالِفًا عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْأَنْتِقالِ إِلَى الْوَرَثَةِ ثَبَتَ بِدَلْهَا فِي ذَمَّتِهِ، فَيَصِيرُ الْمَيِّتُ ذَا مَالٍ وَدِينٍ، فَيُجَبُ تَقْوِيمُ الْأَرْضِ وَأَدَاءُ دِينِهِ مِنْ قِيمَتِهِ، وَرَبِّما يَكُونُ قِيمَتُهَا أَزِيدُ مِنْ الْعَوْضِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْعَوْضُ عَشْرِينَ تُومَانًا وَالْقِيمَهُ مائَهُ تُومَانًا، فَيُدْفَعُ الْعَشْرُونَ إِلَى الْفَاسِخِ وَالْزَائِدِ إِلَى الْوَرَثَهِ.

#### وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مُتَقْلِهً بِالْفَسْخِ إِلَى مَلْكِ الْمَيِّتِ،

وَمِنْهُ إِلَى الْوَرَثَهِ بِالْإِرْثِ، ثُمَّ اتَّقَلَ الْقِيمَهُ عَيْنَهَا أَوْ بِدَلْهَا مِنْ مَلْكِ الْوَرَثَهِ إِلَى مَلْكِ الْمَيِّتِ، وَمِنْهُ إِلَى الْفَاسِخِ، وَتَبَقَّى ذَمَّهُ الْمَيِّتِ بِالنَّسَبَهِ إِلَى ثَمَنِ الْقِيمَهِ الَّذِي هُوَ حَصَّهُ الزَّوْجُهُ مُشْغُولٌ بِالْدِينِ، فَلَا بدَّ مِنْ أَدَاءِهِ مِنْ قِيمَهُ الْأَرْضِ.

#### وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مُتَقْلِهً إِلَى الْوَرَثَهِ،

وَالْعَوْضُ أَوْ بِدَلِهِ مِنْ

ما لهم منتقلًا عنهم إلى الفاسخ.

ثم ينتهي تحقيق أحد هذه الأوجه على تصفية الكلام في وجهين:

الأول: أن يكون الإرث من باب الإتلاف من قبل الشارع، بمعنى أنه كما أن كلامًا من المتباعين مثلاً في البيع يسلب العلاقة الحاصلة بين نفسه وماله ويحدث عوضها العلاقة بين المال وبين صاحبه، وكذلك فيسائر التملיקات، كذلك الشارع في باب الإرث يسلب علاقة المال عن الميت بسبب موته ويحدث علاقة أخرى بينه وبين الوارث، فالعلاقة الثانية حادثة جديدة مغايرة للأولى.

والثاني: أن يكون الوارث نفس الميت تزيلاً. في نظر الشارع، فعند عدم الميت يجعل موضعه الوارث، مع كون العلاقة بحالها، وإنما الشخص قد تبدل، نظير القلادة المعلقة على عنق شخص، فذهب هذا الشخص، ودخل في القلادة رأس آخر وعنق آخر. فالقلادة غير متبدلة، وإنما المتبدل هو العنق.

فإن قلنا بالوجه الأول، فنقول: لا إشكال أن قضيّه فسخ عقد البيع أن يرجع عين العوض المنتقل من كل من المتعاقبين إلى ملك الآخر على عكس التعاوض البيعي، بمعنى أنه لا حقًّا أولاً لأحد منهما على الآخر، بغير عين عوضه، ولو كان عوضه تالفاً عنده فإنه حينئذ أي عند تلف عوضه عند صاحبه يرجع أيضاً عين العوض التالفة من صاحبه إليه، وحيث إن المفروض أن التلف حصل في يد صاحبه، فيصدق بعد انتقال التالف في ملك هذا الآخر أن العوض ملك لهذا قد تلف في يد صاحبه فيجيء هنا ضمان اليد، وإن كان لم يكن ضمان الإتلاف، لكونه بحقّ. وحينئذ نقول في المقام: إذا فسخ ذو الخيار انتقل عين الأرض إلى ملك الميت و العوض في هذا الحين وإن كان موجوداً في أيدي الورثة، لكنه صار تالفاً على الميت من قبل الشارع،

فينتقل بهذا العنوان أعني بوصف كونه تالفا على الميت إلى الفاسخ فيجتمع على العوض حينئذ باعتبار الوجود والتلف مالكان، باعتبار الوجود، مالكه الورثة، باعتبار التلف، مالكه الفاسخ، وحيث إن هذا التلف السماوى حدث في ملك الميت فيصدق أن العوض ملك الفاسخ الذى تلف في يد الميت، فيثبت في ذمته العوض بقاعدته اليـد، فيصرف تركته وهو الأرض في دينه، وأمـا إن قلنا بأن الورثة نفوس الميت شرعا فلا إشكال أنه يرجع الأرض بالفسخ إليـهم وينتقل العوض منهم إلى الفاسخ وإن كان تالفا كان بدلـه في أموالـهم.

فظهر أن رجوع القيمة من الورثة إلى الميت لا دليل له على أي حال.

و حينئذ نقول: إن حصل الجزم بالوجه الثانى فهو، وإن المتبـع هو الوجه الأول.

ولا يخفى أن التنزيل المذكور على تسليمـه فهو يتمـ في الوارث النسبـي دون السبـبي من مثل الزوجـ والزوجـةـ، لوضـوحـ أنـ ما يصـيرـ نصـيبـاـ لهمـاـ منـ التـرـكـهـ يـعـدـ عـرـفـاـ كـالـتـلـفـ عـلـىـ المـيـتـ بـخـلـافـ الـأـوـلـادـ وـ سـائـرـ الـأـفـارـبـ.

و يمكن أن يختار في المقام وجه آخر، وهو أن يقال: لا إشكال أن قضـيهـ عمـومـاتـ الإـرـثـ كـوـنـ الزـوـجـ وـ وـارـثـهـ منـ جـمـيعـ الأـعـيـانـ منـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـعـقـارـ وـغـيرـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ وـرـدـ النـصـ الـخـاصـ فـيـ خـصـوصـ حـرـمانـهاـ عـنـ خـصـوصـ الـعـقـارـ، فـالـلـازـمـ هـوـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ مـدـلـولـ هـذـاـ الدـلـيلـ، وـ يـمـكـنـ دـعـوـىـ اـنـصـرافـ أـخـبـارـ الـحـرـمانـ عـنـ الـعـقـارـ إـلـىـ الـعـقـارـ الـذـيـ كـانـ مـلـكاـ لـلـمـيـتـ حـالـ الـمـوـتـ، فـلاـ يـشـمـلـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـلـكاـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ، وـ إـنـمـاـ حـدـثـ فـيـ مـلـكـهـ بـعـدـ هـذـاـ الزـمـانـ، وـ لـأـقـلـ مـنـ أـنـ مـوـرـدـهـ هـوـ الـأـوـلـ، فـيـكـفـىـ الـعـمـومـاتـ لـإـثـبـاتـ إـرـثـ الزـوـجـ مـنـ الثـانـىـ، وـ الـاستـبعـادـ فـيـ ذـلـكـ أـعـنىـ الـفـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ الـعـقـارـ وـ الـعـقـارـ الـذـيـ كـانـ مـلـكاـ حـالـ الـمـوـتـ فـيـ الـفـهـمـ مـنـ الـأـدـلـهـ لـيـسـ

بأعظم من الاستبعاد على تقدير عدمه بناء على الوجه الثاني من الوجهين السابقين، فإنّ اللازم على هذا الوجه مع حرمان الزوجة عن العقار أن يخرج عن ملك الزوجة ثمن القيمة الذي ملكه ملكاً صحيحاً تماماً من دون أن يعود إلى مكانه ما يكون بإزاره من العقار شيء.

و دعوى أن العله المذكوره في الأخبار من أن الزوجه صارت محرومته لئلا يدخل بسببها أجنبي على عقار القوم (١)، والله على تعميم الحكم للقسمين، مدفوعه بأنه يمكن تقويب العكس، أو عدم الدلاله بأن يقال إن غرض الشارع أن يبقى العقار الذي لم يتلف على الورثه إلى حين موت مورثهم لهم بلا دخل أجنبي و تصرفه فيه، و أما العقار الذي ذهب عن أيديهم، و دخل تحت تصرف الأجنبي، و هو الذي اشتراه من مورثهم، فلا يفرق الحال فيه بين أن يكون في تصرف هذا الأجنبي أو تحت تصرف الزوجه.

هذا كله هو الكلام في فرض ثبوت الخيار لمشتري الأرض من الميت.

**و أما عكس ذلك، و هو أن يكون الخيار ثابتاً للبائع أعنى الميت،**

فالتكلّم فيه من حيث إنّ حقّ الخيار هل ينتقل إلى الوارث أو لا؟.

فنقول: يتبّنى ذلك على إثبات أمرين: الأول أن الخيار حقّ لا حكم.

والثاني أن كلّ ما تركه الميت من حقّ فهو لوارثه.

أما الأول فإثباته على القواعد محلّ اشكال، كما أن الاستناد في إثبات الثاني أيضاً بعد الفراغ عن الحقّيه إلى النبوى المعروف: «ما ترك الميت من حقّ فلوارثه» مع عدم معلوميه سنته أيضاً محلّ اشكال. لكنّ الذي يسهل الخطّب أنّ المطلب ثابت بالإجماع صغرى و كبرى، و ليس لأحد تكلّم في شيء

ص: ٢٢٢

منهما و حينئذ نقول: إذا ثبت كون الخيار حقاً قابلاً لأن ينتقل بالإرث فلا بدّ من بيان أنّ كيفيّته انتقاله إلى الورثة مع تعددّهم يكون على أيّ نحو، فإنه يمكن على نحوين:

الأول: أن يكون الحقّ الواحد قائماً بمجموعهم من حيث المجموع، و الثاني: أن يكون لكلّ منهم مستقلاً على نحو العام الاستغرافي. و يظهر الشّمره في أنه على الأول لا يتحقّق موضوع الفسخ إلّا بعد توافق الجميع و تراضيهم عليه، بحيث لو فسخ الكلّ إلّا واحد لم يكن فسخهم بفسخ، و ليس هذا مقام تقديم الفاسخ على المجيز، فإنّ مقامه ما إذا ثبت الخيار لشخصين كلّ منهما على وجه الاستقلال، مثل المتباعين في مجلس البيع، حيث إنّ لكلّ منهما خيار المجلس، فهنا لو فسخ أحد لا يثر بعده إمضاء الآخر، لعدم تتحقق الموضوع، و أمّا لو أمضى أحدهما فلا يثر في إسقاط حقّ فسخ صاحبه، فإنّ معناه الرضا و عدم الفسخ من جانبه لا إسقاط العقد عن قبليّه الفسخ و لو من الجانب الآخر. و أمّا في المقام حيث إنّ الحقّ الواحد متعلّق بالمجموع من حيث المجموع، فالمجموع يفرض بمنزله شخص واحد فلا يتحقّق الفسخ إلّا من المجموع، و الإمضاء كذلك، فلا معنى لتقديم الفاسخ على المجيز هنا. فقد ظهر الشّمره على الوجه الثاني و حينئذ نقول: إن قلنا بالوجه الثاني فلا كلام في ثبوت هذا الحقّ لغير الزوجة، وإنّما يتمّحض الكلام في ثبوته لها من حيث إنّ حرمانها عن إرث نفس الأرض هل يلزم حرمانها عن إرث الحقّ المتعلّق بالأرض أيضاً أو لا ملازمته بينهما؟.

و إن قلنا بالوجه الأول فيكون هنا محلّان للكلام: الأول أنّ الزوجة بواسطه الحرمان عن إرث الأرض محرومـه عن إرث حقّ الخيار أو لا؟ و الثاني على تقدير حرمان الزوجة عن إرث الحقّ هل يثبت لباقي الورثة من حيث المجموع أو لا؟ من حيث إنّ الثابت بالدليل هو الانتقال إلى مجموع الورثة

من دون استثناء واحد منهم، وأمّا مع استثنائه فلا دليل على ثبوته لمجموع الباقي.

ينبغي أولاً توضيح الحال في كيفية إرث الخيار مقدمه، فنقول: ذكر شيخنا المرتضى قدس سره له أربعة احتمالات:

الأول: أن يكون ثابتاً لجميع الورثة على وجه الاستغراف فيكون لكلّ حقٍ مستقلّ.

والثاني: أن يكون لجميعهم بوصف المجتمع، ولو أمضى واحد سقط الحق عن الباقي.

والثالث: أن يكون لكلّ منهم في مقدار حصته.

الرابع: أن ينتقل حق الخيار من الميت إلى طبيعة الورث، ويظهر نتيجته في أنه لو أمضى واحد منهم يصدق أن طبيعة الورث قد أمضى، فليس للباقي حق الفسخ.

هذا احتمالات المقام.

ثم الاحتمال الأول و إن سلمنا كون نفسه غير مخالف للقاعدـه، لكن نتيجته مخالفـه للقاعدـه، فإنـ نتيجته تقديم الفاسـخ على المـجـيزـ، و هذا عـلـى خـلاـفـهاـ، فإـنه فـرقـ بـيـنـ ثـبـوـتـ الـخـيـارـ لـأـشـخـاصـ مـتـعـدـدـينـ مـنـ الـأـوـلـ، وـ بـيـنـ اـنـتـقـالـ الحقـ الـثـابـتـ لـشـخـصـ وـاحـدـ إـلـىـ أـشـخـاصـ مـتـعـدـدـينـ كـمـاـ هـنـاـ، فإـنـ الحقـ كـانـ لـلـمـيـتـ وـ هوـ لـوـ صـدـرـ مـنـ الإـمـضـاءـ سـقطـ عـنـهـ حقـ الفـسـخـ، وـ هـذـاـ هـوـ الـذـىـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ وـارـثـهـ، فالـلـازـمـ لـوـ صـدـرـ الإـمـضـاءـ مـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـسـقطـ حقـ الفـسـخـ مـنـ الـبـاقـيـنـ، كـمـاـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـحـالـ أـيـضاـ فـيـ الـوـكـيلـيـنـ عـنـ شـخـصـ وـاحـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـخـيـارـ الـثـابـتـ فـيـ أـصـلـ الـمعـاـمـلـهـ مـنـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ الـحـيـوانـ وـ نـحـوهـمـاـ، حـيـثـ إـنـهـمـاـ لـهـمـاـ الـخـيـارـ مـنـ قـبـلـ شـخـصـ وـاحـدـ، إـنـاـذاـ أـمـضـىـ أـحـدـهـمـاـ فـلـيـسـ لـلـآـخـرـ حقـ الفـسـخـ، وـ لـيـسـ حـالـهـمـاـ حـالـ الـبـيـعـيـنـ مـاـ دـاماـ فـيـ الـمـجـلـسـ، فإـنـ

لكلّ حقاً مستقلاً لا يرتبط بحق الآخر. هذا.

أمّا تحقيق الحقّ من هذه الاحتمالات، فاعلم أنَّ الدليل في المقام كما عرفت منحصر في النبوى والإجماع.

أمّا النبوى فهو لا يتعارض إلا لأنَّ الحقّ أيضاً كالمال يصل من الميت إلى وارثه، يعني لا ينتفي بموت الميت، و ليس بصدق بيان أنَّ كيفيته إرثه يكون على أيّ نحو من هذه الأنحاء، فلا يمكن استفاده شيء من هذه الوجوه منه.

وأمّا الإجماع فواضح عدم إمكان تعين الكيفيّة به، فإنَّ له قدراً متيقناً، و هو أصل ثبوت الإرث في هذا الحقّ.

و حينئذ ينحصر الأمر في الكلام على الأصول والقواعد، فنقول:

مقتضاها تعين ما كان قدراً متيقناً من هذه الوجوه، و هو كون الخيار للمجموع من حيث المجموع، فإنه لو فسخ واحد ولم يفسخ آخر يشكُّ في أنَّ الملك هل رجع إلى الميت من طرفه، فأصاله للزروم واستصحاب ملك الطرف قاضيان بثبوت الملك، و كذا لو فسخ الجميع إلا واحداً فالمتيقن صوره اجتماع الكلّ على الفسخ من دون تقدم إمضاء من أحد هم.

هذا هو المقدمه، فلنرجع إلى ما كنّا فيه فنقول:

إنَّ ما نحن فيه و هو صوره كون الخيار للميت له صورتان: الأولى أن يكون الأرض منتقلة عن الميت، و الثانية أن تكون منتقلة إليه، فهل الزوجه ترث من الخيار في كلتا الصورتين، أو لا ترث مطلاً، أو هنا تفصيل بين الصورتين؟.

قد يقال: إنَّه لو ثبت هنا مقدمة كان عدم إرث الزوجه في كلتا الصورتين تماماً.

الأولى: أنَّ الفسخ استرداد للعين.

و الثانية: أن حال حق الخيار حال حق الشفعة، فكما أن إرث حق الشفعة معناه أن الوارث له حق أن يأخذ الشخص لنفسه كما أن للميت أيضا كان ذلك، كذا ها هنا أيضا كما أن الميت كان له حق أن يسترد العين إلى نفسه، فمعنى إرث هذا الحق أيضا أن يقوم الوارث مقام الميت و يسترد المال إلى نفسه.

إذا بنينا على هذين الأمرين يتضح أن إرث هذا الحق يختص بمن كان من الورثة قابلا لملك المال، و هو في المقام غير الزوجة فكما أن حق الشفعة في الأرض يختص بإرثه بغير الزوجة فإن الزوجة لا حق لها في الأرض و حق الشفعة ثابت للشريك، كذلك هنا أيضا يختص إرث حق الخيار في الأرض بغير الزوجة، و هذا في صوره انتقال الأرض عن الميت واضح، فإنها لا تتمكن من استرداد الأرض إلى نفسها. و أمّا في صوره انتقالها إلى الميت فلأن حق الفسخ ليس هو استرداد العين مجانا، بل مع العوض، فيتوقف على تسلط ذي الخيار على العوض أيضا، و المفروض عدم تسلط الزوجة على العوض، لكونه ملك سائر الورثة.

و أمّا لو لم يسلم إحدى هاتين المقدمتين، بأن قلنا بأن الفسخ ليس عباره عن استرداد العين، بل عن حل العقد، و لازمه أن يعتبر النقل و الانتقال بين المالكين حال العقد، على عكس مقتضى العقد، أو قلنا بأنه استرداد للعين، و لكن لا إلى نفس ذي الخيار، بل إلى من ملك العوض بالعقد، و هو الميت و الفاسخ في المقام، فلا إشكال في أنه يثبت إرث الخيار للزوج في كلتا الصورتين، فإن معنى خيارها أن لها في صوره انتقال الأرض عن الميت حق أن تنقل بلا واسطه أو بواسطه حل العقد، الأرض إلى الميت، و عوضها من ملك الميت إلى الفاسخ، و في صوره الانتقال إلى الميت حق نقل الأرض من الميت إلى الفاسخ، و عوضها من الفاسخ إلى الميت،

و حال الزوجة فى ذلك بعينها حال الأجنبى، فإن وجه صحة جعل الخيار للأجنبي هو عدم اعتبار الاسترداد إلى النفس فى مفهوم هذا الحق، و حيث إن المختار أن الفسخ هو حل العقد و ليس حقا متعلقا بالمال أو بالذات، كان المتعين هو ثبوت الخيار للزوجة فى كلتا الصورتين.

و ما فى كلام شيخنا المرتضى من النقض والإبرام فى هذا المقام، ثم اختيار التفصيل-بين صوره الانتقال عن الميت فلا ترث، أو إليه فيرث-فى آخر الكلام مبنى على الوجه الأول أعنى القول بأن الخيار استرداد للعين إلى نفس ذى الخيار، و لهذا جعل الفارق بين الزوجة والأجنبى المجعل له الخيار، أن الأجنبى يسترد إلى من هو منصوب من قبله، فالخيار حق استرداد العين إما إلى النفس و إما إلى من نصب الفاسخ من قبله، و هذا المعنى مفقود فى الزوجة. هذا.

ثم على المختار إذا فسخ مجموع الوراث من الزوجة و غيرها كان حسبما مر فى عكس المسألة العوض المنتقل إلى الفاسخ-أرضا كان أم ثمنها- منتقلًا عنه إلى الميت، و عوضه المفروض كونه تالفا على الميت تالفا سماويا، منتقلًا من الميت إلى الفاسخ، و حيث كان التلف فى يد الميت ثبت البدل فى ذمته فتصير متمولا لماله الذى كان عند الفاسخ، و مدینونا ببدل ماى الفاسخ الذى تلف عنده، فيعامل هنا على قواعد ديون الميت. و لكن هذا المعنى يظهر منهم عدم الالتزام به حيث إنهم يستشكرون فى إرث الزوجة للخيار فى صوره انتقال الأرض عن الميت، بأنه من بعيد أن يكون أثر فسخ الزوجة ذهاب الثمن من يدها و عدم مجىء شيء مكانه، فإن ظاهرهم التسالم على أنه على فرض حصول الفسخ لا بد من انتزاع العوض من أيدي الورثة عيناً أم بدلًا و تسليمه إلى الفاسخ، و انتزاع العوض الآخر من يد الفاسخ و تقسيمه بين الورثة، و هذا مخالف لمقتضى ما ذكرنا من أن عين العوض لو كانت باقية فى

أيدي الوراث لا تنتزع من أيديهم فضلاً عن أن كان بدله في أموالهم على تقدير التلف هذا.

و الحق في المقام أن يقال: إن الإشكال وارد على العلماء رضوان الله تعالى عليهم حيث استشكلوا في إرث الزوجة للخيار مطلقا بناء على جميع الوجوه الثلاثة المتقدمة، و ذلك لأنّه وإن قلنا بأن الفسخ عباره عن استرداد عين العوض إلى النفس، أيضا نقول أيّ مانع من أن تسترد الزوجة الأرض المنتقله من زوجها إلى المشترى إلى نفسها، و أيّ مانع من أن تملك الأرض بفسخ؟ فإن الدليل قد دل على أنها ترث من حق الاسترداد الثابت لزوجها و لازم أعمالها هذا الحق فيما إذا كانت العين المسترده أرضا، حصول ملكيتها للأرض. و أين هذا من إرثها الأرض من زوجها.نعم حصل ملكها الأرض من حق هو موروث لها عن الزوج، فليس هذا من مصاديق إرث العقار الذي ورد الدليل الخاص على حرمان الزوجة منه في شيء.

ولا ينقض هذا بحق الشفعة فإنه أيضا انتقال الشخص إلى النفس مع أن الزوجة لا ترث منه بلا إشكال، و ذلك لفارق الواضح بين حق الخيار و حق الشفعة، فإن الموضوع لحق الشفعة هو الشريك، و لا يثبت لغيره، و من المعلوم أن الزوجة ليست شريكه، فليس لها الحق الثابت لموضوع الشريك.

و أمّا حق الخيار فهو ثابت لموضوع من كان وارثا عن الميت، و لا شك أن الزوجة أيضا وارثه.

و الحاصل أن حق الخيار ينتقل من الميت إلى مطلق الوارث، و أمّا حق الشفعة فينتقل منه إلى الوارث الشريك.

و على هذا فمقتضى القاعدة ثبوت إرث حق الخيار للزوجة حتى فيما إذا كان كلا العوضين في المعامله عقارا على جميع الوجوه الثلاثة.

نعم يظهر التمره بينها في أنّ نتيجة هذا الوجه أن يكون العوض الآخر أيضاً منتقلًا عن نفس الوارث، كما انتقل عوض الفاسخ إلى نفس الوارث، فإن كان موجوداً وإنْ. كان في أموال الوارث، ومقتضى الوجهين الآخرين كون الآخر ديناً على الميت، ويعامل معه على قاعده دين الميت.

ثم على المختار لو فسخ الورثه فانتقل العوض إلى الميت وقصر عن العوض الآخر التالف على الميت الثابت ديناً في ذمته كما لو كان الأرض منتقلة عنه فانتقلت بالفسخ إليه و كان ثمنها مائه تومان و كان قيمتها حال الفسخ عشرين توماناً، فهل يبقى باقى العوض الذى هو ثمانون توماناً في المثال ديناً في ذمه الميت أو لا بدّ من أن يعامل معه معاملة الديوان الثابت حال الموت، فيلزم أداؤه من تركته المقسمة بين ورثته.

تحقيق هذا مبين على توضيح الحال في كلّي هذا الجزئى، وهو أنّ مطلق الدين الذى يحدث موضوعه بعد موته الميت، فيصير أسباب اشتغال ذمه الميت مجتمعه بعد مضي خمسين سنة عن وفاته، هل يكون محسوباً من الدين الذى حكم بتقاديمه على الإرث في قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِّيَّهُ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ ذَيْنٍ<sup>(١)</sup> بمعنى كونه أعمّ من الدين الثابت حال موته الميت والدين الحاصل بعد وفاته، أو لا و يختصّ هذا الحكم بالدين الثابت حال الموت، والمثال لذلك كما لو شرط في ضمن عقد لازم عملاً ماليًا أو نفس انتقال المال على نحو شرط النتيجه بعد مضي مده، وعلى تقدير حصول أمر كذا، مثل أن يضمن في ضمن العقد اللازم إلى خمسين عاماً أنه على تقدير كشف الفساد في المبيع و ثبوته عند الحاكم الشرعي المطاع بغير الشمن و يملّك المشترى معادله مجاناً، فمات في رأس المدّه، ثمّ بعد خمسين سنة انكشف بهذه الوجه الفساد. أو

ص: ٢٢٩

---

١٨٩ - ١) سورة النساء، الآية: ١١.

يشترط في ضمن عقد المصالحة أن يصرف المصالح بعد موت المصالحة مقداراً معيناً من المال في الوجوه البرية للميت المصالح، فمات المتصالح قبل المصالحة، فهل يجب على ورثة الميت أداء مقدار العوض ومعادله من التركه عند كشف الفساد في الفرض الأول، وعلى ورثه المتصالح صرف الأموال المعينة في الوجوه المعينة من التركه عند موت المصالحة في الفرض الثاني؟ وعلى تقدير إتلافهم أعيان التركه كان واجباً عليهم في صلب مالهم، أو لا يجب ويبقى الميت تحت هذه الديون.

و ليعلم أن محل الكلام ما إذا حدث موضوع الدين بعد مضي مدة من الموت، لا ما إذا انكشف بعد مدة ثبوته حين الموت، كما لو علق ضمان غرامه العوض ومعادله في عقد البيع على نفس فساده، فإنه لو ظهر الفساد حينئذ انكشف عن ثبوت الدين على الميت حال موته، وهذا لا إشكال في كونه خارجاً عن التركه، و مقدماً على الإرث، وليس عدم التفات الوارث مانعاً عن كونه كذلك.

فنتقول: الحق أن الدين الذي يتحقق موضوعه بعد موت الميت خارج عن أعيان تركه الميت مع بقائها في هذا الحال فإنه دين الميت، فيشمله جميع إطلاقات تقدم الدين على الإرث، التي يكون تقييدها بالدين الثابت حال الموت بلا دليل، وأما انتقال الأموال إلى الورثه فليس بمصر، كيف و نحن قلنا في الدين الثابت حال الموت وإن كان مستغرقاً للتركه أيضاً بانتقال الأعيان إلى الورثه، فالأعيان تنتقل من ملك الورثه إلى ملك الديان من دون حاجه إلى الانتقال إلى الميت، و منه إلى الديان. هذا كلّه مع بقاء الأعيان حال حدوث الدين، وأما مع عدم بقائها حال حدوثه، فإن كانت تالفه بتلف سماوي، فلا إشكال في بقاء الميت مديناً، ولا يجب على الورثه تفريغ ذمته من أموالهم، غايه الأمر يحصل خيار تخلف الشرط للمشتري الشارط على

الميّت في ضمن عقد المصالحة مثلاً الالتزام بدرک المبيع عند انكشافه، فيكون للمصالح الشارط فسخ عقد المصالحة، لتأخّل الشرط في ضمه، وإن كانت تالفة باتفاق الورثة سواء كان بالإتفاق الحقيقى أم بالنقل اللازم فهل يشتعل ذممهم بدلها، فيجب عليهم تفريغ ذمة الميّت أو لا يجب، ولا يشتعل ذمّتهم وجهان:

فإن قلنا بأنّ أعيان مال الميّت بمجرد التزامه في العقد اللازم درک المبيع و تعهّده كشف فساده إلى خمسين عاماً مثلاً، و كون الشرط أعني كشف الفساد متحققاً في هذه المدّه في علم الله تصير متعلّقه للحقّ للمشتري من أول الالتزام المعلّق على كشف الفساد، فيكشف بكشف الفساد كون التصرّفات في الأعيان محّرمه واقعاً، لكنّها تصرّفاً في متعلّق حقّ الغير، غایه الأمر جوازها ظاهراً بقضيه أصله عدم تحقق الشرط، ولكنّ الضمان باق بحاله، فالمتّعين الأول.

و إن قلنا بأنّها لا تصير متعلّقة للحقّ إلاّ حين حدوث الدين، ولو كان حدوثه في علم الله ثابتاً محققاً، لم تكن قبل حدوثه متعلّقة لحقّ أصلاً، لا ظاهراً ولا واقعاً، بل هي حقّ صرف، و ملك طلق للورثة، فحينئذ كما يكون تصرّفهم حلالاً واقعاً و ظاهراً، كذلك لا يعقل إيجاب تصرّفهم في ملكهم الطلق ضمانهم بدله للغير.

### في حكم عقد الانقطاع من حيث إن القاعده فيه

هل هو ثبوت الإرث مطلقاً، أو عدمه كذلك، أو الإرث ما لم يشترط سقوطه، أو العدم ما لم يشترط ثبوته.

فأعلم أن الأخبار متواتره [\(١\)](#) على نفي الإرث في هذا العقد، بل في بعضها [\(٢\)](#) أن ذلك من حدود عقد المتعه، بمعنى أن قوام أصل هذا العقد بنفي الإرث، كما يكون بذكر الأجل و تعين المهر، فلا بد أن يكون الصيغه بهذه الصوره: زوجتك على أن لا ترثني ولا أرثك.

ويشهد لذلك المباحثه الواقعه بين أبي حنيفة و المؤمن الطاقي، حيث اعترض أبو حنيفة عليه بأن آيه إرث الزوجه ناسخه للمتعه، فإنكم معاشر الإماميه تقولون بأن المتعه لا ترث، وقد قال الله تعالى: إن الزوجه ترث الربع في موضع، و الثمن في موضع، وهذا يدلّ بعكس النقيض على أن المتعه ليست بزوجه. بيانه أن كل زوجه ترث الربع أو الثمن، فكل من لا يرث ليس

ص: ٢٣٢

.١٩٠ - [الوسائل](#) ١٤٤٦٦/٥٨

.١٩١ - [الوسائل](#) ١٤٤٦٦/٥٨

بزوجه، و المتعه بمذهبكم لا ترث، فليست بزوجه.

و أجاب عنه مؤمن الطاق بأن الزوجة الذمية زوجه، و مع ذلك لا ترث، فلا ملازمه بين عدم الإرث و عدم الزوجيه، فلا يصح عكس النقيض المذكور، فلا يمكن الاستدلال بعدم إرث المتعه على عدم زوجيتها بمخالفة عكس النقيض، فليست الآية ناسخة.

و يظهر من هذه المباحثه كون عدم الإرث في عقد المتعه من بدويهيات مذهب الشيعه، و في بعض الأخبار [\(١\)](#) تعميم عدم الإرث لصورتي الاشتراط و عدمه، و المقصود هو اشتراط عدم التوارث، يعني لا فرق في عدم الإرث بين أن يشترط العدم أو لا، فيكون الشرط لغوا.

ثم إنّه ليس المعارض لهذه الأخبار المتواتره الصريحة إلاّ خبر واحد مجمل و هو موّثقة ابن مسلم [\(٢\)](#).

قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعه: «إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا، و إنما الشرط يفسد النكاح».

و هذا مع كونها معارضه بصربيح الأخبار المتقدمه، فإن فيها ما يكون صريحا في نفي الإرث مع عدم الاشتراط [\(٣\)](#)، و عدم وضوح المراد بالفقره الأخيرة منه، و هو قوله: «و إنما الشرط يفسد النكاح» يتحمل كون المراد بعدم الاشتراط كما ذكره شيخ الطائفه قدس سره [\(٤\)](#) عدم اشتراط الأجل فيكون مساويا للأخبار الداله على أنه مع عدم ذكر الأجل في المنقطع ينقلب إلى الدوام، فكيف يمكن أن يعارض بهذه تلك الأخبار.

ص: ٢٣٣

١- ١٩٢) الوسائل ٥٣٦/١٧ و ٤٨٧/١٤.

٢- ١٩٣) الوسائل ٤٨٦/١٤.

٣- ١٩٤) الوسائل ٥٣٦/١٧.

٤- ١٩٥) الوسائل ٤٨٦/١٤.

هذا كله هو الكلام في مقتضى العقد المنقطع من حيث هو،

## وأما الكلام في اشتراط الإرث في ضمنه

الكلام في اشتراط الإرث في ضمنه

فمحضّي له أن يقال: إنّا لو كنّا نحن و هذه الأخبار الجاعلـه للزوجـه المنقطـعـه كالأجنبـيـه، و قوله عليه السلام: «المسلمون عند شروطـهم»<sup>(١)</sup> لقطـعنا بعدـم فـائـدهـ في هـذـا الشـرـطـ، و بـطـلـانـهـ، لأنـهـ بـمـتـزـلـهـ شـرـطـ إـرـثـ الأـجـنـبـيـ، و دـلـيلـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ إـنـماـ يـكـونـ مـوـضـوعـهـ الشـرـوـطـ السـائـغـهـ المـشـرـوـعـهـ، و لـيـسـ بـمـشـرـعـ، فـإـذـاـ فـرـضـ أـنـ الـمـنـقـطـعـهـ بـنـظـرـ الشـارـعـ كـالـأـجـنـبـيـهـ كانـ شـرـطـ إـرـثـهاـ مـثـلـ شـرـطـ إـرـثـ الأـجـنـبـيـ لـغـواـ لـاـ يـشـمـلـهـ دـلـيلـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـهـ، لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـشـرـوـعـاـ مـسـوـغاـ، وـ لـكـنـ هـنـاـ صـحـيـحـاتـ صـرـيـحـاتـ فـيـ إـثـبـاتـ التـوارـثـ مـعـ شـرـطـهـ:

إـحـديـهـماـ صـحـيـحـهـ الـبـنـطـيـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضاـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: (تـزوـيجـ المـتـعـهـ نـكـاحـ بـمـيرـاثـ، وـ نـكـاحـ بـغـيرـ مـيرـاثـ، إـنـ اـشـتـرـطـتـ كـانـ، وـ إـنـ لـمـ تـشـتـرـطـ لـمـ يـكـنـ) <sup>(٢)</sup>.

وـ الـأـخـرـيـ صـحـيـحـهـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ أـوـ حـسـنـتـهـ بـإـبـراهـيمـ بـنـ هـاشـمـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـمـ الـمـهـرـ-يـعـنـىـ فـيـ الـمـتـعـهـ- فـقـالـ: (مـاـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ-إـلـىـ أـنـ قـالـ- وـ إـنـ اـشـتـرـطـاـ الـمـيـرـاثـ فـهـمـاـ عـلـىـ شـرـطـهـمـاـ) <sup>(٣)</sup>.

وـ بـعـضـهـمـاـ عـلـىـ الـوـصـيـهـ بـإـعـطـاءـ حـصـهـ الـرـوـجـهـ الدـائـمـهـ، تـفـضـيـهـ يـاـ عـنـ إـشـكـالـ مـخـالـفـتـهـمـاـ لـلـاجـمـاعـ، مـنـ عـدـمـ صـحـهـ اـشـتـرـاطـ إـرـثـ الأـجـنـبـيـ. وـ الـحـقـ أـنـ الـحـمـلـ عـلـىـ الـوـصـيـهـ بـعـيدـ غـايـهـ الـبـعـدـ.

وـ أـمـاـ إـشـكـالـ فـأـوـلـاـ لـاـ نـبـالـيـ بـعـدـ وـرـودـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ، وـ ثـانـيـاـ يـمـكـنـ

صـ: ٢٣٤

١- (١٩٦) الوسائل ٤٨٧/١٤.

٢- (١٩٧) الوسائل ٥٣٦/١٧.

٣- (١٩٨) الوسائل ٤٨٦/١٤.

التطبيق على القاعدة على وجه خرج الحكم عن خلاف الإجماع بما أشار إليه في المسالك، وحاصله أنّ عموم آية إرث الزوجة شامل للمنقطعه، ولكن خصّت بهذا الفرد في صوره عدم الشرط، وأمّا مع الشرط فليس سبب الإرث هو الشرط، بل هو الزوجيه فلا يلزم توريث الأجنبي بالشرط، بل توريث الزوجه به. و هذا نظير توريث الذميّه إذا أسلمت قبل القسمه، فإنّ السبب لميراثها ليس هو إسلامها بل هو الزوجيه. غايه الأمر أنّ الكفر كان مانعاً، فإذا انتفى كانت وارثه بالزوجيه، وفيما نحن فيه أيضاً الزوجيه مع عدم الشرط ليست موضوعه للإرث، فإذا تحقق الشرط أحدث في الموضوع حاله جديده يتربّ عليه أثره مع هذه الحاله، فليس الشرط هنا كسائر المقامات، فموضوع الإرث على أيّ حال هو الزوجيه و الشرط موجود للحاله الجديده في هذا الموضوع.

و الحاصل أنّ ثبوت الإرث في المتعه عند اشتراطه يمكن أن يكون بواسطه الشرط، وقد يكون لأجل قلب الموضوع، فإنّ كان بواسطه نفس الشرط لزم دوران الأمر مدار الشرط و تابعيه مقدار الإرث للمجعول في الشرط، من غير مراعاه وجود الولد و عدمه، و لا مراعاه النصف و الرابع و الشمن، و أمّا إنّ كان بواسطه قلب الموضوع كما قلناه فهذا داخل في باب إرث الزوجه فيشمله قواعد ذاك الباب، و يعمل فيه على حسب قواعده، و يكون حال إرث هذه الزوجه حال إرث سائر الزوجات.

و على هذا فلا وجه لاستغراب ما ذكرنا بلزم كون إرث المتعه بحسب المقدار تابعاً للشرط و لو لم يكن مطابقاً لقاعدة إرث الزوجه.

ثم لا- فرق بحسب إطلاق الأخبار بين اشتراط الإرث من الجانيين أم من جانب واحد، سواء الزوج أم الزوجه، فالمتبع في ذلك لسان الشرط، بقضيه

إطلاق قوله في الصحيحه الثانيه:«و إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما»[\(١\)](#).

ثم في بعض الأخبار كما تقدم التصريح بنفي الإرث و التعميم بقوله عليه السلام:«اشترطا أو لم يشترطا»(٢٠٠)، ولا يخفى أن رفع التنافي بين هذه الطائفه و الطائفه الدالله على صحة اشتراط ثبوت الإرث بحمل الأول على اشتراط السقوط، أولى من حمله على التعميم، و حمل الشرط في الثانيه على الوصي بإعطاء مقدار إرث الزوجه، فإن الثانيه كما ترى آبيه من هذا الحمل، بخلاف الأولى، فإن الشرط و إن كان فيها مطلقا لم يتعلق بخصوص السقوط و لا بالثبوت، إلا أن تقدم ذكر الحكم بعدم الإرث يقرب حمله على شرط العدم و إن كان مطلقا، فإن إراده المقيد من المطلق من مثل هذه العباره يمكن دعوى اتفاقها في المحاورات العرفية.

فعلى هذا يمكن دعوى ظهور نفس العباره في شرط السقوط، من دون حاجه إلى التأويل. و هذا بخلاف الحمل في الطرف الآخر على الوصي، فإنه يحتاج إلى تكليف بعيد و تعسف شديد.

ثم إن دعوى أن الزوجيه في المتعه تصير معدهمه بالموت، و هذا هو السر في عدم اقتضاء هذا العقد للإرث لانقطاع العلاقة و صيروره الزوجه كمن وهبت مدهتها، وبالجمله فتكون الزوجه نظير العين المستأجره حيث يبطل عقد الإيجاره بسبب موتها، فكذلك يبطل عقد نكاح المتعه بموتها، و يتفرع على ذلك عدم جواز تغسيل الزوج إليها، و عدم أولويته بها، و عدم جواز نظره و لمسه لها بعد الموت.

مدفووعه بأن هذا أول الكلام، فإننا لا نسلم انقطاع علاقه الزوجيه في

ص: ٢٣٦

---

١- (١٩٩) الوسائل ٤٨٦/١٤ . (٢٠٠) الوسائل ٤٨٧/١٤ .

المتعه بالنسبة إلى الإرث و ثبوت الفرق في ذلك بينها وبين الدائمية. و أمّا ما فرع على ذلك، فأمّا عدم الأولويّة في أمور التجهيز فهو مبني على النظر في أدله أولويّة الزوج بالزوج، فإن قلنا بانصرافها إلى الزوج الدائمية لم نحكم بها هنا، و إلا فلا فرق بينها وبين الدائمية. و أمّا جواز النظر و اللمس فمقتضى الاستصحاب هو الجواز، و لا يخدش بعدم محفوظيه الموضوع، فإنه مضافا إلى بقائه عرفا، يمكن دعوى ذلك بحسب الدقة العقلية أيضا، فإن الحياة و الموت عرضان يعرضان لموضوع واحد باق في كلتا الحالين.

ثم إن قوله عليه السلام في بعض الأخبار (١): «هنّ مستأجرات» لا وجه للتمسّك به للمقام لقول الخصم، فإنه تشبيه، و لا بد فيه من الاقتصر على القدر المتيقن من الآثار.

ص: ٢٣٧

---

١- (٢٠١) الوسائل ٥٣٦/١٧

اشاره

في ميراث الختني

و هو من له فرج الرجال و فرج النساء، و الكلام في ذلك في مقامين:

الأول في تشخيص الأمارات التي عيّنت لتشخيص الرجوليه أو الأنوثيه في الختني، و الثاني في بيان المرجع عند فقد الأمارات.

**أما المقام الأول: في تشخيص الأمارات فنقول:**

من جمله الأمارات المنصوصه سبق البول [\(١\)](#)، فمن أي من العضويين سبق البول حكم على طبقه.

و من جملتها شدّه الانبعاث المعتبر عنها في بعض الأخبار [\(٢\)](#) بالاستدرار، و المراد به الفوران و سرعة الخروج، فمن أي من العضويين كان خروج البول مع السرعة و القوه حكم على طبقه.

و من جملتها [\(٣\)](#) بعد انقطاع البول و تأخّره، فلو كانوا متساوين في

ص: ٢٣٨

---

١- ٢٠٢) الوسائل ٥٧٥/١٧.

٢- ٢٠٣) الوسائل ٥٧٣/١٧.

٣- ٢٠٤) الوسائل ٥٧٣/١٧.

ابتداء البول و انبعاثه، كان الاعتبار بعد انقطاعه، فأى العضوين كان انقطاع البول منه أبعد زماناً كان الحكم على طبقه.

و من جملتها عد الأصلاء، فإن تساوى أصلاء الجانبيين حكم بالأنوثة، وإن تخالفا فصار أصلاء الأيسر أقل من الأيمن، حكم بالرجلية.

و الخبر (١) الدال على هذا الأخير، وإن ضعفه المحقق الأول و الشهيد الثاني قدس سرّهما إلا أن الآخرين صرّحوا بقوته، و عمل عليه جماعة.

هذه هي الأمارات المنصوصه في المقام. و هل هي أمارات على الترتيب أو على سبيل الجمع؟ كلاهما محتمل، فعلى الأول يكون الأول هو السبق، و بعد فقده الانبعاث، و بعده تأخر البول، فلا أماريه للاحق مع وجود السابق، فلو اجتمعا فلا معارضه.

و لكن يقع التعارض بين طائفتين من الأخبار: الأولى ما دل على أن المعتبر بعد السبق هو الانبعاث. و الثانية ما دل على أن المعتبر بعده هو تأخر الانقطاع. فإن إطلاق كلّ منهما يقتضي أماريه أحد الأمرين سواء وجد الآخر أو انعدم.

ولا يتوجه عدم التنافي بينهما لمكونهما مثبتين، فإنّهما من قبيل المثبتين المتنافيين، فإنّ قضيه إحديهما الرجلية، و الأخرى الأنوثة، فلو كان في عضو الرجلية الانبعاث، و في عضو الأنوثة تأخر الانقطاع، فمقتضى الطائفة الأولى هو الرجلية، و مقتضى الثانية هو الأنوثة. فيكون هنا نظير قوله في تعين حد الترّخص: «إذا خفى الأذان فقضى» و «إذا خفى الجدران فقضى». فإنه إذا خفى الأذان، و لم يخف الجدران فقضيه إطلاق الأول هو

ص: ٢٣٩

القصر، و قضيئه إطلاق الثاني هو التمام وبالجملة فيجمع بين الطائفتين المذكورتين بتقييد بعد الانقطاع في الثانية بتصوره عدم الانبعاث، و شاهد هذا الجمع خبر حسن (١) متضمن للترتيب بين الأمور الثلاثة، فاعتبر أولاً السبق، و بعده الاستدرار، و بعده بعد الانقطاع.

ولكن لا- يبعد أن يقال إن الأخبار المذكورة لا- يستفاد منها الترتيب، وإنما المستفاد منها كونها بصدق استعلام الحال من تشخيص المجرى الطبيعي للبول بذكر خواص المجرى الطبيعي بحسب الغالب، فإن المجرى الطبيعي لمطلق الماء يكون جريان الماء منه أسبق و أسرع و أبعد انقطاعا بحسب الغالب، بخلاف المجرى العارض كالثقب الحاصل في مجاري القناه، فإن جريان الماء منه ليس إلا بعد جريانه من المجرى الطبيعي، ولا يكون إلا على نحو التقادر لا على نحو السرعة، ولو كان هكذا فالجريان من الطبيعي أسرع منه، و كذلك يكون أقدم انقطاعا من الطبيعي، كل هذه الأمور على حسب الغالب، و إلا فلا ملازمه عقلية بين كون المجرى طبيعية وبين الثلاثة الأول.

و على هذا فيرفع التنافى بين الطائفتين من الأخبار، فإن الأمور الثلاثة متلازمه بحسب الغالب، وأما وجه تقديم بعضها في الذكر على البعض الآخر و اختيار ذلك على التعبير بأن الأماره أحد هذه الأمور، هو التقدم الموضوعي فإن موضوع السبق مقدم على الانبعاث، و هو على بعد الانقطاع، فيكون تحصيل السبق مقدما على تحصيل الانبعاث، و هو على تحصيل بعد الانقطاع.

ولكن على هذا يشكل الحال فيما إذا تعارض اثنان أو أزيد من هذه الأمارات، كما لو وجد في أحد العضويين السبق، و في الآخر الانبعاث مثل،

ص: ٢٤٠

فهل يعامل معها معاملة الأُمارات العرضيّة التعبّديّة، فيتساقطان عند المعارضه كما هو الحال بلا تشبيه في الخبرين المعارضين، فإنّه لا مبالغه بتعدد أحد طرف المعارضه و وحده الآخر، بعد سقوط الجميع بالمعارضه، فيقال فيما إذا حصل في أحد العضويين السبق والانبعاث وفي الآخر بعد الانقطاع وإن كان هذه الثلاثة أُمارات في عرض واحد إلا أنَّ المُسلِّم من أماريتها و الثابت منها بالنص هو صوره السلامه عن المعارض، والمفروض عدمها فلا أماريه لشيء منها، أو أنه يكتفى بمجرد حصول جمه رجحان خاليه عن المعارض في أحد العضويين، فيكون الاعتبار بالأرجح لو تعارض المرجحان في العضويين و كان في أحدهما مرجحان، فإنه أقوى وأرجح من الآخر الذي فيه مرجح واحد كما أنَّ هذا هو الحال بلا تشبيه في مرجحات الخبرين المعارضين، فإنه ينظر إلى ما كان المرجحات فيه أكثر، فإنَّ فيه جمه رجحان و مزيه مفقوده في الآخر.

ولا يبعد أن يستفاد من أخبار الباب هذا الثاني، فيكون المقدم حينئذ ما كان المرجح فيه أكثر.

بل لا يبعد أن يقال: إنَّ الأخبار بصدق بيان إحدى المرجحات للرجلين أو الأنوثتين، لا خصوص هذه الأمور الثلاثة، و ذكرها إنما هو بمقابل كونها أُمارات على أحد الأمرين، و بعبارة أخرى لم بين الأمر فيها على التعييد بجهه من الجهات أصلاً، و حينئذ فهو كان هناك أماره عرفيه غير منصوصه يتعدى إليها مثل نبات اللحيف للذكوريه، و ظهور الثدي للأنوثيه.

و وجه عدم ذكر هذه في الأخبار أصلاً، أنَّ المفروض في مورد الأخبار صوره فقد جميع هذه العلائم، فإنَّها علائم جليه يتتبه عليها أهل العرف، و لا يخفى معها عليهم الأمر، و إنما المحتاج إلى الحل و الإيضاح صوره كون الأمر عليهم مشكلاً، و انحصر الطريق في العلائم الخفيه، فإنَّ الأمور المذکوره في

الأخبار ليس مما يتتبه عليها أهل العرف لو لا تنبية المقصوم عليها، وإنما ننتقل نحن بعد تنبيةهم عليهم السلام بكونها أمارات بحسب العاده و الطبيعه، خصوصا مثل عد الأضلاع القابل لاحتسابه في عدد المعجزات.

و يؤيّد ما ذكرنا أن المورد في بعض الأخبار [\(١\)](#)شخص كان له ما للرجال و ما للنساء الشامل بعمومه لمثل اللحىه و الشدي، يعني اجتمع فيه جميع الأمور التي هي أمارات بحسب العاده لأحد الأمرين.

ولا يخفى أنه على هذا يكون الأخبار على طبق القاعدة أيضا.

و تفصيل هذا الإجمال أنه كما أن لنا انسداداً كبيراً بالنسبة إلى عامه التكاليف، كذلك قد يتحقق الانسداد الصغير بالنسبة إلى تكليف واحد في الشبهه الموضوعيه كما هنا، فإن التكليف المتوجه إلى الحاكم الذي هو المرجع في إرث الختني يكون مشكلاً، فإن انتقال مقدار حصه الأنثى إلى الختني يكون متيناً عنده، وأما مقدار التفاضل بينها وبين حصه الرجل يكون مردداً بين الانتقال إليه وإلى شريكه في الإرث بعد العلم بعدم الانتقال إلى أحدهما سابقاً و العلم به لاحقاً، فالعلم الإجمالي يكون مقدار التفاضل إما ملكاً لهذا و إما لهذا حاصل، و الامثال القطعي التفصيلي إما بتحصيل العلم التفصيلي بال الواقع، و إما بموافقة الطريق القطعي غير ممكن، و كذا الامثال القطعي الإجمالي بالاحتياط أيضاً غير ممكن، والأصل سواء كان موضوعياً أم حكمياً ليس بمرجع، لعدم المجرى لشيء منه ما لم تتحققه في بعض الفروع السابقة، فعند تحقق هذه المقدمات - التي هي بعينها مقدمات الانسداد التي يمهّدونها في الشبهه الحكميّة في كلّ التكاليف - يتعين المرجع في الظنّ، فيكون الأخبار الواردہ في المقام تقريراً لهذا الحكم العقلی ببيان طرق تحصيل

ص: ٢٤٢

---

١٧-٥٧٣/٢٠٧) الوسائل

الظن بالرجوليه أو الأنوثه الخفيه المحتاجه إلى البيان.

فتحصل أن الأقوى بحسب ما يستفاد من الأخبار هو الأقوى ظنا و تعين ما هو الأرجح في النظر.

## وأما المقام الثاني: في بيان المرجع عند فقد الأمارات

فنقول: قد دل الأدلة العامة والخاصه على الرجوع إلى القرعه، و يمكن التمسك بالأدلة العامة هنا مضافا إلى الخاصه، و أعني بالعامة قوله عليه السلام: (القرعه لكل أمر مشكل) و هم و إن تركوا العمل بعموم هذا مع كونه معتبرا بحسب السنده لوروده في الأخبار المتواتره، لأنهم زعموا موهويته عمومها لكثره التخصيص الوارد عليها، فاقتصرت فى العمل على طبقها بما إذا كان عمومها منجبرا بعمل الأصحاب، ولكن لا أرى بأسا بالتمسك بخبر (القرعه لكل أمر مشكل) و إن كان الأمر كما ذكروه فى خبر (القرعه لكل أمر مشتبه) فإنه قد ورد التعبير بكليهما فى الأخبار، و الفرق بين المشكل و المشتبه هو أن المشكل هو ما إذا كان طريق تعين التكليف واقعا و ظاهرا، أصلا و طريقا منسدا، و كان المكلف مرددا بين أمور لا سبيل له إلى تعين أحدها من جميع الجهات، و أما المشتبه فيطلق مع وضوح التكليف بحسب الظاهر لوجود أصل أو أماره ظبيه أيضا، و على هذا فأفراد المشكل بهذا المعنى منحصره فى أمثال هذا المقام من الشبهه الماليه بين شخصين لعدم وجود أصل، لا حكمي و لا موضوعي فيها، و العمل فيها على القرعه أيضا، فيكون العموم سليما عن التخصيص الكثير، فلا يحتاج العمل بها إلى الجبر بالعمل.

هذا مضافا إلى الأخبار الخاصه الوارده فى خصوص إرث الختى المتضمنه للإرجاع إلى القرعه.

ولكن هنا خبر آخر حمل على التنصيف، و هو موئقه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام فى نقل قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، و قال في آخره

(فإن كانا سواءً-يعنى استوى المخرجان فى البول و السبق و الانبعاث-ورث ميراث الرجال و النساء) (١) فإنه ليس المراد الجمع بين الفريضتين إجمالاً، فهو نصفهما فيكون هذا بمنزلة الصلح القهري، نظير ما حكموا به من الصلح القهري بين شخصين كان لهما ديناران عند ثالث و دعى فتلف أحدهما تلفاً سماوياً فاختلفا، فقال كلّ منهما: إنّ الدينار الباقي له و التالف لصاحبها، و ادعى الآخر العكس، فإنّهم حكموا هنا بأنّ الحاكم يوقع الصلح القهري بينهما فيجعل الباقي بينهما نصفين. ففي المقام أيضاً يحكم بإرث الختني نصف ميراث الرجل و نصف ميراث الأختين، و لازم هذا أن يرث حصّه أختي و نصف، فلو كان الوارث ذكراً و ختنى يحسب الذكر اثنين و يحسب الختنى أختى و نصف، فيجعل المال سبعه أسمهم، فللذكر أربعه و للختنى ثلاثة.

و حيثند نقول: إنّما لأن لا. يكون هنا إجماع على عدم التخيير بين الأمرين أعني القرعه، و التنصيف، كما ادعى عدم ثبوت هذا الإجماع صاحب الجواهر، أو يكون هنا هذا الإجماع، فعلى تقدير عدم ثبوته كان مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين المذكورتين هو التخيير بينهما كما لو ورد دليل على وجوب الظهور فى الجماعة، و الآخر على وجوب الجمعة فيها، فإنّ أهل العرف يفهمون من مجموعهما التخيير.

و هذا الجمع مطابق للجمع الاصطلاحى أيضاً، فإنه رفع لليد عن ظاهر كلّ من الدليلين بنصّ الآخر، فإنّ أخبار القرعه ناصّه فى كفايتها و ظاهره فى تعينها، و كذلك أخبار التنصيف ناصّه فى كفايتها و ظاهره فى تعينه، فيؤخذ بنصوصيه كلّ منهما فى أصل الكفایه، و يطرح ظهوره فى التعين.

و أمّا على تقدير ثبوت هذا الإجماع، فلا بدّ من الرجوع إلى أرجح

ص: ٢٤٤

الطائفتين، و لا شكَّ أنَّ الأرجح منهما هو الأولى الدالَّة على تعين القرعه.

ص: ٢٤٥

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

